

تم تحميل هذا الكتاب
من موقع الملفات الإسلامية

<http://islamicfiles.net>

دار الفکر

دمشق - سوريا



دار الفکر المعاصر

بصیره - لبنان

الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي

من أحاديث الأرجاء

المراة

باري

بین طغیانِ نظامِ الغربی
ولطائفِ التشريع الربانی



المحتوى

الصفحة

٩

١١

١٧

١٩

٢٠

٢٦

٣٧

٣٩

٤٢

٤٩

٦٠

٦٣

٦٩

٦٩

٧١

الموضوع

خطبة الكتاب

المقدمة

الثلاث بالطلاق

مصدر حقوق المرأة وواجباتها في الشريعة الإسلامية والمجتمعات الغربية

مقدمة

مصدر واجبات المرأة وحقوقها في الشريعة الإسلامية

مصدر واجبات المرأة وحقوقها في المجتمعات الغربية

مكانة المرأة في الإسلام

تمهيد

المرأة وحق الحياة

المرأة وحق الأهلية

المرأة وحق الحرية

أولاً - حرية العمل

ثانياً - الحرية السياسية :

رئاسة الدولة

مبايعة الحاكم

٧٣	عضوية مجلس الشورى
٧٨	الوظائف السياسية المختلفة
٨٢	المرأة وحقوقها الاجتماعية
٨٢	أولاً - شهود المرأة الصلاة مع الرجال في المساجد
٨٣	ثانياً - قيامها بالأنشطة العلمية والثقافية
٨٥	ثالثاً - اشتراكها في اللقاءات والحفلات والولائم
٨٨	رابعاً - اشتراكها في المهن والصناعات والمهارات
٩٣	حديث التفاوت والمساواة
٩٥	ما هي المساواة
٩٨	١ - القوامة
١٠٦	٢ - الميراث
١٠٦	الوهم الكبير في فهم آية ﴿ .. للذكر مثل حظ الانثيين ﴾
١٠٩	هل يختلف الحكم إذا استغفت المرأة بعمل ونحوه ؟
١١٤	٣ - النشور
١١٤	الصورة والإشكال
١١٥	ماذا كان يحصل لو تحققت المساواة المنشودة
١١٦	ولكن هل في مشروعية الضرب من إشكال
١٢٠	٤ - تعدد الزوجات
١٢٠	المصالح وقانون سلم الأولويات
١٢٣	ما يراه أصحاب المنطق الآخر
١٣١	متى تكون شرعة التعدد نافذة

١٣٢	إذن فلماذا لم يشرع تعدد الأزواج
١٣٥	٥ - الطلاق
١٣٥	المجدلية القائمة بين الطلاق والمهر
١٣٧	هذا هو نظام الطلاق في الإسلام
١٩٣	فما هو المقترن البديل ؟
١٤٢	فلسفة المهر ودوره في تطويل عمر الزواج
١٤٥	مشكلة التلاعب بالطلاق
١٤٧	٦ - الشهادة
١٥٤	٧ - الحجاب
١٥٤	الأمر الباعث على شرعة الحجاب
١٦٠	الوهم الذي يتصوره بعضهم علة للحجاب
١٦٢	هل الحجاب عائق عن تقديم المرأة ؟
١٦٦	أنانية الرجال هي الدافع إلى مقاومتهم لخشمة النساء
١٧٣	٨ - نصوص من أحاديث موهمة
١٧٣	أولاً - حديث : ما رأيت من ناقصات عقل ودين ..
١٨٠	ثانياً - حديث : لو كنت أمراً بشراً يسجد لبشر ..
١٨٣	ثالثاً - حديث : حبب إليّ من دنياكم الطيب والنساء
١٨٩	بقايا من العادات الجاهلية
١٩١	مقدمة
١٩٤	كيف ينظر بعضهم إلى المرأة
١٩٩	الميراث والمهر

الموضوع

فوضى تعدد الزوجات
التحيز في المدايا والأعطيات
مشاطرة الزوج زوجته في مالها

الصفحة

٢٠٥

٢١١

٢١٥

٢٢٠

٢٢١

الخاتمة

وقفة مع النظام التكويني والنظام التشريعي

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي
وعلى آله وصحبه أجمعين .

وأسأل الله تعالى أن يلهمني الرشد ، وأن يكرمني بنعمة الإخلاص لوجهه الكريم ،
وأن يجعل جهدي هذا مثراً في الدنيا ، ومبروراً في الآخرة ، إنه سميع مجيب .

ولا خلفهم اليوم أكثر حذقاً في فهم الشرع والدين
فيما من تعص أو نعارات ، وسأله أن ينفع الناس
إذا أثبتوا أن الغرب لم يكن فيها صدق في دينهم
سلفولاً بإصلاح شأنه والتخلص من مشكلاته ،
بعض من كيوبه ويتحقق من تحفته ، رأى في الآخرة
ورأى في الدُّخْرِ الذي متعمم الله به ما أطمعه وفيه
أشرف ، بل إلى تقويض أقوى وأهم حصن يحيى شعبه
أو يتسرّب إليهم ، ألا وهو الإسلام ، بما فيه من عناية بالآدميين
والإنسان والحياة ، وأحكام سلوكية تشتمل بمظاره إنسانية باذنة
ونظر قادة الغرب ، فوجدوا أن عمال القرصنة أفضل ساحة لـ

المقدمة

أحكام المرأة في الإسلام ، قديمة قدم الإسلام ذاته . فهي ليست وليدة تطورات زمنية أو ثورات إنسانية أو أعراف متجددة .. ومع ذلك فلم نسمع من ينتقد هذه الأحكام أو شيئاً منها باسم الانتصار للمرأة والدفاع عنها إلا في هذا العصر .
فما السبب ؟ ! ..

هل كانت الأجيال السابقة أقل اهتماماً بالمرأة ومصالحها ، أم هل كانت أقل تنبهاً إلى ما يراه كاتبون وباحثون اليوم ، من أن الإسلام لم ينصف المرأة فيما قرر لها من حقوق وألزمها به من واجبات ؟

ليس في الأمر هذا ولا ذاك ، فلا السابقون كانوا أقل غيرة على المرأة وحقوقها ، ولا خلفهم اليوم أكثر حذقاً في فهم الشريعة الإسلامية والانتباه إلى تفاصيلها ، إن كان فيها من تقصص أو ثغرات ، ومعاذ الله أن يكون فيها شيء من هذا أو ذاك .

إنما السبب أن الغرب لم يكن فيما مضى في وضع يمكنه من الكيد للإسلام ، إذ كان مشغولاً بإصلاح شأنه والتخلص من مشكلاته والعمل على جمع شمله . فلما أتيح له أن ينهض من كبوته ويفيق من تخلفه ، رأى في الإسلام والمسلمين الخطر للمهدد لنهضته ، ورأى في الذُّخْر الذي متّعهم الله به ما أطمعه في بلادهم . فوضع كل همه في السعي إلى اختراق ، بل إلى تقويض أقوى وأهم حصن يقي المسلمين عادية أي سوء قد يطوف بهم أو يتسرّب إليهم ، ألا وهو الإسلام ، بما فيه من عقائد علمية راسخة عن الكون والإنسان والحياة ، وأحكام سلوكيّة تتّعّهم بحضارة إنسانية باذخة .

ونظر قادة الغرب ، فوجدوا أن مجال التربية أفضل ساحة لتمرير هذا الكيد

والبلوغ به إلى المهد المرسوم . ثم تأملوا ، فوجدوا أن عنصر المرأة أمضى سلاح لفرض التربية المطلوبة وإحلالها محل التربية الإسلامية الراسدة .

ونحن بهذا لا نكشف سرّاً ولا نفضح خافية . بل هو أمر مكشوف وكيد معروف ، لم يعد يغيب حق عن بال السُّدُج والبسطاء من الناس . ألم يقل جِبْ صراحة - وهو واحد من أخطر رسل الاستعمار إلى بلاد الشَّام - : « إن مدارس البنات هي بؤبة عيني . لقد شعرت دائمًا أن مستقبل سوريا إنما هو بتعليم بناتها ونسائها . لقد بدأت مدرستنا للبنات في بيروت . ولكن ليس لها بعد بناء خاص بها . وهذا هي قد أشارت اهتماماً شديداً في أوساط الجمعيات التَّبَشِيرِيَّة »^(١) .

ولكن فما السبيل إلى استعمال هذا السلاح ؟

سبيل ذلك أن يؤلب الغرب المرأة على الإسلام وأدابه ، بحججة أنه لم ينصف المرأة ولم يرع إنسانيتها ولا ضمن لها كامل حقوقها ، ثم أن يقذف هوى نظامه في فؤادها ، بحيث ترى أنه النظام الوحيد الذي يرعى حقوقها ويحمي كرامتها ، ويؤكد مساواتها للرجل في كل الشؤون والأحوال .

وبذلك تتحول المرأة المسلمة إلى عصر معارضة للإسلام ، لتصبح في الوقت ذاته أداة طيعة في يد الغرب ، ورسول دعوة إلى مبادئه وأفكاره . ونظراً إلى أن المرأة أينا كانت ، هي المصدر الأول لتربية أولادها ، فلسوف تغدو المرأة المسلمة خير مصدر لغرس التربية الغربية في نفوس الناشئة الإسلامية .. وبذلك ينحصر سلطان الإسلام عن المجتمع الإسلامي بجهود مباشرة من المسلمين أنفسهم .

فهذا هو السبب في أنك لا تسمع شيئاً مما يقال اليوم عن إهمال الإسلام لحقوق المرأة ، على ألسن أو في كتابات أي من الباحثين المسلمين أو غير المسلمين من قبل .



فالذين يتباكون على حال المرأة المسلمة هنا ، هم أولئك الذين خنقوا المرأة الغربية في بحار من الضيقة والهوان والحرمان هناك ! ..

لاشك أن هذا الأمر الذي وصفت ينطوي على مأساة . ولكن المأساة الكبرى لا تكمن في الافتئات على الإسلام ، ولا في إظهار الشفقة الكاذبة على المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي .

وإنما تكمن في موقف بعض المسلمين من هذا الافتئات ، بل من هذا النفاق في إبراز الشفقة الكاذبة على حال المرأة المسلمة .

فالمسلمون - إلا من رحم ربِّك - أمام هذا النفاق المفتئت ، فريقان اثنان : فريق ليس له من علاقة بالإسلام إلا الآباء الشكلي أو الاسمي . أما ولاؤه فللغرب ونظامه وعاداته ، فهو يظل مؤيداً لهذا النفاق في مجده وتفاصيله .

وفريق آخر صادق في انتهاه الإسلامي ، موقن بعدالة نظمه وأحكامه ، ولكنه يقف من هذا النفاق للهاجم ، موقف المتهم ، إذ يدافع عن نفسه وهو قابع في قفص الاتهام !! فهو يستثير بطريقة دفاعه عن نفسه شفقة النُّفُوس أكثر من أن ينال قناعة العقول .

إن كلا الموقفين جزان من مأساة كلية واحدة ، تمثل في إنزال الإسلام من مستوى الباسق ، شعاعاً من الحقّ مهيناً على النفوس وهاديًّا للعقل ، سواء بسبب التخلّي عنه ، أو بسبب الطريقة المهينة في الانتصار له والدفاع عنه .

وما يزيد هذه المأساة مرارة ، أنك تحسب أن المرأة في المجتمعات الغربية التي تتباكي على حال المرأة المسلمة ، سعيدة في حياتها ممتلكة حقوقها متّعة بكرامتها ، حتى إذا تأمّلت حالها عن كثب ، وجدتها مسحوقة الكرامة ، قد خدعت عن حقوقها بسراب من الأوهام ، وغدت من حيث تشعر أو لا تشعر مجرد أداة لمعنة الرجل ومصرف لتفريغ غرائزه .

فالذين يتباكون على حال المرأة المسلمة هنا ، هم أولئك الذين خنقوا المرأة الغربية في بحار من الضيقة والهوان والحرمان هناك ! ..

(١) التَّبَشِيرُ والاستعمار لمصطفى الحالدي وعمر فروخ ، ص ٣٩ .

أجل ، فهذا ما يزيد مأساة انبهار المسلمين الشكليين عندنا بأنظمة الغرب ونفاقه مع المرأة مراةً وإيلاماً ، ثم إن هذه للرارة لتشتت وتزداد عندما تقرأ سطوراً من الدفاع المهن عن الإسلام وموقفه من المرأة ، خطأها كاتبون لا تشک أنهم مثقلون تحت وطأة الانبهار بخداعات الظاهر والعادات والنظم الغربية ، ومن ثم فإن أحدهم لا يقوى على إخراج نفسه ، منها دافع وتكلم ، عن أقطار قفص الاتهام .

وإها لمصيبة كبرى أن يقف اللص فيتظاهر بالثورة غيرة على الحقوق والممتلكات ، وشفقة على المستضعفين من الناس ؛ ولكنها مصيبة أطم وأفح أن تجد في الناس من يصدق غيرة اللصوص ويتأثر لعبارات الشفقة الماءدة على ألسنتهم ، فيجعل من أن يزدرى النفاق وأهله ، ومن أن يشير للناس إلى الحق من مستوى الاعتراض به .

☆ ☆ ☆

من أجل هذا كله ، سأتحدث في الفصول التالية عن مكانة المرأة في الإسلام ، ولكن لا من خلال دفاع ذليل ينطلق من داخل قفص اتهام ، وإنما من خلال الإشارة على مصير المرأة الغربية اليوم ، والبحث عنمن يمكن أن ينقذها من طغيان النظام الغربي .

أما كلمة (الحقوق) فما أكثر ما تتألق على عرض المجتمعات الغربية وطوفها ، وما أكثر ما تزدان بها صدور الصحف هناك ، وما أكثر ما تفيض بها الكتب والمحاضرات .. وأما مضمونها الذي كان ولا يزال عين الإنسانية بل روحها ، فضائع وممزق بين خضم الكلمات ، منسي ومهجور في تلaffيف الدكنة الكامنة وراء أمواج الضياء الماءدة المنبعثة من مصطلحات الدبلوماسية وأحابيل النفاق .

ونحن في هذا الكتاب سنتعامل مع المضمون ، ولن نأسر أنفسنا لخداع الكلمات . لن تعشى أبصارنا بيريق المصطلحات والرسوم . وإنما نبحث ليصارئنا عن غذاء الحقيقة .. ولن نحاكم الادعاءات إلا إلى موازين للنطق والعدل .

على أني لا بد أن أفت النظر ، إلى أن حديثي في الفصول التالية ، سيدور على محور هذا العنوان : (مكانة المرأة في الإسلام) ؛ وذلك بمحذاً عن قيمة الداعوى التي تزعزع على ألسنة أصحابها بأن الإسلام أهمل مكانة المرأة وأهدر الكثير من حقوقها .

فلا يعنيها في هذا الصدد أن أعرافاً جاهلية في بعض مجتمعاتنا الإسلامية ، حلّت محلّ نظام الإسلام وحكمه ، لا سيما في كثير من القرى التي لا يزال سلطان الجهل مهيناً عليها . بل ليس من شأننا ، ولا من شأن الحق وأهله ، أن نأخذ الإسلام بجريرة الجاهلين به أو المعرضين عنه .

ولكني أعد القارئ أن أعقد في نهاية كتابي هذا فصلاً ذكر فيه هذه الأعراف الجاهلية وأوضح فيه مدى سخافتها وبعدها عن هدي الإسلام وشرعه ، وأوصي بضرورة التحرر منها ، بل أهيب بذوي السلطة والتدبير العمل على تطهير مجتمعاتنا الإسلامية منها ومن عقابيلها .

هذا ، إن امتدّ في الأجل ووفقي الله تعالى ، الذي بيده الأمر كله ، إلى إنهاء هذا البحث كتابةً وتالياً ، بعد أن تكرّم عليّ فوفقي لإلقائه سلسلةً أحاديثً متصلة في التلفزيون العربي السوري ضمن برنامجي الأسبوعي للمعرفة (دراسات قرآنية) ، والذي يذاع أيام الأربعاء .

أسألك اللهم أن لا تتكلّمي إلى نفسي فيما أكتب أو أرى .

وأسألك اللهم أن تجنبني فتنة الركون إلى هوى النفس ، وفتنة الخضوع لأمزجة الناس وأهوائهم .

وأسألك اللهم أن يجعل رضاك عن قصارى ما تطمح إليه نفسي في كل ما يصدر عنني من أقوال وأفعال .

☆ ☆ ☆

مقدمة

المقدمة

بأبي

كان نونه وأيامها كان مفعلاً ، لأنها كانت مفعلاً ،
يتصل بمقام من المفترض ، والمقتضى ،
لذلك فهو مفعلاً ، ينبع من المفترض ،
لذلك فهو مفعلاً ، ينبع من المفترض ،

في العصبات الإنسانية تتفق فيها كلها ، في العصبات الإنسانية تتفق فيها كلها ،
ذلك من المفترض والواجبات ، ويقع ذلك في العصبات الإنسانية ،
ذلك من المفترض ، لو قلبة لاجتماعية أو ما قد يتاثر به من أمر ،
ذلك في سائر العصبات الإنسانية ، لا بد أن يتاثر به ،
ذلك من المفترض ، ذلك من المفترض ،

مصدر حقوق المرأة وواجباتها في الشريعة الإسلامية والمجتمعات الغربية

والسبب أن الغرب لا يقتصر في واقعه المطبق ، بنظام مكتوب أو معمل ،
الصلة فقط ، وإنما هو خاضع للدافع غربي وصادي يمكنه ، في حين أن الشريعة
الإسلامية لا تزال خاضعة في هذه الصلة ، كثيرة من السائل الأخرى ، لما عليه من

مقدمة

كل مجتمع إنساني ، مهما كان نوعه وأيّاً كان مذهبـه ، لا بدّ أن يتحمّل أفراده مغامـرـ من الواجبـات ، كـا لا بدّ أن ينعمـوا بـعـانـمـ منـ الـحـقـوقـ . وإنـا يتـكـونـ معـنـىـ الجـمـعـ منـ تـنـاسـقـ هـاتـينـ الطـائـفتـينـ فـيـهـ :ـ الـحـقـوقـ وـالـوـاجـبـاتـ .

ولـكـنـ المـجـمـعـاتـ إـلـإـنـسـانـيـةـ تـخـتـلـفـ فـيـمـاـ بـيـنـهـاـ ،ـ فـيـ الـعـوـافـلـ وـالـأـسـبـابـ الـتـيـ يـتـكـونـ مـنـهـاـ كـلـ مـنـ الـحـقـوقـ وـالـوـاجـبـاتـ ،ـ وـيـتـبـعـ ذـلـكـ فـيـ الـغالـبـ مـاـقـدـ يـدـيـنـ بـهـ الـجـمـعـ مـذـهـبـ دـيـنـيـ أـوـ فـلـسـفـةـ اـجـتـاعـيـةـ أـوـ مـاـقـدـ يـتـأـثـرـ بـهـ مـنـ أـعـرـافـ سـائـدـةـ .

وـالـرـأـيـ فيـ سـائـرـ الـمـجـمـعـاتـ إـلـإـنـسـانـيـةـ ،ـ لـاـ بـدـ أـنـ يـنـالـهـاـ حـظـوظـ مـنـ الـحـقـوقـ ،ـ كـاـ لـاـ بـدـ أـنـ تـتـحـمـلـ أـتـقـالـاـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ ،ـ شـائـهـاـ فـيـ ذـلـكـ كـالـرـجـلـ تـامـاـ ،ـ بـقـطـعـ النـظـرـ عـنـ تـساـوـيـهـاـ أـوـ دـعـمـ تـساـوـيـهـاـ فـيـ ذـلـكـ .

فـاـ هـوـ الـمـصـرـدـ الـذـيـ يـجـدـ حـقـوقـ الـمـرـأـةـ وـوـاجـبـاتـهاـ ،ـ فـيـ كـلـ مـنـ مـيـزـانـ الشـرـعـةـ إـلـاسـلامـيـةـ وـوـاقـعـ الـجـمـعـاتـ الـغـرـبـيـةـ ؟

وـقـبـلـ أـنـ نـجـيـبـ عـنـ هـذـاـ السـؤـالـ ،ـ يـنـبـغـيـ أـنـ نـلـاحـظـ التـعبـيرـ بـ(ـ وـاقـعـ الـجـمـعـاتـ الـغـرـبـيـةـ)ـ ،ـ فـقـدـ اـسـتـعـمـلـتـ هـذـاـ التـعبـيرـ اـحـتـراـزاـ عـنـ الـبـدـيلـ الـذـيـ هـوـ (ـ نـظـامـ الـجـمـعـاتـ الـغـرـبـيـةـ)ـ .

وـالـسـبـبـ أـنـ الـغـرـبـ لـاـ يـتـقـيـدـ ،ـ فـيـ وـاقـعـهـ الـمـطـبـقـ ،ـ بـنـظـامـ مـكـتـوبـ أـوـ مـعـلـنـ ،ـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ قـطـ .ـ وإنـاـ هـوـ خـاصـعـ لـدـافـعـ غـرـبـيـ وـمـادـيـ يـحـكـمـهـ .ـ فـيـ حـينـ أـنـ الـجـمـعـاتـ إـلـاسـلامـيـةـ لـاـ تـزـالـ خـاصـعـةـ فـيـ هـذـهـ لـسـأـلـةـ ،ـ كـكـثـيرـ مـنـ الـمـسـأـلـاتـ الـأـخـرـىـ ،ـ لـمـاـ تـمـلـيـهـ مـبـادـئـ (ـ

الشريعة الإسلامية وقيمها . ومهمها قيل عن تسبب العادات والقناعات الغربية إليها ، فإنها تظل نسبية ، بل تظل نسبة التأثير بها والانصياع لها ضعيفة في أكثر هذه المجتمعات ، بالنسبة لسلطان الإسلام ومبادئه .

مصدر واجبات المرأة وحقوقها في الشريعة الإسلامية :

أما الواجبات التي أناطتها الشريعة الإسلامية بالمرأة ، ف مصدرها شيء واحد ، هو عبودية المرأة لله عز وجل .

وبعدية الإنسان لله عز وجل ، من أولى حقائق الدين الإسلامي ، بل هي من أولى الحقائق الكونية وأشدّها بداهة . وهي من أولى مستلزمات اليقين بوجود الله عز وجل . ولسنا هنا بقصد مناقشة هذه الحقيقة أو عرض الأدلة عليها .

و واضح أنه لا فرق في هذه الحقيقة بين الرجل والمرأة . إذ إن العبودية فرع عن الملوكيّة . ولا شك أن كلاً من الرجل والمرأة ملوك لله عز وجل ، فاطر كل شيء . ومن ثم فإن عبوديتها لله واحدة في حقيقتها وقدرها ، ولا مجال لفهم أي تفاوت مابين الرجل والمرأة فيها .

والنتيجة التي تتفرع عن ذلك ، تمثل في أن الواجبات التي كلف الله بها عباده الرجال هي نفسها التي كلف بها إماءه النساء .

وكثيراً ما يعبر عن هذه الواجبات بحقوق الله عز وجل . ومن ذلك ما رواه مسلم بسنده من حديث معاذ أن رسول الله ﷺ قال : « حق الله على العباد أن يُعبد ولا يُشرك به شيء . وحق العباد على الله إذا عبدوه ولم يشركوا به شيئاً أن لا يعذّبهم »^(١) .

(١) نص الحديث بكلمه هكذا : قال رسول الله ﷺ : « يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد ؟ قال : الله

فقد جمع هذا الحديث بين مانسميه هنا الحقوق والواجبات ، معبراً عن الأولى بحقوق العباد وعن الثانية بحقوق الله . ويترفع كل منها إلى أحكام كثيرة شتى . وكل ما تقرؤه في الشريعة الإسلامية من للبادئ والأحكام المتنوعة الكثيرة ، إما أن تراه داخلاً في حقل الواجبات ، أي ما يسمى بحقوق الله ، أو تراه داخلاً في حقل الحقوق ، أي ما يسمى بحقوق العباد .

وإذا تأملت في قول رسول الله ﷺ في الحديث السابق : « حق الله على العباد ... » أدركت أن كلمة (العباد) هنا ليست خاصة بالرجال ، بل هي شاملة للنساء والرجال ، على طريقة التغليب . وهذا ما يؤكد أن الواجبات التي كلف الله بها عباده ، لا تفاوت فيها بين الرجال والنساء .

ولكن قد يقال : فما بال الرجال يخاطبون بتتكليف لا تخاطبُ بها النساء ، وما بال النساء يخاطبن بتتكليف لا يخاطبُ بها الرجال ؟ فمن النوع الأول واجب الإنفاق على الأسرة وواجب السعي إلى أداء صلاة الجمعة . فالرجال وحدهم هم المكلفون بذلك . ومن النوع الثاني واجب الحضانة وواجب ستر المفاتن عن الرجال الأجانب . فالنساء وحدهن قد كلفن بذلك .

والجواب أن هذا الاختلاف ليس آتيأ من فرق ما بين الذكورة والأنوثة أو ما بين الرجال والنساء ، وإنما هو آتي من عوامل خارجية أخرى تتعلق بالحكمة أو المصالح التي شرعت من أجلها هذه التكاليف .

فصلاة الجمعة مثلاً شرعت دعماً لوحدة المسلمين وجمع كلمتهم . وإنما تبرز قيمة هذه الحكمة عندما لا تفوت مصلحة أمّ منها . فإن عارضتها مصلحة أمّ ، سقط وجوب صلاة الجمعة إيثاراً لتلك المصلحة بقطع النظر عن كون المصلي رجلاً أو امرأة . فالرجل الذي

= رسوله أعلم . قال : أَن يُعْبَدَ اللَّهُ وَلَا يُشْرِكَ بِهِ شَيْءٌ ، قال : أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَلَوْا ذَلِكَ ؟
قال : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قال : أَن لَا يَعْذَّبَهُمْ .

مصدر حقوق المرأة وواجباتها

وكذلك القول في وجوب المهام . فإن من أبرز شروط وجوبه أن لا يستلزم الخروج من أجله والتَّلَبُّس به ترك واجب آخر يفضله أو يساويه في الأهمية . فإن استلزم الخروج للجهاد ذلك ، سقط حكم وجوبه لهذا السبب ، بقطع النظر عن كون المجاهد رجلاً أو امرأة .

ومن تطبيقات هذا الحكم على الرجال قول رسول الله ﷺ لمن جاء يستأذنه في الخروج للجهاد : « أحيي والدك ؟ قال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد »^(١) .

وليس سقوط المجاهد عن المرأة إلا من تطبيقات هذا الحكم ذاته . إذ إن خروجها للجهاد مظنة لتخليلها عما هو أهمل منه ، من رعاية أولادها والقيام بشأنهم . والأنوثة والذُّكُور لا تلعب أي دور في ذلك قط .

واية هذا الذي نقول ، أن خطورة المجاهد إذا ارتفعت إلى مستوى النفير العام الذي يتسبب عن اقتحام أعداء المسلمين أرضاً للمسلمين أو العدوان على حقِّهم ، وجب الجهاد عندئذ على الجميع ، لأن أهميته تسمو على المصالح الأخرى التي يتسبب عنها سقوط وحرب العدوان الدورى ، أي الذي يكون خارج المجتمع الإسلامي .

والكلام ذاته يقال عن واجب الحضانة الذي أنيط بالنساء دون غيرهن ، وواجب ستر المفاتن الذي خوطبت به النساء دون الرجال .

فلو كلف الرجال بحضانة الأطفال ، لتطلب ذلك إعراضهم عما هو أهمل من ذلك بالنسبة إليهم ، وهو واجب النهوض بمسؤوليات اجتماعية واقتصادية شتى لا تقوى النساء على النهوض بها .

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . وفي رواية لمسلم « أن رجلاً أقبل إلى رسول الله ﷺ فقال : أباعيك على المهرة والجهاد أبتعني الأجر من الله . قال : فهل لك من والديك أحد حي ؟ قال : نعم ، بل كلها . قال : فتبتغى الأجر من الله تعالى ؟ قال : نعم . قال : فارجع إلى والديك فأحسن صحبتها » .

يُكْلَفُه حضور صلاة الجمعة ترك مريض يرْضه ، دون أن يكون مُتَّهَّم من يقوم مقامه ، لا تجب في حقه صلاة الجمعة . بل الأولى به أن يبقى إلى جانب ذلك المريض يؤنسه ويرعى شأنه . ولما كان حضور المرأة في المسجد صلاة الجمعة مظنة إهمال هذه المصلحة نفسها متمثلة في رعاية وخدمة صغارها ، سقط عنها وجوب الحضور لأداء هذه الصلاة ، للسبب ذاته الذي اقتضى سقوط الوجوب في حق الرجل في المثال المشابه الذي ذكرناه . للهُمَّ أَنْ وَصَفَ الْأُنْوَثَةَ لَمْ يَلْعَبْ أَيْ دُورَ فِي إِسْقَاطِ الْوَجُوبِ ، كَمَا أَنْ وَصَفَ الذُّكُورَ لَمْ يَلْعَبْ أَيْ دُورَ فِي إِثْبَاتِهِ .

ومن أوضح الأدلة على هذا أن المرأة إذا اشتراك مع الرجال في حضور صلاة الجمعة وأدائها ، صَحَّتْ جمعتها وأجزاؤها عن صلاة الظهر ، شأنها في ذلك كشأن الرجل الذي سقط عنه وجوب صلاة الجمعة للعذر ذاته ، وحضر مع ذلك الجمعة وأذاها ، فإنها تجزئه . والقاعدة في ذلك أن كل من صحت ظهره صحت جمعته^(١) .

أما واجب الإنفاق على الأسرة من زوجة وأولاد ، فإنَّا أَنْيَطْتُه بالرجل أبداً أو زوجاً ، دون غيره ، لأنَّه المباشر الأول لعملية الاكتساب والرِّزْق . وهي سنة ماضية إلى يوم القيمة لحكْمِ وأسباب اجتماعية سنشرحها في حينها إن شاء الله . ومن أهم أسباب استمرار هذه السنة على الرغم من تبدل الأعراف وتطور الحضارات ، أن المرأة لوزْجَها في مجال الكسب والارتزاق بحيث حلَّت في ذلك محلَّ الرجل أو ساوتَه في هذه المهمة ، فإنَّ أقدس وظيفة اجتماعية ، وهي رعاية الطفولة وتنشئتها على هُجُّ سوي ، تُترك بدون راعٍ ولا مسؤوال ، إذ الرجل لا يقوى على النهوض بهذه المهمة بدلًا عنها . والمهم أن تعلم بأنَّ أنوثة المرأة وذكورة الرجل ليس لايٌ منها دخل في هذا الأمر . وإنما العامل الأساسي هو السبب الذي ذكرته لك .

(١) انظر المهدية للمرغيني : ٥٩١ ، والشرح الصغير للدردير : ٤٩٤/١ . ومغني المحتاج بشرح المنهاج للشريبي : ٢٧٧/١ .

التي تشمل مجل التكاليف التي شرعها الله تعالى لعباده ، دون أن يقيم وزناً لصفة الذكورة أو الأنوثة في التفريق بين شيء من هذه الأحكام .



إذن ، ف مصدر الواجبات التي كف الله بها المرأة إنما هو واقع عبوديتها لله عزوجل .

أما مصدر الحقوق التي متع الله بها المرأة عن طريق دينه وشريعته فإنما هو إنسانيتها .

وكأن تساوي الرجل مع المرأة في صفة العبودية لله ، استوجب تساويهما في الواجبات كما رأينا ، فإن تساوي الرجل مع المرأة في الإنسانية يستوجب تساويهما أيضاً في الحقوق . وهذا ما سيتضح لنا مفصلاً في البحوث التالية إن شاء الله .

إن رأيت أن اختلافاً يظهر بين الرجل والمرأة في شيء من الحقوق التي شرعها الله تعالى لعباده ، فإن مرد ذلك ليس إلى عامل الأنوثة بحد ذاتها ، بل إلى عوارض خارجية قد تفترن بالرجل آنـا وقد تفترن بالمرأة أخرى ، وربما ظلت متلبسة بالمرأة لظروف وأسباب تفرضها الأوضاع الاجتماعية غالباً .

وهذا ما سنبدأ الخوض في بيانه مفصلاً ، بعد هذا الفصل التمهيدي إن شاء الله .



أما واجب ستر المفاتن ، فلو كانت المرأة تُفتن من الرجل بمثل ما يُفتن الرجل منها به ، لا تتجه الواجب ذاته إلى الرجل كما تتجه إلى المرأة ، ولكن الله الذي فطر عباده رجالاً ونساءً على ماشاء أن يفطرهم عليه من الصفات والطبيائع ، علم أن الذي يستهوي المرأة من مزايا الرجل وصفاته غير الذي يستهوي الرجل من المرأة من المزايا والصفات . فاختطف شرعه في ذلك تبعاً لاختلاف الطبيائع والمحبات بينها .

ومع ذلك فقد تساوى الحكم في القدر المشترك من هذا الأمر بين الرجل والمرأة . وهو وجوب ستر ما بين السرة والركبة منها . ذلك لأن معنى الفتنة في هذا القدر من الجسم متساوٍ بينها ، متعدد في تأثيره عليها .

ومجمل القول أن وصف الذكورة والأنوثة ، لا مدخل له بحد ذاته ، في اختلاف ما بين الرجل والمرأة من أحكام الواجبات . وإنما مرد هذا الاختلاف ، إن وجد ، إلى عوارض وأحوال خارجية كالتى ضربنا أمثلة بها . وقد رأينا أن من شأن هذه العوارض أن تسبب اختلافاً بين الرجال أنفسهم أو بين النساء أنفسهن ، في توجيه الأمر الإلهي إليهم بكثير من هذه الأحكام .

وبوسعك أن تلاحظ هذا الذي قلناه مفصلاً ، وأن تتأكد منه ، في الخبر التالي الذي رواه الإمام أحمد في مسنده والنمسائي في سننه من حديث أم سلمة ، أنها قالت لرسول الله ﷺ : مالنا لأنذكر في القرآن كا يذكر الرجال ؟ فأنزل الله قوله : « إنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرَاتِ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاسِعِينَ وَالْخَاسِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فَرُوَجُهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ، أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا » [الأحزاب : ٣٣/٣٥] .

فأنت ترى كيف أن الله نظم النساء والرجال معاً في سلك واحد من الواجبات

في حين أن المبادئ الإسلامية والقيم الدينية عموماً تنظر إلى العامل المادي على أنه واحد من عوامل كثيرة ، وتصنفه بينها طبق قاعدة من سلسلة الأولويات .

وقد نشأ عن نظرية الغرب هذه إلى المادة ، ووضعه إياها في مركز العامل الأوحد ، لإقامة الحياة الاجتماعية الفضلى ، ماحمله على إضاعة كثير من الحقوق في مجال السعي إلى رعاية ما قد حسبه من أهم الواجبات . وقد جرّ ذلك إلى أنواع من التعسف والظلم ، اخْطَّ معظمه على المرأة .

فللمرأة مكلفة ، بهذا الدافع المادي ، بإعالة نفسها ، سواء كانت فتاة في بيت أبوها ، أو زوجة في دار زوجها ، مادامت قادرة على طرق أي باب لأي كسب ! .. إن فلسفة تقدير المادة ، والنظر إليها على أنها الدعامة الوحيدة لإقامة المجتمع الإنساني الرغيد ، تثبتُ في روح كل فرد في المجتمع الغربي ، يقيناً قدسيًا مؤداه أن متع الحياة كثيرة لا حدّ لها . وكلها يتطلب تقديم الأمان الباهظة .. لذا فإن على الجميع أن يركضوا في سباق لاهث ، ابتغاء جمع أكبر قدر من المال ، لأداء الضريبة التي لابد منها ، ابتغاء الحصول على سلسلة المتع التي لا حصر لها .

أجل . فإن على كل فرد في هذا الزحام أن يهتم ، مستعجلًا ، بشأن نفسه ، وأن ينافس الآخرين لجمع المزيد من المال . وفكرة الإيثار والتحمل عن الآخرين أو التفضل عليهم ، في هذا الجو اللاهب ، سذاجة لا مكان ولا وقت لها ! ..

فتتحّت سلطان هذه الفلسفة الحيوانية المتهاجمة ، تضطر الفتاة مجرد أن يشتَدَ ساعدها ، أن تخرج مع يمين كل صباح أو يساره ، لتبحث ، كسائر أفراد الأسرة ، عن سبيل لعيشها ، ولتحصل هي الأخرى على ضريبة المتعة التي يسعى الجميع لنيل أكبر قدر منها . وإنه لحق بالغ منها أن ترکن إلى الراحة في انتظار أن يعطف عليها والدها فيغينيها عن الخروج إلى الكدح من أجل البرزق ، في هذه السن المبكرة .

مصدر واجبات المرأة وحقوقها في واقع المجتمعات الغربية :

مرة أخرى ألفت النظر إلى أنها ما ينبغي أن نخدع من الغرب بشعارات برقة عن الحرية والديمقراطية والحقوق الإنسانية ، تحجبنا عن الواقع الأليم المناقض لذلك كلّه ، والذي يتعامل الغرب على أساسه مع الشعوب والجماعات المستضعفة .

إننا إن حبسنا أنظارنا وأخيّلتنا في أوهام من هذه الشعارات ، فلسوف نعتقد بأن المرأة في الغرب تترى على عرش من الإكرام ، وتسبح في يمّ من الحرية لا شطآن له ، وتتمتع بحقوقها كاملة دون أي منفّضات ! ..

غير أن المرأة الغربية تعاني من واقع مناقض لهذه الشعارات . وبوسع أي باحث أو مطلع على حقيقة الحياة الغربية أن يلاحظ هذا التناقض وأن يطوف بمشاعره الأسف من أن المرأة الغربية غدت اليوم ضحية لطغيان النظام الغربي الذي يجسده الواقع ، لا الذي تلوكه الألفاظ والشعارات .

انطلاقاً من هذه الرؤية نتساءل :

ما مصدر الواجبات التي تكلف بها المرأة الغربية اليوم ؟

والجواب الذي يعلنه الواقع ، هو أن مصدر ذلك إنما هو سلطان المصالح المادية .

وعني عن البيان أن كثيراً من الوظائف التي تكلف بها المرأة الغربية وتنهمض بها ، بهذا الدافع ، متفق مع المعايير الإنسانية والقيم الإسلامية . ذلك لأن العامل المادي هو في الواقع من أهم الدعامات التي لابدّ منها لإقامة المجتمع الإنساني الذي جاء الدين لإشادته وحمايته . واشتراك المرأة مع الرجل في إقامة المجتمع الإنساني الرّحِي ، ضرورة لا مندوحة منها .

غير أن الغرب لا يقيم وزناً لغير العامل المادي ، في نطاق إقامة المجتمع ورعايته ،

وتحت سلطان هذه الفلسفة ذاتها ، تضطر الزوجة إلى أن تقطع آخر خيوط آمالها بما نسميه مسؤولية الزوج عنها ، لقاء ما تتحمله من أعباء الحياة الزوجية ، ثم إلى أن تخرج هي الأخرى تبحث عن أي عمل تكفي به نفسها .

إذن ، فللمادة ، ولا شيء غير الماداة ، هي دعامة المجتمع الغربي ، وهي مصدر سائر الواجبات التي يكلف بها أفراده ، أيًّا كانوا ! ..

ولكن فما النتيجة التي جناها الغرب من وراء هذه الفلسفة ؟

النتيجة الأولى ، أنه قصى بفلسفته هذه على الأسرة ودمَر كل مقوماتها . ومن المعلوم أن المجتمع إنما يتكون نسيجه من سدى وملمة الأسرة . ولا وجود للأسرة إلا من خلال التضامن الذي يشيع بين أفرادها ، أي مسؤولية الزوج عن الزوجة ومسؤولية الآبويين عن الأولاد . وهذا ما قضاه عليه الفلسفة الغربية عندما أقامت كل فرد فيها مسؤولاً عن نفسه .

النتيجة الثانية ، هي أنه ، أي الغرب ، عرّض أنوثة المرأة للدمار ، فضلاً عن أنه أقصاها عن إمكانية التفرغ لرعاية أولادها وأداء واجب تربيتهم .

أما أنه عرّض أنوثتها بذلك للدمار ، فلأنها أُخْرِجَت إلى العمل من أجل الرزق اضطراراً لا على وجه التسلُّي والاختيار . ومن ثم فإنها لا تملك أي فرصة لاختيار العمل المناسب لها وللتتفق مع أنوثتها . إذ المسألة ، بالنسبة لها تتعلق بضرورة عيش ، ولا بد في هذه الحالة أن تقدم أنوثتها وكرامتها قرباناً ، إذا اقتضى الأمر ، في سبيل حياتها وضروريات عيشها .

فإن وافاها الحظ بعمل مريح ومناسب ، فذاك ؛ وإلا فلا مناص لها من أن ترضى بأي عمل لا تجد أمامها خيراً منه ، وعليها بوجب حكم صارم من المجتمع الذي هي فيه أن تمارسه وأن ترُوِّض نفسها في سبيل تحمله والتأقلم معه .

والذي يغشى ، في زيارة سريعة ، أحد تلك المجتمعات ، قد لا تتجه عيناه إلا إلى أعمال ووظائف أنثوية رقيقة ، تنشط فتيات ونساء في ممارستها ، في سعادة وابتهاج . فيخيل إليه أن هذا الذي يراه ، نموذج لما تتمتع به المرأة الغربية من سعادة بالعمل الذي يمارسنه في مجتمعاتهن .

غير أن الواقع الذي يعرفه كل من يغوص في أعماق تلك المجتمعات ، هو أن هذه الصورة غلاف خادع برّاق لتعاسة حقيقية تستشرى في حياة السواد الأعظم من النساء والفتيات اللائي يعيشن بعيداً عن ذلك السطح الديكوري للتآلق .

هناك ، في عمق تلك المجتمعات ، تختفي تحت حكم الضرورة فوارق مابين الأعمال النسائية وأعمال الرجال . فما من عمل قاس مجده مما يمارسه الرجال ، بل مما تمارسه الطبقة الدنيا من الرجال ، إلا وتجد نساء كثيرات قد سبقنهم إليها أو زاحننهم عليها ! ..

ولقد رأيت بعيني كثيراً من النساء الأوربيات يمارسن من الأعمال الشاقة المجهدة ، ما ينوه بتحمله الرجال . وقد أذابت طبيعة تلك الأعمال أنوثتها وأحالتهن إلى كتل متحركة من قسوة العمل الآلي . وأذكر أنني رأيت في مدخل أحد المطارات إنساناً مقبلاً يقود سيارة أجرة ، ولا وصل إلى المدخل أوقفها ونزل مسرعاً ، وهو يرتدي ثوب عمل (أفروف رمادي) واتجه إلى الصندوق الخلفي للسيارة ففتحه ثم أخرج منه جملة حقائب ثقيلة ألقاها أرضاً . ولقد كان من المستحيل أن أعلم أن ذلك الإنسان إنما كان امرأة ، لولا صوتها الذي طرق سمعي ، والذي هو كل ما باقي فيها من آثار الأنوثة وجمالها .

ومع ذلك فإن هذا العمل ، يعد عملاً ترفيهياً ، إذا قورن بتلك الأعمال الأخرى التي تمارسها النساء إلى ما بعد أنصاف الليلي في أفاق المترو ونحوها وفي المؤسسات والمشافي وعلى نواصي الشوارع . وكلها أعمال تشتهر منها النفوس وتنوء بثقلها الأجساد .

وأمامه أقصاها عن واجب تربيتها لأولادها ، فإنها لنتيجة طبيعية واضحة ، وما أظن أنها تخفي على أحد . فكيف ومتى يتاح للمرأة التي حملت أثقالاً من تلك الأعمال المجهدة التي ذكرنا نماذج منها ، والتي تستنفذ منها أكثر وقتها ، أن تنصرف إلى صغارها بأي عناية أو اهتمام ؟ ! ..

ونتيجة هذه النتيجة التي لا بد منها ، أن يترك الصغار - في أحسن الأحوال - تحت رحمة دور الحضانة وحدائق الأطفال والمؤسسات التربوية التي يردد منها أن تحمل الأمهات . ولا يجهل أحد من العقلاء ، فضلاً عن المثقفين وذوي المعرفة بشيء من علم النفس التربوي ، أن أيّاً من دور الحضانة أو المؤسسات التربوية أو حدائق الأطفال لا يمكن أن يحملّ مسؤولية في أيّ من مهامها أو آثارها التربوية المتنوعة .

غير أن الغرب ، وقد جعل من المادة والمال ، محور حياته وقصارى همه ، كان لا بد له أن يضحى في سبيلهما بكل ما قد يتعارض معها ، دون أن يشعر أنه قد اقتصر بذلك إلى كثير من الأخطار التي لا بد أن تزهق على المدى البعيد أغلى وأذهبى القيم الإنسانية والحضارية التي ما وجدت المادة إلا خدمة وحماية لها .



أما الآن ، فقد حان أن ننتقل إلى السؤال الثاني . وهو :

فما هو مصدر الحقوق التي تتقدّم بها المرأة ، في المجتمعات الغربية ؟

إن مصدر هذه الحقوق ، فيما ينطوي به واقع المجتمعات الغربية ، هو أنوثتها التي ينبغي أن تسخر كأثمن أدلة لمعنة الرجل وسعادته .

إن الغرب ينادي في كل مناسبة وبكل وسيلة ممكنة أن المرأة يجب أن تنسى كامل حقوقها التي تمثل في الحرية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وأن تكون على قدم المساواة مع الرجل في كل الشؤون وسائر الظروف والأحوال .

ولا شك أن هذا النداء الذي يتعالى في سائر المناسبات ، وخلال سائر الأجهزة الإعلامية المتنوعة ، مما ينهج المرأة ويبعث في شعورها عوامل الغبطة والسرور .

غير أن الممارسات التي تم في تلك المجتمعات ، ماتلبث أن تخيب آمال المرأة في تلك الاتهامات والنداءات الجميلة المبهجة ، وتنزح بها في وضع تجد نفسها فيه مجرد خادم لزوات الرجال ، فإن فقدت مقومات هذه الخدمة مع تقدم السن أو لعوارض الأزمنة أو لطبيعة التبرم والملل لدى الرجال ، قوبلت بالإعراض التام عنها ، بل بما يريح الرجل منها ، بأي ضرب من ضروب الإيذاء ، إن ظلت تعترض طريقه متأنمة أن تلتقي معه على شركة ما في ارتشاف المتعة ؟ ..

وسبب ذلك أن تجديد الرجل لأنوثة المرأة ، ليس إلا آثراً من آثار اهتمامه بذاته والسعى إلى تغذية مشاعر أنايته وتطلعات غرائزه . فإذا أنيطت حقوق المرأة بما قد تتقدّم به من أنوثة ، غدت هذه الحقوق مجرد رشاوى أو أجور تقاضاها المرأة في مقابل تقييعها الرجل بأنوثتها . فإذا وَلَّت الأنوثة وغضّ ألق الشباب ، لم يبق موجب للأجر أو الرشاوى التي كانت تناهيا ، بل لم يعد موجباً حتى للكرامة التي كانت - فيما يبدو - تتقدّم بها .

ولا يقولون قائل : ولكن القوانين التي تنص على حقوق المرأة في الغرب ، مطلقة ، ولا تتناول شيئاً من هذه التفاصيل والتقييدات . ذلك لأن الواقع هناك في واد ، وحديث القوانين في واد آخر . بل إننا لا نستبعد أن تكون النصوص القانونية التي تتحمّل هناك فعلًا ، بفحواها وللالاتها ، أمام المرأة ، جزءاً أساسياً من هذه الرشاوى أو الأجور ذاتها .

وإذا كانت نصوص القوانين المكتوبة على الورق مساعدة للمرأة محققة لكرامتها ، فما أخرى أن تكون اخناءات الرجل لها وقبيله ليدها ، أكثر إسعاداً لها وأوغلاً في تحقيق

للتويه ، ابتغاء قطع السبيل إلى معرفة الأماكن التي يأوي إليها هذا القطيع الكبير من النساء المنكوبات ، كي لا يلاحقهن الأزواج والأصدقاء بالضرب والأذى إلى الأمان الذي التجأن إليه ! ..

وقد امتدَّ من هذا البلاء الصاعق ، وباء ، عمَّ الولايات المتحدة كلها ، وهو الآن ينتشر بسرعة في مختلف البلاد الأوربية .

وقد كتب (Richard. F. Jones) الأستاذ في معهد القبالة وأمراض النساء في أمريكا (American College Obstetricias and Gynecologists) كتب مقالاً عن هذه الظاهرة الوبائية الخفية ، في المجلة العائدية لهذا المعهد ، في عدد يناير عام ١٩٩٣ م بعنوان : Domestic Violence: Let our voices be heard

أي : الاغتصاب العائلي ، أو المنزلي : فلندع أصواتنا تسمع .

افتتحه بقوله : هنالك وباء يحتاج بلدنا .. إنه لشنيع .. وإنه غير قابل للتجاوز عنه أو التساهل في أمره .. إنه يجب أن يوقف ، وإنه لمرض يبعث على الإشمئزاز ، ولا يمكن لأي بلد حضاري أن يقبل به .

ثم قال الكاتب : إنه في كل ١٢ ثانية في الولايات المتحدة الأمريكية تخضع امرأة لهذا الوباء .. في كل ١٢ ثانية امرأة تُضرب إلى درجة القتل أو التحطم من قبل زوج أو صديق ! .. وفي كل يوم نرى نتائج هذا الضرب وأشاره في مكتابنا .. في غرف الطوارئ لدينا .. وفي عياداتنا !! ..

أما صنف العجائز من العوانس والمطلقات ، فيقطعن بقياها أيامهن فيما يشبه العزلة الكاملة عن المجتمع ، فليس بين الواحدة منهن والدنيا التي تعيش فيها إلا ضرورات الطعام والشراب والمأوى ! .. وإنه لمنظر مأليف ، في كل من أوربة وأمريكا ، أن يلاحظ أحدنا إن أتيح له زيارة أحد تلك المجتمعات ، الواقع للمرأة الذي

كرامتها . ولكن من الذي يجهل أن معاملته هذه لم تكن إلا تخديراً لها بين يدي مطالبه التي لا يُعْنِي من خلالها إلا بذاته وبعلاته ! ..

ولنعرض بعض الواقع المؤلم والمزري ، التي تدور رحاها على المرأة الغربية ، والتي تختفي وراء جمال النصوص القانونية وسحرها الخلاب .

تقترن المرأة بالرجل ، في المجتمعات الغربية ، يأخذ طریقتين :

أولاًها طريقة الزواج المعروفة ، وتتولى الكنيسة عقد رباطه في العادة .

الثانية طريقة عقد الصداقة التي تم رضائياً بين شاب وفتاة .

لما استطع إلى الآن أن أقف على إحصاء يكشف عن نسبة انتشار كل من الطريقتين في تلك المجتمعات ومدى زيادةها على الأخرى .. وهذا بقطع النظر عن الاقترانات العابرة الكثيرة الأخرى التي لا تقييد بضوابط زواج ولا بعهود صدقة .

والذي يحصل - على الأغلب - أن الزوجة أو الصديقة ماتكاد تتجاوز مرحلة الشباب إلى الكهولة - ومن المعلوم أن الفتيات لا يتزوجن هناك إلا في سن متأخرة - حتى يتبرم بها الزوج أو الصديق ، ويلتفت باحثاً عن حظوظه عند غيرها ، وقد يقع التبرم والملل به منها حتى بدون هذا الشرط ، أي حتى وهي في ميزة الشباب .

وهنا تنجم مشكلة الخصم ، إذ تجرب المرأة مدى قدرتها في الإبقاء على زوجها أو صديقها ، وفي الانتصار لكرامتها . غير أن هذه التجربة توقعها في نتائج أشدّ مراقة وأكثر تحطيمياً لكرامتها .. إذ يلجأ الرجل عندئذ إلى مرحلة التهديد ، فالضرب والتحطم . الأمر الذي لا يبقى أمام المرأة إلا سبيل الشرود إلى حيث لا تعلم .

وقد انتشرت في أمريكا أخيراً ملاجئ من نوع خاص ، تستقبل النساء اللواتي أتيحت لهن الفرار من وايل الضرب والتحطم من قبل الأزواج أو الأصدقاء . وتحيط بمباني هذه الملاجئ عادة جدران مزخرفة وديكورات لا توحى بطبعية ما وراءها ،

يعاني منه هذا الصنف من النساء المنكوبات .. تعيش الواحدة منهن بقية حياتها وحيدة في منزلها للتواضع الصغير ، ليس لها ما يؤمنها فيه إلا كلبها الوديع الصغير ، تتسلى برعايتها والاعتناء به ؛ تصحبه معها صباح كل يوم لشراء ضرورياتها من بعض الفاكهة والخضار ، وربما جلست تستريح في بعض الحدائق التي على طريقها ، ذاهبة أو آية .. فإذا عادت إلى دارها ، دخلت وأغلقت الباب بأكثر من رتاج واحد بحثاً عن الطيأنينة والأمان .

وإذا كتب لها أن تكون من القلة ذات الحظ السعيد ، أطلَّ عليها خلال أوقات متباعدة ولد أو ابنة لها ، في زيارة تقليدية قصيرة .

فإن ازدادت وطأة الشيخوخة عليها ، كان عليها أن تحول مكرهة من دارها الصغيرة إلى إحدى دور العجزة ، حيث الجميع ينتظرون ، في ذلك المكان الذي قد يكون مريحاً وجيناً ، ساعة الرحيل ، كلَّ في دوره وحسب نوبته التي لا يعلم ميقاتها إلا الله عزَّ وجلَّ .

ولا شك ، أن الواحدة منهن لا تملك ، وهي في هذه الحالة ، سوى أن تشكر المجتمع الذي لم يدخل عليها ، إذ استضافها وأمثالها في قاعة انتظار مريحة .

أما إن عرض لها مرض ، أحوجها إلى مشفى ، فهي بين أن تكون فقيرة لا تملك إلا الضوري من المال ، ولا علاج لمثل هذه إلا الصبر حتى يقضي الله فيها قضاءه ، وبين أن تكون موسرة أتيح لها أن تدَّخر لنفسها من المال ما تستعين به في مثل هذه الحال ، والسبيل الوحيد أمامها أن تدفع إلى جانب التعرفة الكاملة لإدارة المشفى ، أجر الموظف الذي يجب أن يبقى إلى جانبها لخدمتها ورعايتها ، وهو الواجب الذي ينهض به عادة الأرحام والأقارب في بلادنا .. أما أقاربها وأولادها - إن كان لها أولاد - فلا يتوقع منهم أكثر من إطلاقات تقليدية يحملون إليها معهم باقات من الورود الجميلة والتنينيات العذبة ! ..

وإن العاقل ليسأل : ما الذي جعل المجتمع الغربي يتحول من أقصى مظاهر التمجيل للمرأة إذ كانت فتاة لعوبًا تفيض أنوثةً وجمالاً ، إلى أقصى صور الإهمال لشأنها والإعراض عنها بعد أن تجاوزت مرحلة الصبا والشباب إلى سن الكهولة فالشيخوخة والعجز ؟ ! ..

ولن يتبيه هذا العاقل طويلاً في معرفة الجواب ، فقد كان التقدير والتمجيل والانحناء ، إكرااماً بجمالها وأنوثتها ؛ فلما قضى الرجال من ذلك كله وطراً ، وغضض الجمال واختفت الأنوثة في تجاعيد الشيب ، لم يبق لهم من أرب فيها قد تبقى لهن ، ولم يبق لهن إلا القيمة الإنسانية المجردة .. والاهتمام بالقيمة الإنسانية المجردة في المرأة تكلف مغرياً بدون مغم ..

هذا هو الجواب . وتلك هي فلسفة الواقع الاجتماعي في علاقة ما بين الرجل والمرأة في الغرب .

وإنك لتعلم أن المرأة في مجتمعاتنا الإسلامية تزداد مكانتها في نفوس الرجال وأعينهم ، كلما تقدم بها السن وازدادت دنوًّا من مرحلة الشيخوخة . والمرأة المسنة في الدار ، هي السيدة فيها بدون منازع ، لها الكلمة النافذة ، والكل يعاملها بالتَّمجيل بل التَّقديس . إذ إن قدسيَّة الأمومة تزداد في المرأة المسنة تفتحاً وجلاءً ، فيكون لها من ذلك مصدر احترام وتقدير في نفوس أعضاء الأسرة جميعاً .

وأساس ذلك أن مصدر حقوق المرأة في الإسلام إنما هو إنسانيتها كما قلنا من قبل ، وال التربية الإسلامية لا تزال - بفضل الله - سارية التأثير في مجتمعاتنا العربية والإسلامية ، مما قلنا عن تقصير المسلمين فيها ، في الالتزام بإسلامهم والانضباط بآدابه وأخلاقياته .



وبعد ، فإن هذه المقارنة بين مصدري حقوق المرأة في كل من المجتمعات الإسلامية ، والمجتمعات الغربية ، ستزداد وضوحاً ، عندما نتناول تفصيلات هذه الحقوق ، وتتحدث عن التطبيقات الجزئية ، مع المقارنة التي ينبغي أن تظل مسؤولة في الفصول الآتية إن شاء الله .

المقدمة

مكانة المرأة في الإسلام

قد ثبتت بدلالة واضحة فرعة يسطرها في شطريه الذكر والأُنثى - في كتاب الله تعالى ورسالته - أن المرأة لا تختلف عن الرجل في كونها مخلوقاً من نار أو الأُنوثة أي مدخل في بريدة هذا الكرم الرباني يخالقون بعد ذلك في هذه الكراهة إلى منهجهما الشامل في التفاوت شيء واحد ، هو تقويمهم في تعظيم حرمات الله تعالى والصلة للقيادة الإنسانية . وقد اشترى ذلك أن تكون أجور الناس على أعمالهم الصالحة متساوية ، بحيث لا يكون للذكورة أو الأنوثة مدخل آخر في تفاصيل الأحكام العادلة

تمهيد

إن الكرامة التي يقررها الإسلام للمرأة ، جزء لا يتجزأ من الكرامة التي قررها وأعلن عنها لبني الإنسان أجمع ، وذلك عندما قال الله عز وجل : « ولقد كرمَنَا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثيرٍ مِّن خلقنا تفضيلاً » [الإسراء : ٢٠/١٧] ، إذ المرأة والرجل كلاهما من ولد آدم .

ثم إن الإسلام أكد هذه الكرامة القائمة على أساس من الإنسانية المجردة والشاملة لكل من الرجل والمرأة على السواء ، عندما حصنتها بمحض التقوى والعمل الصالح ، وجعل منها دون غيرها ميزان تفاوت الناس في العلو والمكانة عند الله . وذلك عندما قال الله عز وجل : « يا أئيُّها النّاس إنا خلقناكُم مِّن ذَكَرٍ وَأَنثى وَجَعَلْنَاكُم شُعوبًا وَقبائلٍ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتُقَاقُمْ » [الحجرات : ١٣/٤٩] .

فقد ثبت بدلالة واضحة صريحة ينطق بها كل من هاتين الآيتين أن الإنسان مكرم - بشرطيه الذكر والأنثى - في كتاب الله عز وجل ودينه ، دون أن يكون للذكورة أو الأنوثة أي مدخل في زيادة هذا التكريم أو نقصانه . كما ثبت أن الناس قد يتفاوتون بعد ذلك في هذه الكرامة التي متعمّم الله بها ، ولكن الباعث على هذا التفاوت شيء واحد ، هو تفاوتهم في تعظيم حرمات الله ومن ثم تفاوتهم في الأعمال الصالحة المفيدة للإنسانية .

وقد اقتضى ذلك أن تكون أجور الناس على أعمالهم الصالحة هذه ، واحدة في الكم والقيمة ، بحيث لا يكون للذكورة أو الأنوثة مدخل في تفاوت الأجر . وهذا ما أعلنه

بيان الله عزّ وجلّ إذ قال : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ﴾ [آل عمران : ١٩٥/٣] ، وقال : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأَوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ تَقِيرًا ﴾ [النساء : ١٢٤/٤] ، وقال : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْكِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ، وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل : ٩٧/١٦] .

وقد سارت الشريعة الإسلامية في تطبيق هذا المبدأ الإنساني الذي تتساوى تحت سلطانه الذكورة والأنوثة كما قد رأيت ، على النهج الذي نلخصه فيما يلي :

تتجه أحكام الإسلام إلى الفرد أولاً ، تعالجه من خلال الواجبات تهذيباً وتقوياً ، وترعااه من خلال الحقوق حمايةً وإسعاداً .. ثم تتجه إلى الأسرة تحوطها بإطار القدسية وترعاها بتقوية الوشيعة وإشاعة المسؤولية ، وتغذيها بتبادل الحب والاحترام ... ثم تتجه إلى المجتمع ، تقيم أركانه من لبنات تلك الأسر ، وتعلّم أسواره بأنظمة الحكم وسياسته ، والشورى ومنهجها ، وصلة ما بين الحاكم ورعاياه .

فمن خلال هذه الأحكام التي لوحظت فيها رعاية الفرد فالأسرة فالمجتمع ، تجلت حقوق كل من الرجل والمرأة وواجباتها في شرعة الإسلام وحكمه ، كما تجلت وحدة هذه الحقوق التي جاءت غذاء لوحدة الأسرة الإنسانية .

وقد كان من أبرز مظاهر التنسيق الإلهي بين الطبائع التي أبدعها والأوامر التي قضى بها ، أن جعل الفطرة الأصلية لدى كل من الرجل والمرأة ، متفقة في جوهرها (قطع النظر عن الأهواء والأغراض التي علقت بها فيما بعد) مع مضمون تلك الأوامر ، كي لا يتتحمل الناس من أمرهم عنتاً ، ولكي تتجلى وحدة الخالق في خلقه ، ولكي يظهر تناسق الوعاء الكوني المتمثل في أصل الطبيعة البشرية و حاجاتها ، مع غطائه المتمثل في جملة الشرائع والمبادئ التي أنزلها على عباده .

فإنك لترى أن وصف الشرك لم يخدر قدسيّة حياتها ، فضلاً عن أن تخدرها الأنوثة .

ونظراً إلى هذه المساواة بين الرجل والمرأة ، فيما أضفاه الله على حياة كل منها من الحرمة والقداسة ، فقد كانت عقوبة القصاص نافذة في قتل الرجل والمرأة على السواء . ومن أبرز النصوص الصريحة في الدلالة على ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسُّنَّ بِالسُّنَّ وَالْجُرْحُ وَقِصَاصٌ .. ﴾ إلى قوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة : ٤٩-٥٠] .

قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية : « وقد احتاج الأئمة كلامهم على أن الرجل يقتل بالمرأة بعموم هذه الآية الكريمة ، وكذا ورد في الحديث الذي رواه النسائي وغيره أن رسول الله ﷺ كتب في كتاب عمرو بن حزم : « أن الرجل يقتل بالمرأة ». وفي الحديث الآخر : « المسلمين تتکافأ دماءهم »^(١) .

وقد يستشكل بعضهم أن عقوبة القتل قصاصاً ، عندما تنزل إلى الديمة ، بسبب العفو عن القصاص ، أو لأن القتل وقع خطأ ، تختفي عندها هذه التسوية ، إذ تصبح دية المرأة نصف دية الرجل .

والجواب أن وجوب الديمة في هذه الحال ، ليس عقاباً تقدّر من خلاله قيمة الحياة الإنسانية في شخص المقتول ، وإنما هو تسوية حقوقية أريد منها التعويض عمّا لحق الأسرة من ضرر مادي من جراء مقتل أحد أفرادها . ولذلك كان حكمها داخلاً في

(١) تفسير ابن كثير ٦٢/٦٢ . فإن قلت : ولكن الآية تتحدث عما هو مشروع في التوراة ، فالجواب أنها إن ذهبتنا إلى أن شرع من قبل شرع لنا إن لم يأت ما يعارضه ، فلا إشكال . وإن ذهبتنا إلى ماذهب إليه القائلون بأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا إلا إن جاء ما يؤيده ، فقد جاء ما يؤيده في قوله تعالى بعد هذه الآية : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مَصْدِقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَمِّنَا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمَا نَهَى بِإِنْزَلَ اللَّهُ ... ﴾ الآية [المائدة ٤٨-٥٠] .

المرأة وحق الحياة

ما لا شك فيه أن حق الحياة هو أقدس ما ماتَّ الله الإنسان به من الحقوق ، ذلك لأنه أساسسائر الحقوق الأخرى وينبع عنها ، فهو ملاكها جميعاً ، وهو سر وجودها ومصدر فاعليتها .

ولعل أوضح نص يبرز مدى قدسيّة هذا الحق في كتاب الله عز وجل ، قوله تعالى :

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَ قَاتِلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة : ٤٩] .

وإنك لتلاحظ أن التعبير جاء بكلمة (نفس) ليسقط فارق الذكورة والأنوثة ، ولتكون قدسيّة الحياة في حكم الله وتنتزمه شاملة لكليهما .

وقد تجلّى هذا الشمول في قوله ﷺ يوم حنين ، وقد رأى امرأة مشركة مقتولة قد اجتمع عليها الناس : « ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل ، ففيم قتلت ؟ » ، ثم قال الرجل : « انطلق إلى خالد بن الوليد فقل له إن رسول الله يأمرك يقول : لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً »^(١) .

(١) هو بهذا اللفظ من روایة ابن ماجه . ورواه أبو داود من حدیث رباح بن ربيع التميمي . وهو أخو حنظلة الكاتب . وفيه « ... وعلى القدمة خالد بن الوليد ». وقد أخرج البخاري ومسلم حديثاً بمعناه من روایة عبد الله بن عمر بن الخطاب ، في الجهاد ، باب قتل النساء في الحرب . والعسیف الأجير وللمراد بالذرية هنا النساء ، كما في روایة أبي داود .

أما حدیث « انطلقوا باسم الله ولا تقتلوا شيئاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة ، ولا تغلوا ... » ضعیف ، في سنه خالد الغزّری قال عنه یحيی بن معین : ليس بذلك . وانظر نصب الروایة ٢٨٦/٣ .

مكانة المرأة في الإسلام

٤٥

صفة الإنسانية ، كانت فرنسا منهنكة في رعاية مؤتمر عقد في القرن السادس الميلادي ، للوصول إلى معرفة حقيقة المرأة ، أهي من صنف الإنسان أم شيء آخر^(١) .

وفي الوقت الذي كان القرآن يتنزل بتحريم ما كانت تفعله بعض القبائل الجاهلية من وأد البنات ، وكان المسلمين يرددون قول الله عز وجل : « إِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ☆ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ » [التكوير : ٩٠-٨١] ، كان الرومان إبان العصور الوسطى يعنون في التفنن بتعذيب المرأة إلى الموت دون جريمة اقترافها . من ذلك صب القطران على جسومهن ، ومن ذلك ربط أرجلهن بعدد من الخيول ، ثم تركها وشأنها ترکض في كل الجهات لتترقب المرأة أسلاء ؛ ومن ذلك ربط مجموعات منهن في سارية تتقد تحتها نار هادئة مدة أيام عديدة ليتساقط منهن اللحوم والشحوم ويتن على هذه الحال .

وإن المتأمل ليعجب وتأخذه الدهشة من هذا التحول الذي لا يسببن له موجب في المجتمع الروماني ، فقد كانت النساء ، أيام إقبال الحضارة الرومانية وبذخها ، يرحن فرحتان بما أوتيته من الحرية والسلطة والتقوّق على الرجال وبما كُنَّ يتمتعن به من تسابق الرجال إلى استرضائهن والتقرّب منها .. وإذا هن يتحولن بعد ذلك إلى موضع لأقسى المظالم التي تذوب لها الأكباد !.. ترى ما الذي ذهب بتلك الحرية الأولى ، ووسم وجه المرأة بعيسى الأسر والعبودية إلى هذه الدرجة من الوحشية المنكرة ؟ !

يطرح مؤلف دائرة معارف القرن العشرين هذا التساؤل في استغراب وعجب ، بعد أن عرض صورة لحياة الإباحية والبذخ التي كانت تقبل فيها المرأة ، ثم عرض للصورة المناقضة الأخرى التي أعقبتها بعد ذلك .. ولكنه أجاب عن هذا التساؤل قائلاً :

« لما امتد ملك الرومانيين ونالوا بسطتي العظمة والتقوّق على الأمم ، ولم يبق لهم في الأرض مُناظِرٌ ، تداخلهم حبُّ الترف والرفاهية ؛ وهما لا يقان إلا باختلاط

(١) انظر دائرة معارف القرن العشرين عند الحديث عن : امرأة .

خطاب الوضع الذي يسري على المكلفين وغيرهم . وإذا كان الأمر هكذا ، فإن التعويض المالي يجب أن تُراعى فيه درجة الخسارة المالية الناجمة عن مقتل الشخص الذي فقدته الأسرة . ولا ريب أن خسارة الأولاد بفقد أيهم الذي كان يعولهم أكبر من خسارتهم بفقد أحدهم من هذا الجانب . وكذلك الفرق بين من قتل زوجها ومن قتلت زوجته خطأ . أي أن المصيبة المادية فيمن قتل زوجها أفدح منها بالنسبة لمن قتلت زوجته .

إن القيمة الإنسانية في كل هذه الحالات واحدة . فإذا كانت الجناية عمداً فالحكم هو القصاص دون تفريق . ولكن إذا عفاولي الدّم وأولياوه عن القصاص ، أو كان القتل خطأ ، اختفت العقوبة وحلّ محلّها الدّية ، سعياً إلى التسوية الحقوقية التي اضطررت من جراء فقد الأسرة لمغيل كان يرعاها . وهذه التسوية قابلة للتتفاوت كما أوضحتنا^(١) .

وما يبرر هذا المعنى ما يقوله الأستاذ مصطفى السباعي رحمه الله في كتابه (المرأة بين الفقه والقانون) :

« إن قوانينا الحاضرة جعلت للدية حدّاً أعلى وحدّاً أدنى . وتركت للقاضي تقدير الديّة بما لا يقل عن الأدنى ولا يزيد على الأعلى . وما ذلك إلا لتفسح المجال لتقدير الأضرار التي لحقت بالأسرة من خسارتها بالقتيل . وهي تتفاوت بين كثير من الناس من يعملون ويكتدون . فكيف لا تتفاوت بين من يعمل وينفق على أسرته وبين من لا يعمل ولا يكفل بالإنفاق على أحد ، بل كان من يُنفق عليه »^(٢) .

ومن المعلوم أن هذا الحق الذي تتساوى فيه المرأة مع الرجل ، نابع من الجامع المشترك بينهما ألا وهو صفة الإنسانية التي هي مصدر الحقوق كلها كما أوضحنا سابقاً .

ولعلك تعلم أن الإسلام في الوقت الذي كان يقرر بداهة اشتراك الرجل وللرّأة في

(١) انظر حجة الله البالغة للدهلوبي : ١١٣/٢

(٢) المرأة بين الفقه والقانون : ص ٣٩ .

الجنسين معاً . وساعدهم على ذلك ما كانت علقتها أذهانهم من تعاليم ملاحدة اليونانيين ومقلديهم من الرومانيين أيضاً . فشرعوا في كشف الحجاب عن نسائهم ، وترقو في ذلك شيئاً فشيئاً ، حتى صرن المسيطرات في الأمور السياسية ، وحصل في هذا الاختلاط من الدنيا والمقدار ما أكره أن يكتبه قلمي هذا ، فماتت همّتهم وخارت عزائمهم وتسللت نفوسهم ، فوقعوا في التناول والتسلط ، فازداد الفساد فيهم نشوباً . وحدثت أثناء ذلك أحداث غيرت اتجاهات الأفكار بالمرأة ، وأشربت النفوس أن النساء سبب ذلك الفساد كله . فأخذ الحقد عليهم يتزايد شيئاً فشيئاً ، والتضييق يشد يوماً في يوماً ، حتى وصل الأمر إلى ما وصفت لك من حال القرون الوسطى لغاية القرن السابع عشر ومقدمة التاسع عشر » .

ثم قال : « فإذان ، كانت المرأة المسكينة العوبة في يد الرجل ، لهذه الدرجة ، يحبسها مادام متديناً ، ثم إذا دخله حب اللهو والترف يخرجها ليلاعب بضعفها ، ثم إذا فتنها وأتلف آدابها بما يخترع لها من أنواع البذخ والزينة ، يراها حملاً ثقيلاً عليه فيرجعها إلى حبسها بأشدّ مما كان »^(١) .

أقول : وإن مسرح الأحداث في الغرب اليوم - وهو ريب الحضارة الرومانية - يعيد هذه القصة ذاتها ، وقد أوشك الفصل الأول منها على الانتهاء ، وظهرت بوادر الفصل المأساوي الثاني لكل ذي بصيرة واهتمام بتسلسل الأحداث وتشابكها والعوامل النفسية والاجتماعية الكامنة وراءها .

وهذه الاستهانة بحق المرأة في الحياة لم تكن خاصة بالمجتمع الروماني ، بل كانت الشأن الغالب فيسائر المجتمعات الأخرى .

فشرعية (مانو) في الهند ، مثلاً ، لم تكن تعرف للمرأة أي حق مستقل عن حقوقها أو زوجها أو ولدها في حالة وفاة الأب والزوج . فإذا انقطع هؤلاء جميعاً وجب

(١) دائرة معارف القرن العشرين لفرید وجدي : ٦٢٢/٨ و ٦٢٣

أن تنتهي المرأة إلى رجل من أقارب زوجها في النسب ولم تستقل بأمر نفسها في حال من الأحوال . وأشدّ من نكران حقها في معاملات المعيشة نكران حقها في الحياة المستقلة عن حياة الزوج ، إذ هي مقضى عليها بأن توت يوم موت زوجها ، وأن تحرق معه على موقد واحد . وقد دامت هذه العادة العتيقة من بعد عصور الحضارة البرهنية إلى القرن السابع عشر .

وشرعية حورابي التي اشتهر بها بابل ، كانت تعدّ المرأة من نوع الماشية . ولم تكن لها قيمة تذكر لا بصدق حق الحياة ولا غيرها . وكثيراً ما كانت تهدى حياتها فدية لأي جريمة ترتكب من قبل شخص ما .

أما في اليونان ، فقد مرت المرأة بمراحل مختلفة . ولكنها كانت في أكثرها مسلوبة الحرية والملائكة ، وكانت الشرائع اليونانية لا تكاد تحميها من أي خطر يهدد كرامتها بل حتى حياتها . ومن المعلوم أن إنكار حق الإنسان جملة ، قد بلغ الغاية من القسوة في نظام الرق الذي تمركزت آفاته على المرأة أكثر من غيرها ، في اسبرطة . فقد كان الآباء يقتلون سبع بنات من كل عشر يولدن لهم ..

وبالمجملة ، فإن المرأة في ظل الحضارات الغابرة ، كانت تنال حظاً من الاهتمام بها ، في مراحل الترف والبذخ التي تنتهي إليها عادة الحضارات الكبرى . ولكنها لم تكن تنال ذلك في تلك المراحل تقديرأً لشخصها واعترافاً بقيمتها ، وإنما كانت تناله لأنها في مرحلة ذلك البذخ والترف تعدّ مطلباً من مطالب المتعة والواجهة الاجتماعية في حياة الرجال . ولذا فسرعان ما كانوا يعودون فيرونها شوئاً عليهم ، في مراحل الشدة والإبدار الحضاري . أي فهي لم تكن مكرمة من حيث هي ، في أي من الحالتين .

وهذا هو فرق ما بين الإسلام والحضارات العالمية الأخرى في النظر إلى مكانة المرأة : أما الإسلام فقد كرمها من حيث هي كائن يمتنع بسائر الصفات الإنسانية المكرمة بل المقدسة في حكم الله عزّ وجلّ . ومن ثم فإن هذا التكريم ما ينبغي أن يتآثر

بالإقبال أو الإدبار الحضاري .. وأما الحضارات التي تحدثنا عن نماذج منها ، فإنما كانت ولا تزال ، ترى في المرأة مادة غنية لترف الرجل وبنادقه ومظاهرًا لا بد منه للأقوال الحضاري الذي يقتضي به . فإذا جاء دور الإدبار الحضاري بسبب ما ، وحيل بين الرجال والترف الذي كانوا يتقبلون فيه ، لم تعد المرأة تلك المادة الغنية الهامة التي كانوا يتوقعون إليها ويبحثون عنها ، بل سرعان ما تحول إلى عبء ثقيل عليهم مضافاً إلى الأعباء الأخرى التي يعانون منها .



وبعد ، فإن القيمة الكبرى لهذا الذي أضفاه الإسلام على حق الحياة للمرأة ، من قداسة وأهمية وخطورة ، تتجلّى فيها تتفّرق عنه من الحقوق الإنسانية الأخرى ، كالأهلية ، والحرية بأنواعها ، والمكانة الاجتماعية التي ينبغي أن تتبوأها . بل إن هذه الحقوق في الوقت الذي تعدّ فيه فروعاً عن حق الحياة ، هي في الوقت ذاته حصن لا بد منه لرعاية حق الحياة ذاتها .. ذلك لأن أي تساهل في رعاية ما ينبغي أن تمارسه من حق الأهلية والحرية بأصنافها ، يعرض مع الزمن حق الحياة ذاتها لأخطار وآفات قد تتسرّب إليها .

وستتابع فيما يلي الحديث عن هذه الحقوق الفرعية وموقف الإسلام منها .

المرأة وحق الأهلية

وإنما نعني بالأهلية الحقوق المدنية ، من قلّك وتصرف بالممتلكات ، وإنفاذ للعقود والعلاقات ونحوها .

ومن المعلوم أن الأمم القديمة لم تكن تعرف للمرأة بأي أهلية ، ومن ثم فلم تكن تتبع بأي من الحقوق المدنية .. وإذا كانت تلك الأمم ترى أن الرجل هو المالك لشخص المرأة وأن بوسعيه أن يفعل بها ما يشاء ، فإنّ من الطبيعي أن ترى أن العبد ، أو المستعبد ، وما ملكت يداه ملك لسيده .

لقد كانت الهند البرهيمية والصين والجرمان وبرابرة أوربة ، لا يملكون المرأة ولا يورثونها . وجرت اليونان على منوالهم ، فلم تورث البنات إلا عندما لا يوجد ذكور . أما الشريعة الرومانية فقد اختلفت معاملتها للمرأة كـ «قلنا ما بين مد وجذر .. بل بقيت هذه النظرة إلى المرأة مهمنة حتى على كثير من المدنيات الحديثة إلى عهد قريب .

يقول محمد جميل بيهم في كتابه المرأة في الإسلام وفي الحضارة الغربية :

«إن التمدن الحديث احتفظ طويلاً بسنة تسلط الرجل على أموال الزوجة وكسبها ، ويعنّها من التصرف والعقود إلا بإذنه ، بل هو جعل المرأة بالزوجة قاصرة أكثر من البنت . فالشارع بفرنسا ، وهي أمّ المدنية ، قضى بأن الرجل ليس له أن يتولى على كل أملاك الزوجين المشتركة فحسب ، بل له أيضاً حق الولاية على عقارات المرأة الخاصة .. وليس للزوجة حتى في أثناء غياب بعلها أن تبيع شيئاً من الأموال

المشتركة ، بل ولا أن تتصرف في أملاكها الخاصة من غير رضاه . وزيادة على ذلك فليس للزوجة أن تقبل هدية أيضاً بغير إذنه ، في حين أنَّ له الحق أن يهب ماشاء من الرياش المشتركة في بيتها فضلاً عن أموالها المنقوله الخاصة ... وفي الإجمال فبوجب قانون فرنسا المعهول به الآن ، على الزوجة طاعة رجلها ، والسكنى معه حيث أراد ، واستئذانه في كل عمل ، حتى في أمر حضورها المحكمة في رافقها ، إلا أن تكون متهمة بجناية أو مخالفة ، فلها حينئذ أن تلبي الدعوة بدون إذنه . ثم ليس لها أن تعطيه وتبيع وترهن وتشتري وتأخذ وتقبل هدية إلا برضاه خطياً^(١) .

أما الإسلام الذي هو امتداد للرسالات السماوية السابقة ، فقد جاء مؤكداً استقلالية المرأة عن الرجل في حقوقها المدنية المختلفة ، معلنَا عن حريتها التامة في التصرف بأموالها دون وصاية من أحد عليها مادامت رشيدة متحررة عن عوامل الحجر والوصاية ، بل معلنَا عن تعمها بكل ما يمتلك به الرجل من حقوق معنوية كحق الإيجار والضمان ونحوهما .

يقول الله تعالى معلنَا عن استقلالية كل من الرجل والمرأة ، في نطاق هذه الحقوق والاستمتاع بها :

﴿ وَلَا تَتَمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ . لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [النساء : ١٩٤] .

ويقول عزَّ وجلَّ ، معلنَا عن رسوخ حق المرأة في الميراث كالرجل تماماً :

(١) المرأة في الإسلام وفي الحضارة الغربية ص ٧٢ و ٧١ . ط دار الطليعة - بيروت .
أقول : وقد أخرج المؤلف كتابه هنا عام ١٩٢١ . وقد طورت فرنسا بعد ذلك هذا القانون ونالت المرأة الفرنسية حقوقها في التملك والتصرفات المدنية لأول مرة ، عام ١٩٣٨ م .

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ [النساء : ٧٤] .

وشرع الله المهر عطية للمرأة عندما تتزوج ، تحقيقاً لما لديها من الرغبة الفطرية في التملك ، وتعويضاً مما يكون قد فاتها من فرص العمل التي تكون في العادة ميسرة للرجل أكثر منها ، والتي هي المصدر الرئيسي للتملك . فقال :

﴿ وَاتَّوْا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً .. ﴾ [النساء : ٤٤] . ومنع الرجل أباً كان لها أو عمّاً أو جدّاً أو أخاً أو غيرهم ، من اقتناص أي قدر من صداقها لنفسه ، اللهم إلا بطيب نفس منها . فقال بعد الجملة الأولى مباشرة : ﴿ فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيًّا ﴾ [النساء : ٤٤] .

ثم إن الشارع جلَّ جلاله بالغ في رعاية هذا الحق وتأكيداته ، فحذر مما كان كثير من الرجال يفعلونه في الجاهلية ، إذ كانوا يستغلون ولا يتهم على الفتاة أو المرأة يوت والدها أو زوجها فيتحمّلون في مصيرها دون أي استشارة لها ، وربما منعوها الزواج إلى الموت ليفوزوا بما قد متّعها الله به من حقوق مالية . فقال عزَّ وجلَّ :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ... ﴾ [النساء : ١٩٤] ، ثم حذر بعد ذلك مباشرة من حالة مشابهة ، وهي أن يكون للرجل زوجة يكره صحبتها ، ويكون لها عليه مهر ، فيشيء معاملتها ليتجهـا إلى التنازل عن مهرها في سبيل التخلص من مضارته وإساءته ، فقال : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَضُّ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ ، وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكُرَّهُوَا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ١٩٤]^(١) .

(١) انظر تفسير ابن كثير وسبب نزول هذه الآية : ٤٦٥/١ . والعدل هو المنع .

ثم عاد البيان الإلهي فأكَدَ هذا الحق للمرأة ، وحذَرَ من أي تحايل أو عدوان عليه ، فقال :

﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ ، وَاتَّيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قُنْطَارًا ، فَلَا تَأْخُذُنَا مِنْهُ شَيْئًا . أَتَأْخُذُونَهُ بِهُتَّانًا وَإِلَيْهِ مُبِينًا . وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء : ٢١-٢٠/٤] .

ومن المعلوم أن من أخص وأهم مستلزمات الملك ثبوت حق التصرف في الملوك ، ما لم يتحقق سبب من أسباب الحجر التي يستوي فيها الرجال والنساء معاً . وأبواب المعاملات في كتب الفقه تقipض بيان حقوق التصرف المتنوعة في الملوك لكل من الرجال والنساء معاً .

ومن مظاهر استقلالية المرأة عن الرجل فيما تتمتع به من الحقوق المدنية ، ما ملكها الشارع إياه من حق الاختيار في الزواج ، بحيث لا يملك ولديها إلا الرجوع إلى رأيها في أمر زواجهما بن قد خطبت إليه ، مادامت رشيدة بالغة ، على أن يقع اختيارها على الكفاء .

وهذا هو مذهب المالكية والحنفية والهادوية ، وجمهور من فقهاء الصحابة والتبعين^(١) . ودليل ذلك من القرآن قول الله عز وجل : ﴿ فَلَا تَعْضُلوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢/٢] ، والعدل هو المنع . أما من السُّنة فما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عباس « أن جارية بكرأ أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة . فخيرها رسول الله ﷺ »^(٢) . ومثله ما رواه النسائي من حديث عائشة أن فتاة دخلت عليها

قالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه يرفع بي خسيسته وأنا كارهة . قالت : اجلسني حتى يأتي رسول الله ﷺ . فجاء عليه الصلاة والسلام فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها . فقالت : يا رسول الله ، قد أجزت ما صنع والدي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر شيء .

وإذ قد ثبت أن الملك حق للمرأة كما هو حق للرجل ، دون أي تفريق ، فذلك يستلزم أن مصادر الملكية بالنسبة إليها واحدة .. ومن المعلوم أن مصادر الملكية هي : إثراز المباحثات ، والعقود المالية ، والتولد من الملوك ، والخلفية أي الميراث ، والهبات وما في حكمها من الصدقات . فهذه المصادر هي مصادر الملك لكل من الرجل والمرأة على السواء .

وقد كان من آثار ذلك تساوي الرجل والمرأة في الأجر على العمل . إذ إن استحقاق الأجر نتيجة عقد على عمل مشروط بأجر . ومن الأحكام المعروفة في الشريعة الإسلامية أن الأجر ، أو الجُعل ، إنما يستقر في مقابل العمل وجودته ، لافي مقابل العامل ونوعه ذكر هو أو أنثى . فإذا التزم رب العمل على جعل من ينجز له عمله المطلوب استحق المنجز الجعل أو الأجر كاملاً ، بمجرد أن ينجز العمل كاملاً ، بقطع النظر عن نوع العامل . ولا يستثنى من ذلك إلا العقود الخاصة التي تم بالتراخي بين طرفين ..

بقي أن تعلم أن في الشريعة الإسلامية شيئاً اسمه حق الإجارة أو حق الكفالة

= وكذلك رواه عمر بن سليمان الرقي عن زيد بن حبان عن أيوب موصولاً . وإذا وقع اختلاف في وصل الحديث وإرساله فالحكم لهن وصله . (انظر نصب الرأي : ١٩٠/٣) . هنا وذهب الشافعية والخانقانية إلى أن للأب إيجار ابنته البكر على الزوج الذي يره بشروط ، منها أن يكون كفؤاً .. ويستدللون بالمفهوم الخالف لحديث ابن عباس مرفوعاً من روایة مسلم : « الشَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهِ مِنْ وَلِيَّهَا ، وَالبَكْرُ تَسْتَأْمِرُ إِذْنَهَا سَكُوتَهَا » ، وحملوا قوله ﷺ : « والبَكْرُ تَسْتَأْمِرُ » على الندب . (انظر مغني المحتاج للشريفي : ١٤٩٧/٣) .

(١) انظر المهدية للمرغاني : ١٤٥/١ ، والشرح الصغير للدردير ٢٥٣/٣ ، وسبل السلام للصناعي : ١٨٧/٣

(٢) أعلَّ هذا الحديث بأنه مرسلاً . وأجيب عنه بأنه رواه أيوب بن سعيد عن الشوري عن أيوب موصولاً .

للأشخاص . وهو الحق الذي عبر عنه رسول الله ﷺ بقوله : « ذمَّةُ اللهِ وَاحِدَةٌ ، يُجْزِي أَدْنَاهُمْ . وَالْمُؤْمِنُونَ بِعِصْمَانِ الْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، أُولَئِكَ سَيِّدُهُمُ الْأَنْبَابُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » [التوبه : ٧١٩] .

ومعنى : ذمة الله واحدة ، أن الذمة التي يتع الله بها عباده ، فيورهم بها حق الإجارة والكفالة والولاية للآخرين ، واحدة بالنسبة إليهم جميعاً ، لفرق بين ذكر منهم وأخرى . فلكل منهم ذمة محترمة بوعده أن يجير بها من يشاء من الناس ويجعله في ذمته وحماه . وليس لأحد حينئذ ، أياً كان ، أن يخترق ذمته ، ويتجاهل الحماية التي قد يضفيها على من يشاء من الناس . اللهم إلا أن يكون الشخص المجرم مدانًا بحكم قضائي مبرم يخضعه لعقاب شرعي ، أو يكون حريريًا مقاتلاً ، فإن الإجارة له باطلة لا قيمة لها أياً كان مصدرها .

فللمرأة ذمة تامة كذمة الرجل سواء ، تجبر بها من تشاء من الناس . ومن ثم فلا يحلُّ لحاكم أو قاضٍ أو أي من الناس أن يخرق جوارها .. ولا يلغى حق هذا الجوار مادام مستمراً إلا شيء واحد ، هو أن يصدر حكم قضائي بتجريم الشخص المجرم وإخضاعه للعقاب الشرعي المتعلق بجريمه .

وتطبيقاً لهذا الحكم ، قال رسول الله ﷺ لأم هانئ أخت علي بن أبي طالب رضي الله عنها ، وقد جاءت تشكيو إليه أنها أجارت رجلاً من المشركين زعم ابن أمها - أي علي رضي الله عنه - أنه قاتله : « قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ » .^(٢)

ويغنينا عن تتبع جزئيات الحقوق النبعثة عن حق الأهلية الذي أرساه الإسلام

(١) هذه فقرة من الوثيقة التي اكتتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد المجزرة تنظيمًا لعلاقة ما بين المسلمين بعضهم مع بعض ، وما بين المسلمين واليهود . وقد رواها الإمام أحمد في مسنده ، وإن سيد الناس عن ابن خيثة من طريق آخر ، وروها ابن إسحاق بدون إسناد (انظر فقه السيرة ص ٢٢٢ ، الطبعة العاشرة مؤلف هذا الكتاب) .

(٢) الحديث متفق عليه .

للمرأة ، أن نقف عند هذه الآية القرآنية الجامدة لأشتات هذه الجزئيات كلها ، وهي قول الله عزّ وجلّ :

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، أُولَئِكَ سَيِّدُهُمُ الْأَنْبَابُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبه : ٧١٩] .

فقد قررت هذه الآية ما يسمى بالولاية المتبادلة بين الرجل والمرأة فيسائر شؤون الحياة . ولا يتحقق ذلك إلا بتكميل الأهلية في كل منها .

ومهما تأملت في الشرائع والقوانين الوضعية القديمية والحديثة ، فلن تجد في شيء منها هذا الذي قضى به القرآن من مبدأ الولاية المتبادلة بين الرجل والمرأة ، التي إليها مردسائر الجزئيات المندرجة في حق الأهلية لكل من الرجل والمرأة على سواء .

ويوسعك أن تتبعين مما قد ذكرناه ، أن الإسلام إنما أرسى هذا الحق للمرأة ، بكل تنتائجها ومستلزماتها ، منذ فجر وجوده . فالقرآن هو مصدر هذا الحق ، كما قد رأيت ، لكل من الرجل والمرأة على سواء . وهو ينبعوالمبادئ والأحكام الإسلامية كلها .

إذن ، فما قد ذكرناه هنا ، بل ما قد ذكرنا به ، من تطبيقات حق الأهلية الذي أرسنه الشريعة الإسلامية للمرأة ، ليس تحديداً أو تطويراً منا لشيء من شرائع الإسلام ، حسب تعبير بعض من يخلو لهم الافتئات على الإسلام ، ومن ثم يخلو لهم الكذب على المسلمين الذي يبرزون للناس حقائقه ويكشفون في أمانة عن مضامينه ودخلائه^(١) .

(١) انظر مثلاً فصل حركة التحدث الإسلامي في أواخر القرن التاسع عشر والمسألة النسوية من كتاب : (المرأة العربية والعصر) . للكاتبة للاركسيه لويسا شايدولينا ترجمة شوك يوسف .

وكل ما سذكره في الفصول القادمة ، لن يكون إلا على هذا الغرار : تجلية لحقائق الشريعة الإسلامية الثابتة منذ يوم نزولها وحياناً من عند الله عز وجل ، بعيداً مما يسمى بالتحديث أو التطوير الذي ليس إلا تعبيراً مجاملاً عن العبث والكيد . وهذا ما ننزعه ديننا عنه . وهو ما ينبغي أن يقلع عنه الخادعون والكافرون .



هذا ما قررته الشريعة الإسلامية في نطاق حق الأهلية للمرأة ، وما يتبعها من نتائج ومستلزمات . فهل يعترف الغرب للمرأة الغربية بهذا الحق في مجال التطبيق دون كذب أو نفاق ؟

قطع النظر عن البنود المسطورة في ملفات هيئة الأمم المتحدة ، والمحفوظة عن ظهر قلب من قبل كثير من الذين يتمتعون بمحافظة حادة ، فإن ما تتعامل به المرأة في الغرب لا يدل إلا على نقىض ما هو مسطور ومحفوظ في خزانة هيئة الأمم المتحدة .

المرأة الغربية لم تصل إلى اليوم أجرها العادل على العمل الذي تؤديه كما يؤدinya الرجل إن لم يكن أفضل وأدق ، وعلى الرغم من مطالبها الملحة في المناسبات المتكررة ، فإن أحداً - إلا القلة النادرة - لم يصغ إلى مطالبها ولم يستجب لحصتها .

يقول الدكتور شارل. ل. فيدرز ، أستاذ ومدير المعهد الأمريكي للدراسات الإسلامية : « كثير من الرجال وافقوا على قدرة المرأة للقيام بوظيفة الرجل ، إلا أنهم رفضوا قبول افتراض تقاضيها نفس راتب الرجل لنفس العمل . هذا الاعتقاد بالمساواة في القدرة وعدم المساواة في التعويض ما زال سائداً في معظم الأقطار الغربية بما فيها الولايات المتحدة . وقد نجم عن هذا الاعتقاد كثير من الحقد »^(١) .

(١) من محاضرة بعنوان « ماذا تريد النساء إذن » ألقيت في الملتقى الحادي عشر للتفكير الإسلامي الذي عقد في ورقلة بالجزائر في شهر فبراير عام ١٩٧٧.

والمرأة الغربية لا تتمتع بأي حق يتعهها بالكرامة الزوجية ويحميها من التسلط بل الاستعباد .

تقول الكاتبة الفرنسية السيدة فرانس كيري :

« إن المرأة الغربية تفقد حق المساواة المهنية ، وحق الكرامة الزوجية أو المنزلية » ثم تعنى في بيان ذلك فتقول : « إنه مع تساوى المؤهلات فإن المرأة لا تجد نفسها إلا في وضعية جائرة تمثل في أعمال أكثر رتابة ، وسلطات أقل ، وأجر أدنى .. ويبير هذا العنف بعلة انصراف المرأة إلى مهامها العائلية التي تجعلها أقل قدرة على أداء مهنتها ... » .

ثم تعنى الكاتبة فتتحدث عن مأساة المرأة الغربية في فقدانها لحق الكرامة الزوجية أو المنزلية على حد تعبيرها فتقول :

« لماذا يفشل الكثير من الأزواج والزوجات ويكتفون سريعاً عن التحاب؟ .. ذلك لأن علاقتهم تقتصر على علاقة ما بين المسيطر والمسيطر عليه . فالرجل يأمر ، والمرأة تنطوي ، لكن ما من شيء هو أكثر تقوياً من سلطة مجده .. إننا غالباً ما نشاهد هذا المخلوق الحر (المرأة) يتحول إلى عبد ، وهذه الوظيفة تحول إلى عبودية ، وهذه التلقائية تحول إلى يأس وقنوط .. » .

وتتساءل الكاتبة قائلة : وعلى من يقع الذنب ؟

ثم تجيب قائلة : « إننا نتطلع إلى وجه آخر من وجوه الحضارة أحني على المرأة وأكثر رعاية لحقوقها .. ذلك لأن المكتسبات الشخصية المحددة لم تغمرها بأي نعم .. إنها ستظل مضطهدة مالم يعود النظر في طريقة حياتنا وفي ثقافتنا ، وعاجلاً لا آجالاً »^(١) .

(١) من محاضرة بعنوان « ماذا تريد النساء إذن » ألقيت في الملتقى الحادي عشر للتفكير الإسلامي الذي عقد في ورقلة بالجزائر في شهر فبراير عام ١٩٧٧.

والمرأة الغريبة أياً كانت ، معرضة للوقوع في واحدة ما ، من شباك النخاسة التي تملأ اليوم مدن أوربة طولاً وعرضًا .. تستدرج المرأة أو الفتاة عن طريق الإغراء بعقود أعمال متنوعة مقابل أجور سخية ، وما تكاد تدرج عن عشها ، وتستسلم بثقة عمياء لـ (رجال الأعمال) فرحة بالحلم المالي الذي تسعى إلى تحقيقه ، حتى يطبق عليها الشباك ، وعندئذ تجرد من مثبتات شخصيتها ، حيث تباع في سوق النخاسة لتجار الجنس ، وقد انقطعت صلتها عن وطنها وأسرتها ، وتحولت طفراً إلى رقيقة تجبر على ممارسة الجنس تحت أنواع مرعبة من الضغط والتهديد والضرب وتحطيم الأسنان ... إن اقتضى الأمر .

إن شبكة نخاسة واحدة من هذه الشباك الكثيرة ، كانت تنشط ما بين هولندا وبلجيكا وألمانيا ، نجحت في الفترة ما بين عامي ١٩٨٥ و١٩٩١ في اصطياد ثلاثة آلاف امرأة من أمريكا اللاتينية وأسيا ، حيث جردن من جوازاتهن وتم بيعهن لشركات فرضت عليهم ممارسة البغاء ، تحت سلطان من الملكية التامة .

وتؤكد تقديرات مؤتمر المنظمات النسائية الذي عقد في عام ١٩٩١ أن هناك ما يقرب من ثلاثين مليون امرأة تم بيعهن ، وفرض عليهن الرق لتجارة الجنس فيسائر أنحاء العالم . ومن المعلوم أن الشركات التجارية التي تصطاد هذه الملايين مقرها في أوربة أوربة ، أما للإدة الخام أو البضاعة التي يستوردها السمسرة لها فتصدرها الرئيسي أمريكا اللاتينية وأسيا^(١) .

ولا بد أن يثور هنا الاستفسار المتعجب المضحك عن مدى قيمة تلك الأسطر النورانية التي تتحدث في اهتمام بالغ عن حقوق الإنسان بما فيه حق المرأة في القمع بأهليتها وكرامتها ، والتي تضمها ملفات الأمم المتحدة ، ثم تحفظ في حراسة دقيقة داخل خزانتها المكلوءة بالعناية التامة !!!

(٢) من مقال بعنوان : الاتجار في لحم البشر مارجوت هورنباالور ، ترجمة أحد خضر . انظر مجلة (الثقافة العالمية) عدد ٧٢ سبتمبر ١٩٩٥ - الكويت .

من يدري ؟ .. لعل قيمة هذه الأسطر تكن في اعتبارها رقية سحرية ، تمارس تأثيرها الخفي ضمن هذا الحزب المخبوء والمعلق للوقاية على جبين الأمم المتحدة ، حماها الله من كل سوء ! ..

بقي أن نؤكد بأن القانون البريطاني كان إلى ما قبل مئة عام فقط يجيز بيع الرجل زوجته عندما يتبرّم بها ، على أن لا تباع بأقل من ستة بنسات . وفي لندن ساحة معروفة اليوم تحمل إلى ذاكرة الناس بقايا صور كثيرة لنساء ثبتت في أعناقهن أطواق خاصة ، تعني أنهن زوجات معرضات للبيع ! ...

وإنما نعني هنا بالحرية الحرية الخارجية ، وهي مدى المرونة التي يمتلكها الإنسان في التعامل مع العالم المحيط به ، من حيث سائر الأنظمة والأنشطة التي تتجلّى فيه .

ثانياً : ما هو موقف الإسلام من هذه الحرية عندما يرغب الإنسان أن يمتلكها ؟ إننا إن لاحظنا علاقة الإنسان بالله ، علمنا أن الإنسان لا يملك أي حرية تجاهه . أي لا يؤذن له بالتمتع بأي مرونة سلوكية خارج النطاق أو المجال الذي أذن له بالمرأة فيه .

ذلك لأن الإنسان عبد مملوك لله عز وجل . يعلم هذا كل من أيقن بوجوده عز وجل . والعبد المملوك لا يملك القمع بأي حرية تجاه سيده المالك .

وهذا هو معنى قولنا : الإنسان مكلف . أي هو مسؤول عن جملة وظائف ومهام كفه الله بها . ومن ثم فإنه لا يملك أن يتصرف إلا ضمن ما قد أذن له الله فيه .

غير أن هذا التكليف الذي يحول دون ممارسة المكلف لحريته في التصرف ، لا تظهر قيمته وأثاره إلا في الحياة الآخرة التي سماها الله تعالى يوم الحساب ، كما سماها يوم الجزاء . حيث يتعرض المتحرر عن قيود التكاليف لأنواع من العقاب آنذاك ، كما يلاقي المتقدّب بأوامر الله وأحكامه أنواع المثوبة والأجر الممتعة .

أما في دار الدنيا ، فإن السبيل أمام الإنسان تظل مفتوحة تمكنه من فعل ما يشاء ومن التصرف على النحو الذي يريد ، على الرغم من أن سمة التكليف تظل تلاحمه في كل حال ما دام بالغًا راشدًا . فهو بهذا المعنى ، ضمن هذا النطاق يملك حريته . إذ هو غير منزع من التصرف في فجاج الحياة على النحو الذي يريد .

وقد عبر بيان الله تعالى عن هذه الحرية الدنيوية التي أتاحتها للإنسان ، بأبلغ تعبير يؤكد الحرية العاجلة ، ويحذر من النتائج الآجلة ، في هاتين الآيتين :

المرأة وحقوقها في الحرية

دأب معظم الذين يكتبون أو يتحدثون في حقوق الإنسان ، على تقسيم ما يسمونه بحق الحرية ، إلى الحرية السياسية ، والحرية الاقتصادية ، والحرية الاجتماعية ، وربما إلى حرية الدين أو حرية الاعتقاد أيضًا .

وقد رأينا أن نحمل هذه الأقسام كلها في بحث واحد . وهذا هو الذي اقتضى التعبير في هذا العنوان بكلمة حقوق ، بدلاً من كلمة : حق .

ذلك لأن الحرية إذا فهمت على حقيقتها ، وفهمت علاقة الإنسان بها ، فلسوف يتضح حينئذ أن هذه المزية التي متع الله الإنسان بها ، ضمن حدود وقيود ، مزية مشتركة في الكم والكيف بين الرجل والمرأة ، ولسوف يتضح أيضًا أن هذه المزية لا تتجزأ مع تجزء الأنشطة أو المصالح الإنسانية . فلا فرق في الحرية التي يمتلكها الإنسان بين أن يمارسها في نشاط سياسي أو اقتصادي أو ديني أو اجتماعي .

المهم أن نعلم ، من حيث المبدأ ، مدى الحرية التي يقرّ بها الشارع جل جلاله للإنسان أيًّا كان . ونقول : الشارع جل جلاله ، احترازاً عن الأعراف والأنظمة الوضعية ، فإن لها نظرات وأحكاماً مختلفة . ولكي نعلم ذلك لا بدّ من فهم النقاط التالية :

أولاً : ماذا نعني هنا بالحرية ؟

إن من الواضح أننا لا نعني الحرية الداخلية ، أي القدرة على تحكم الإنسان بذاته ، والتحرر من قوانين بشريته . إن هذا الجانب لا يهمنا في هذا المجال ، سواء وقفنا أمام ما قد يملك الإنسان القدرة على التحكم فيه ، أو وقفنا على ما لا يملك ذلك منه .

﴿رَبِّا يَوْمَ كُفَّارٌ لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ . ذُرُّهُمْ يَأْكُلُونَ وَيَتَعَوَّنُونَ وَيَلْهَمُونَ الْأَمْلَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الحجر: ٢١٥ و ٢٢]

غير أن الذي يشكل على هذا ، أن في التكاليف السلوكية الإسلامية ما قد أنيطت به عقوبات عاجلة . ومـ. شأن ذلك أن يفقد المكلف حرية التصرف ، حالـه ، ولا يمكنه من القدرة على اتخاذ القرار الذي يريد .

مثال ذلك القتل الذي يستوجب القصاص ، والزنـى الذي يستوجب حد الرجم أو الجلد ، والسرقة التي يتربـ عليها قطع الـيد ، والـقذـف الذي يستلزم الحـد .. إلـخ .

والـجواب أن عـقوـبات هـذه المـحرـمات وأـمـثلـاًـها ، لا تـقـرـرـ إلا بـعـدـ أن يـذـعنـ مـرـتكـبـها لأـحكـامـ الشـرـيعـةـ الإـسـلامـيـةـ ، وـلاـ يـكـونـ ذـلـكـ بـالـضـرـورـةـ إـلـاـ بـعـدـ إـذـعـانـهـ لـحـقـائـقـ الإـيمـانـ وـأـرـكـانـهـ . فأـمـاـ الـذـيـ لمـ يـذـعـنـ بـعـدـ لـأـحكـامـ الإـسـلامـ وـشـرـائـعـهـ ، فـلاـ يـلـاحـقـ قـضـائـيـاـ . أيـ فيـ دـارـ الدـنـيـاـ - بـفـرـوعـ الـأـحـكـامـ ، أيـ بـالـمـسـتـلـزـمـاتـ السـلـوكـيـةـ لـلـأـصـولـ الـاعـقـادـيـةـ^(١) .

ولـكـنـ إـذـعـنـ إـلـيـنـانـ لـكـلـيـاتـ العـقـائـدـ إـلـاسـلامـيـةـ ، وـأـعـلـنـ عنـ إـيمـانـهـ بـهـ واستـسـلاـمـهـ لـهـ ، كـانـ ذـلـكـ مـنـهـ إـيـدانـاـ بـضـرـورـةـ خـضـوعـهـ لـأـحـكـامـ السـلـوكـيـةـ المـنـبـشـقـةـ عنـ إـذـعـانـهـ لـتـلـكـ الـكـلـيـاتـ ، وـكـانـ مـنـ حـقـ الـقـضـاءـ أـنـ يـلـاحـقـ بـتـطـبـيقـهـ وـالـلـوـفـاءـ بـهـ . الشـأنـ فـيـ ذـلـكـ كـشـانـ أـيـ عـلـاقـةـ مـشـابـهـ بـيـنـ دـوـلـةـ مـاـ وـمـوـاطـنـيـهـاـ الـمـنـتـسـبـيـنـ إـلـيـهـاـ وـالـخـاضـعـيـنـ لـأـنـظـمـتـهـاـ وـقـوـانـيـنـهـاـ .

وهـذاـ التـقـيـيـدـ الـقـضـائـيـ - أـيـ فيـ دـارـ الدـنـيـاـ - لـلـحـرـيـاتـ ، إـنـاـ اـقـضـتـهـ ضـرـورـةـ رـفعـ الـظـلـمـ وـالـسـوـءـ عـنـ الـآـخـرـيـنـ . فـهـوـ يـأـتـيـ قـصـاصـاـ أـوـ تـسوـيـةـ حـقـوقـيـةـ لـأـوـلـئـكـ الـذـينـ حـاـقـ بـهـ الـحـيـفـ وـالـظـلـمـ ، لـاـ جـزـاءـ عـلـىـ مـخـالـفـةـ الـعـاصـيـ لـأـمـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ^(٢) .

(١) انظر تفصيل هذا الحكم في شرح المجال المحي على جمع الجواب مع حاشية البناني عليه : ١١١/١ المطبعة الخيرية .

(٢) أطلنا الحديث في الموجب عن هذه المشكلة في فصل (الإنسان بين الحرية والتوكيل) من كتاب : الجهاد كيف نفهمه وكيف نمارسه . ص ٣٩ وما بعدها .

وتقييد الحريات من أجل هذا السبب ، حق اجتماعي ورعاية مدنية لابد منها ، لإشاعة العدل بين الناس ، وإقامة العلاقات على نحو تعافي مفيد ، وقد كانت المجتمعات الإنسانية ولا تزال ، تقييد الحريات بهذه المعايير ، لتجعل منها مـؤـلاـ للـجـمـيعـ ، لـأـنـصـيـاـ لـلـأـقـوىـ أـوـ الـأـغـنىـ أـوـ الـأـقـدرـ عـلـىـ التـحـاـيـلـ وـاستـلـابـ الـحـقـوقـ .



فـإـذـاـ تـبـيـنـ هـذـاـ الـذـيـ قـلـنـاهـ ، فـقـدـ آـنـ لـنـاـ ظـرـفـاـ مـاـهـوـ وـاضـحـ مـنـ أـنـ عـلـاقـةـ إـلـإـنـسـانـ بـالـحـرـيـةـ الـدـاخـلـيـةـ مـعـ ذـاتـهـ ، وـعـلـاقـتـهـ بـالـحـرـيـةـ الـخـارـجـيـةـ مـعـ مـجـمـعـهـ ، تـنـطـبـقـ عـلـىـ كـلـ مـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ عـلـىـ السـوـاءـ . فـلـاـ مـدـخـلـ لـلـرـجـوـلـةـ بـجـدـ ذـاتـهـ أـوـ الـأـنـوـثـةـ بـجـدـ ذـاتـهـ فيـ جـوـهـرـ الـحـرـيـةـ أـوـ نـسـبـةـ تـمـتـعـ الـإـنـسـانـ بـهـاـ .

لـقـدـ تـبـيـنـ لـنـاـ أـنـ إـلـإـنـسـانـ لـاـ يـلـكـ التـحرـرـ مـنـ قـوـانـيـنـ بـشـريـتـهـ . وـلـاـ شـكـ أـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ فيـ ذـلـكـ سـوـاءـ .

كـاـ تـبـيـنـ لـنـاـ أـنـ حـرـيـةـ إـلـإـنـسـانـ فيـ عـلـاقـاتـ الـاجـتـاعـيـةـ ، لـاـ يـحـدـهـاـ وـيـضـبـطـهـاـ إـلـاـ مـاـ تـقـضـيـهـ حـمـاـيـةـ حـرـيـاتـ الـآـخـرـيـنـ وـرـعـاـيـةـ مـصـالـحـهـمـ الـمـشـروـعـةـ . وـمـاـ لـاـ شـكـ فـيـهـ أـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ فيـ ذـلـكـ سـوـاءـ .

وـهـاـ نـخـنـ نـسـتـعـرـضـ الـجـوـانـبـ الـتـيـ قـدـ تـكـوـنـ مـثـارـ جـدـلـ فيـ هـذـاـ الـأـمـرـ .

أولاًً - حرية العمل :

إن الأعمال المشروعة التي أباحها الإسلام للرجال ، هي ذاتها التي أباحها للنساء . والأعمال الشائنة التي حرمت الله على الرجال هي ذاتها التي حرمتها على النساء .

غير أن الله تعالى ألزم الرجال بآداب سلوكية واجتماعية ، فاقتضى ذلك أن تكون أعمالهم التي يمارسونها خاضعة لتلك الضوابط الآداب . وألزم النساء أيضاً بآداب

سلوكية واجتماعية ، فكان عليهن أن لا يخرجن في أعمالهن التي تمارسنها على شيء من تلك الأحكام والآداب .

وعلى سبيل المثال ، فإن الله فرض على المرأة التقييد بظاهر الحشمة ، وحرم عليها الخلوة بالرجال الأجانب كـ حرم عليهم ذلك ، فلا يجوز لها أن تمارس من الأعمال ما قد تضطرها إلى الخلوة الحرجية أو إلى التخلص عن حشمتها المطلوبة .. كما أنه لا يجوز للرجل أن يباشر من الوظائف أو الأعمال ما قد يزوجه في خلوة حرجية أو يعرضه للفتنة من جراء اختلاطه بنساء غير ملتزمات بضوابط الحشمة المطلوبة .

فإذا انتفى هذا المحذور ، الذي هو محذور في حق كل من الرجل والمرأة كما قد رأيت ، فللمرأة أن تمارس أي وظيفة من الوظائف المشروعة بمحنة ذاتها ، كما أن لها أن تباشر أي عمل من الأعمال المباحة في أصلها ، سواء كانت صناعة أو زراعة أو تجارة أو غير ذلك .

غير أن الأعمال الوظيفية والمهنية عندما تتراوح بحكم المتطلبات الأسرية والاجتماعية ، فلا مناص عندئذ من اتباع ما يقتضيه سلم الأولويات ، في تفضيل الأهم ، مما دونه ، مما دونه ، من حيث رعاية الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات من صالح المجتمع .

إن المرأة المتزوجة التي أنجبت أطفالاً ، يلاحظها المجتمع بطائفة من الأعمال الكثيرة ، التي لا تقدر في الأغلب على النهوض بها كلها . فهي ملاحقة برعاية زوجها وتوفير مقومات إسعاده ، وهي ملاحقة في الوقت ذاته برعاية أطفالها وتربيتهم ، كما أنها بحكم ثقافتها واحتياجها العلمي الذي تتمتع به ، مدعوة إلى أن تساهم في خدمة مجتمعها من خلال وظيفة تعليمية في إحدى المدارس . وقد تكون ذات نشاط اجتماعي فهي مدعوة بحكم مزيتها هذه إلى أن تبذل من نشاطها هذا ما تساهم به في رعاية مجتمعها وحل بعض مشكلاته .

إن الوقت لا يسعفها في النهوض بسائر هذه المهام والوظائف ، وهي كلها جيدة ومفيدة ، فما الحل الذي يجب المصير إليه ؟

ليس ثمة حل منطقي سليم ، إلا اللجوء إلى ما يقتضيه رعاية سلم الأولويات . وسلم الأولويات يقول ، فيما يقرره سائر علماء الاجتاع : إن نهوض الزوجة الأم بمسؤولية رعاية زوجها وتربيته أولادها والعمل على تنشئتهم النشأة الصالحة ، يرقى إلى مستوى الضروريات من مصالح المجتمع . ذلك لأن صلاح الأسرة هو الأساس الأول لصلاح المجتمع . فإذا فسدت الأسرة ، وعصفت بها رياح الفوضى والإهمال ، فإن سائر الأنشطة العلمية والثقافية ، يتبعها سائر القوى والمدخرات الاقتصادية ، لا يمكن أن يحمل محل الأسرة في إقامة المجتمع على نجاح سوي .. إن المجتمع كان ولا يزال هو التابع لحال الأسرة وما هي عليه من صلاح وفساد ، ولم يثبت عكس ذلك في وقت من الأوقات .

وانطلاقاً من هذا الواقع ، فإذا لم تتمكن الزوجة الأم ، من الجمع بين النهوض بهام الأسرة ، والأنشطة الثقافية والاجتماعية الأخرى ، فإنّ عليها فيما يقضي به اتباع سلم الأولويات - أن توفر وقتها للنهوض بالضروري الذي هو السهر على رعاية الأسرة ، وإن اقتضى ذلك التضحية بوظائف وأعمال أخرى .

ويزيد الحق في هذا الذي تقوله وضوحاً ، عندما تجد الزوجة نفسها مندفعة إلى الوظيفة أو العمل ، لمجرد طمع في وجاهة اجتماعية ، أو مجرد رغبة في التمتع بجزء من المال .. إنها في هذه الحالة تغامر بدون شك بحياتها الزوجية أو بالسعادة التي ينبغي أن تشبع بينها وبين زوجها ، كما تغامر بما قد يكون أهم من ذلك ، ألا وهو رعاية الأولاد والتفرغ لحسن تربيتهم ، في سبيل هوى من الأهواء العابرة ، وابتغاء متعة سرعان ما تحول إلى أعباء ثقيلة من المغارم .

ولكي يتيسر السبيل أمام المرأة للتقييد بمقتضى سلم الأولويات هذا ، ولكي لا ترى

عنتاً في إلزامها نفسها بذلك ، فقد كفتها الشريعة الإسلامية مؤنة النفقة على نفسها وأولادها ، ووفرت لها الجهد الذي كان ينبغي أن تبذل له ذلك ، عندما ألزم الزوج بالإنفاق عليها وعلى أولادها .

ولنتأمل في هذا النص القرآني الذي يربط بين المهمة القدسية التي ينبغي أن تتفرغ لها كل زوجة أم ، والكافية التي ضمتهما لها ، بما قد ألزمت الزوج به من الإنفاق عليها وتقدم كل أسباب الكفاية والحياة الكريمة لها . وهو قول الله عز وجل :

﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا تتكلف نفس إلاّ وسعها ، لاتضار والدة بولدها ، ولا مولود له بولده ، وعلى الوارث مثل ذلك ... ﴾ [البقرة : ٢٢٢ / ٢] .

إن ملاحظة الشارع هنا هي أن الزوجة في كل الأحوال مسؤولة عن رعاية الأسرة وحمايتها من عوامل التفسخ والفساد ، وعلى الرغم من أنها مسؤولية مشتركة يتحملها الزوجان معاً ، فإن هنالك وظائف حساسة وخطيرة لا يصلح للنهوض بها إلا الأم . ولما كانت حاجة الكدح من أجل الرزق تشكل عثرة كبيرة من شأنها أن تصد الزوجة الأم عن النهوض بهذه المسؤولية ، كما هي الحال في المجتمعات الغربية ، فقد قضى الشارع على هذه العثرة وأبعدها عن طريق الزوجة ، عندما حمل الزوج مسؤولية كفاليتها المعيشية على المستوى اللائق من التكريم .

وليكن معلوماً أن هذا التيسير الذي حققه الشارع أمام المرأة ، بين يدي اتباعها لما يقتضيه سلم الأولويات ، لا يعني أنه حرم عليها ممارسة الوظائف والأعمال الأخرى خارج المنزل .. بل إن باب الوظائف والأعمال المختلفة ، يظل مفتوحاً أمامها كا هو مفتوح أمام الرجل . ولكن ضرورة البدء بالأهم ، فما دونه ، فما دونه ، واجب تنسيقي يخاطب به المنطق الفكري والاجتماعي كلاً من المرأة والرجل على السواء .

وعلى سبيل المثال ، فإن الزوجين إذا اقتنعوا بأن الوظائف البيتية أقل من أن تملك على الزوجة كامل وقتها ، فلا مانع شرعاً من أن تنفق فضول وقتها في أي عمل صالح تؤديه خارج المنزل ، على أن تأخذ بعين الاعتبار الآداب والضوابط التي يجب أن تتلزم بها . حتى إذا رأيا أن عملها هذا يخل بالأهل من ضرورات رعاية الأسرة وحمايتها من الآفات التي تترتب بها ، كان عليهما أن يتخذا القرار المتفق مع مبدأ تدرج المصالح الاجتماعية .

وانظر إلى المجتمعات الغربية اليوم ، كم تندب حظها التعيس في انهيار الأسرة الغربية ، وفي تحول المنازل التي كانت يوماً ماخلياً مقدسة لأسر متراكمة ، إلى (متيلات) صغيرة يأوي إليها أشخاص تقطعت ما بينهم صلات التعاون والقربى ، فلم يعد يجمعهم إلاّ البيت في هذه الملتقيات ، ثم تسألهن معنى : ما الذي جعل صلات القربى - وهي موجودة - تتقطع مما بينهم ؟

إن الذي قطع هذه الصلة ، إنما هو استقلالية كلٍ من أعضاء الأسرة الواحدة ، في تحمل مسؤوليات نفسه ؛ فالزوجة الأم ، والبنت الرشيدة البالغة ، والزوج الأب ، كل منهم مسؤول عن نفسه ، ومن ثم فعلى كل منهم أن يبحث عن معيشته التي يحلم بها ، من خلال جهده الشخصي وكذا يمينه .

إن انصراف كلٍ منهم سعياً وراء هذه الحاجة الذاتية المفصلة عن الآخرين ، قطع شبكة القرابة ما بينهم ، ثم أخذ حرارة الرحم الإنساني التي كانت مهمتها صهر أعضاء الأسرة الواحدة في بوتقة نوذجية من وحدة التلاحم والتعاون الاجتماعي الصغير . وهذا هو بالضبط معنى تفكك الأسرة وانهيارها .

ولهذا الواقع المأساوي الذي يئن الغرب تحت وطأته اليوم ، صورة ومضمون ، بينما بعد التقىض عن التقىض .

أما الصورة ، فهي الاستقلال الاقتصادي الذي تتمتع به المرأة الغربية .. ويخدع بها اليوم طائفة كبيرة من المغفلين والمغفلات في المجتمعات العالم الثالث .

وأما المضمن ، فهو قهر الرجل المرأة على العمل خارج المنزل ، لتسدّ حاجة نفسها ، ولو اقتصى ذلك أن تسحق أنوثتها في غمار الأعمال القاسية والمضنية ، بعد أن يقهّرها على مضاجعه في فراش الزوجية ، ثم يقهّرها على التخلّي عن وظيفة أمومتها والتفرّغ لرعاية بيتها وأولادها . فإن ضاقت بذلك ذرعاً وأعلنت احتجاجها على هذا الظلم ، أحيلت إلى قطبي النساء المطلقات ، بعد أن تناول نصيبها الأول من الإيداء والضرب . وهو قطبيّ كبير ، لا سيما في أمريكا ، ويمثل أكبر مجتمع مأساوي في الغرب اليوم .

أما شرعة الإسلام ، فقد حصنت المرأة آمنة مطمئنة في مملكة أنوثتها . ويسرت لها السبيل الأمثل لتكون عضواً صالحاً في أسرة سعيدة صالحة تتفرّغ لرعايتها وحمايتها من كل سوء وآفة ، وفتحت أمامها المجال في الوقت ذاته لتمارس ماتشاء من الأنشطة الاجتماعية ، وتنهض بما قد يناسبها من الوظائف والأعمال المفيدة ، إشباعاً منها لهواية أو رغبة ، لا انسياقاً ذليلاً وراء ضرورة ملجهة . فإن كنت من لا يزال يلحّ على أن هذا الموقف من الشارع يفقد المرأة استقلالها الاقتصادي ويبعدها عن مجال تحقيق الذات . فاسمع ما تقوله الكاتبة الألمانية المعروفة : إستر فيلار في واحد من أشهر كتبها :

«إن المحاولة الوحيدة لدفع المرأة إلى العمل خارج المنزل ، أي بالتالي إلى تطوير ذكائها ، إنما تصدر من المناصرين لحقوق المرأة . إذ يقولون : على المرأة الحقيقة أن تسعى لتحقيق ذاتها . ولن يتسمى لها ذلك إلا إذا غادرت مثل الرجل دائرة المنزل قصد العمل .»

ييد أن هذه الحيلة الواهنة لا يمكن أن تنطلي على النساء ، فهن ولا شك سخيفات العقل ، غير أن سخافتهن لا تصل إلى حد سخافة المناصرين لحقوق المرأة . إذ إن

الخروج إلى العمل مثل الرجل ، يعني بالنسبة للمرأة القيام وحدها بأداء عائلة كاملة ... ورغم أن مجال العمل في جل القطاعات مفتوح للمرأة منذ نصف قرن ، فإننا لم نسمع لحد الآن ، ولو عن حالة واحدة ، عملت المرأة فيها من تلقاء نفسها وطوال حياتها ، بغية تغذية عائلة »^(١) .

ثانياً - الحرية السياسية :

إن ماقلناه عن الحرية الخارجية ، أي مدى ما يملكه الإنسان من حرية في علاقاته الاجتماعية ، كما رأينا في انطباقه على حرية العمل لدى المرأة ، سنجده ينطبق هو ذاته على الأنشطة السياسية التي بوسع المرأة أن تمارسها .

إننا إن استثنينا رئاسة الدولة التي كثيراً ما يعبر عنها بالخلافة عن رسول الله عليه صلوات الله عليه عليه ، فإن سائر الرتب والأنشطة السياسية الأخرى ، تعد في الشريعة الإسلامية ، مجالات متعددة لكل من الرجل والمرأة .

ولكن فلنبدأ بيان موقف الشريعة الإسلامية من إسناد رئاسة الدولة إلى المرأة ، وبيان الحكمة من ذلك .

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيما رواه البخاري وأحمد والترمذى والنمسائى ، من حديث أبي بكرة : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» ومن المعلوم أنه عليه صلوات الله عليه عليه قال ذلك عندما هلك شيروبه ، أحد ملوك الفرس ، وتولت الملك من بعده ابنته بوران .

وقد استدل جمهرة علماء الشريعة الإسلامية بهذا الحديث الصحيح ، على حرمة إسناد مهام الخلافة أو ما يسمى اليوم برئاسة الدولة إلى المرأة أياً كانت ، وعلى أن البيعة لا تتعقد لها شرعاً^(٢) .

(١) حق الرجل في التزوج بأكثر من واحدة) : ص ٢٢ ترجمة : المادي سليمان .

(٢) انظر روضة الطالبين للنووي : ٤٢١٠ و المغني لابن قدامة : ٥٢٥/٨ وفتح الباري : ٤٣١٢ .

ولكن ما المهمة من هذا الحجر الذي جاء خاصاً ، وبموجب نص صريح ، برئاسة الدولة ؟

الحكمة أن قسماً كبيراً من المهام التي يقوم بها الخليفة أو من يحل محله ، دينية محضة ، وليست سياسية مجردة ، فمن مهام الخليفة جمع الناس على صلاة الجمعة وخطبتها . وهي مهمة دينية محضة كما هو واضح . ومن المعلوم أن المرأة غير مكلفة بصلاة الجمعة ولا بالحضور لها ، للأسباب التي سبق ذكرها . فكيف تقود الناس وتشرف عليهم في عمل هي غير مطالبة به ؟ .. فإن قلنا : فلتنتبهن من يقوم بها الواجب من الرجال ، أشكلت على ذلك القاعدة الفقهية القائلة بأنه لا تصح الوكالة إلا عن يsto مع الوكيل في المطالبة بذلك الحكم وشرط صحته وانعقاده .

ومن مهام الخليفة إعلان حالة الحرب مع من اقتضى الأمر محاربتهم وقتالهم ، وقيادته الجيش في عمليات القتال . ومن المعلوم أن المرأة غير مكلفة بالجهاد القتالي إلا عند النفي العام ، أي عند مداهمة العدو دار الإسلام واقتحامه لأراضي المسلمين . فكيف يستقيم منها أن تقود الناس في عمليات هي غير مكلفة بها ؟

ومثل ذلك إعلان الهدنة والصلح ونحو ذلك .. مما يعدّ نتائج وفروعاً لحالة الحرب والإعلان عنها . ومن المعلوم أن الذي لا يكفي بأصل الشيء ومصدره ، لا يكلف بشيء من فروعه وأثاره .

ومن مهام الخليفة الخروج بالناس إلى صلاة العيد ، وإلى صلاة الاستسقاء ، وإلقاء الخطبة المتعلقة بالصلاتين . والمرأة قد لا تكون في وضع يخوّلها القيام بهذه المهام ونحوها ، مما هو كثير .

فاقتضى ذلك أن لا تزوج المرأة في هذه المحرجات دون ما ضرورة تستدعي ذلك . الواقع أنه ليس ثمة ضرورة تقتضي تحميم المرأة هذه المحرجات .

وبقطع النظر عن هذا السبب الذي يتلخص في أن كثيراً من مهام الخلافة أو ما يقوم مقامها من رئاسة الدولة ، من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ، مهام دينية مجردة ، فإن الواقع التاريخي منذ أقدم عصور الحضارة الإنسانية ، كان ولا يزال متفقاً مع هذا الذي قررته الشريعة الإسلامية .

تأمل في أسماء من نصبوا ملوكاً أو رؤساء لدولهم ؛ منذ أقدم العصور إلى هذا اليوم ، خارج المجتمعات الإسلامية ، نجد أن غالبيتهم العظمى كانوا رجالاً ، بل إنك لا تكاد تعثر على أسماء نساء تولين رئاسة الدولة أو الملك ، أكثر من عدد أصحاب اليدين . ولا شك أن هذا يدلّ دلالة واضحة على أن تلك المجتمعات مقتنة ، رجالاً ونساءً ، بما قد قضى به الإسلام . وإلا فلماذا لم ترتفع نسبة الرؤساء والملوك من ذوي السلطة الحاكمة ، من النساء ، إلى النصف ، أو إلى الربع أو إلى عشر أمثالهن من الرجال طوال هذه الأحقاب المنصرمة كلها ؟ لماذا لم نسمع عن امرأة تولت الرئاسة في الولايات المتحدة الأمريكية منذ فجر ولادة هذه الدولة إلى اليوم ؟ بل لماذا لم نسمع عن أي امرأة رشحت نفسها للرئاسة ؟ وهي الدولة التي تهب بالنساء في العالم العربي والإسلامي أن يكافعن لنيل هذا الحق !!

فإذا تجاوزنا مهام الخلافة أو رئاسة الدولة ، إلى الوظائف والمهام السياسية الأخرى ، فإننا لا نكاد نجد مدخلاً لخصوصية الذكورة والأنوثة في الأمر .

ولنستعرض هذه الوظائف والمهام ، متدرجين من الأدنى إلى الأعلى .

أولى هذه المهام وأدنائها ، مبايعة الحاكم ، وتدخل في حكمها مبايعة من يختارون ممثلين عن الأمة أو الشعب في مجالس الشورى . إن من المعلوم أن الرئيس أو الخليفة توقف رئاسته الشرعية على مبايعة أهل الحل والعقد له . يستثنى من ذلك ما لوا استقرار الأمر للحاكم عن طريق الغلبة والقهر ، فإن البيعة عندئذ تصبح مجرد واجب مستقر في عنق الناس ، وتسقط أهميتها أو قيمتها في استقرار الحكم للشخص المباع له .

روى ابن الجوزي عن يوسف بن الماجشون ، قال : قال لي ابن شهاب ولأخ لي ولابن عم لي ، ونحن صبيان : لا تستحقروا أنفسكم لحداثة أسنانكم . فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا أعياد الأمـر المـعـضـل دعا الأـحـدـات (أي الشـابـ) فاستشارـهم لـحـدـة عـقـولـهـم ، وكان يـشاـورـالـنسـاء^(١) .

وروى ابن حجر في الإصابة عن أبي بردة عن أبيه ، قال : ما أشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة إلـا وجدـناـعـنـهـاـفـيهـعـلـماـ . وـقـالـعـطـاءـبـنـأـبـيـرـبـاحـ :ـكـانـتـعـائـشـةـأـفـقـهـالـنـاسـوـأـحـسـنـالـنـاسـRـأـيـاـفـيـالـعـامـةـ^(٢) .

وقد كان عمر رضي الله عنه يستشيرها في كل ما يتعلق بأمور النساء ، وأحوال رسول الله صلوات الله عليه وسلم^(٣) كما كان يستشير غيرها من النساء . وقد استشار ابنته حفصة في المدة التي ينبغي أن تحدّد لابتعاد الرجل عن زوجته في المهام الجهادية ونحوها . فأشارت عليه بأن يكون أقصى مدة غياب الرجل عنها أربعة أشهر . فامضى كلامها واتخذ من ذلك أجلاً أقصى للبعثات التي يوفد إليها الرجال^(٤) .

وكان أبو بكر وعثمان وعلي يستشرون النساء ... ولم نجد في شيء من بطون السيرة والتاريخ أن أحداً من الخلفاء الراشدين أو الصحابة حجب عن المرأة حق استشارتها والنظر في رأيها .

كاـأنـاـلـمـنـعـثـرـفـيـاـصـحـمـنـحـدـيـثـرـسـوـلـالـلهـصلوات الله عليه وسلمـوـسـنـتـهـعـلـىـمـاـيـدـلـصـرـاحـةـأـوـإـشـارـةـ،ـعـلـىـأـنـالـمـرـأـةـلـاـحـقـلـاـفيـالـشـوـرـيـ،ـوـلـمـنـجـدـأـنـهـصلوات الله عليه وسلمـتـعـدـمـأـنـيـتـجـنـبـمـشـاـورـةـالـنـسـاءـفـيـبـعـضـمـاـقـدـيـشـاـورـرـفـيـهـالـرـجـالـ.

فهـذـاـالـوـاجـبـالـذـيـكـلـفـالـلـهـبـإـمـاـالـأـمـةـأـوـرـئـيـسـالـدـوـلـةـ،ـجـعـلـهـالـلـهـفـيـالـوقـتـذـاتـهـحـقـاـثـابـاـمـنـحـقـقـوـالـأـمـةـ.ـأـيـفـهـوـوـاجـبـتـكـلـفـبـتـنـفـيـذـهـالـدـوـلـةـ،ـوـحـقـتـقـاضـاهـالـأـمـةـ.

وـنـظـرـاـإـلـىـأـنـالـأـمـةـ،ـأـوـالـرـعـيـةـ،ـأـوـالـشـعـبـعـلـىـحـدـالـعـبـارـةـالـدـارـجـةـ،ـتـتـأـلـفـدـائـمـاـمـنـشـطـرـيـالـرـجـالـوـالـنـسـاءـ،ـفـإـنـحـقـالـشـوـرـيـمـسـتـقـرـبـحـكـمـالـلـهـوـشـرـعـتـهـلـهـذـيـنـالـشـطـرـيـنـمـنـالـنـسـاءـوـالـرـجـالـ.

وـقـدـجـرـيـتـطـبـيقـهـهـذـاـحـكـمـفـيـعـصـرـالـنـبـوـةـبـأـجـلـىـصـورـهـالـتـيـلـمـتـدـعـمـجـالـأـلـيـخـلـافـفـيـهـ.

فـقـدـصـحـعـنـرـسـوـلـالـلـهـصلوات الله عليه وسلمـأـنـهـدـخـلـيـومـصـلـحـالـمـدـيـبـيـةـعـلـىـأـمـسـلـمـةـيـشـكـوـإـلـيـهـأـنـهـأـمـأـصـحـابـهـبـنـحـرـهـدـاـيـاـمـوـحـلـقـرـؤـوسـهـمـفـوـجـمـواـوـلـمـيـفـعـلـواـ.ـفـقـالـتـ:ـيـاـرـسـوـلـالـلـهـأـتـحـبـذـلـكـ؟ـ..ـاـخـرـجـوـلـاـتـكـلـمـأـحـدـمـنـهـمـكـلـمـةـحـتـيـتـنـحـرـبـدـنـكـوـتـدـعـوـحـالـقـكـفـيـحـلـقـكـ.ـفـخـرـجـرـسـوـلـالـلـهـصلوات الله عليه وسلمـوـفـعـلـمـاـقـالـتـهـأـمـسـلـمـةـ^(١).

ولـعـمـرـيـإـنـرـسـوـلـالـلـهـلـفـيـغـنـىـ،ـبـاـوـهـبـهـالـلـهـمـنـحـنـكـةـوـحـكـةـفـيـالـقـوـلـوـالـعـمـلـ،ـعـنـأـنـيـسـتـشـيرـأـمـسـلـمـةـ.ـوـلـكـنـهـ،ـكـاـذـكـرـالـحـسـنـالـبـصـرـيـوـغـيـرـهـ،ـأـحـبـأـنـيـقـتـدـيـبـهـالـنـاسـفـيـذـلـكـ،ـوـأـنـلـاـيـشـعـأـحـدـمـنـهـمـبـعـرـةـفـيـمـشـاـورـةـأـمـرـأـقـدـيـرـنـفـسـهـأـكـثـرـمـنـهـأـلـمـأـوـأـنـفـذـبـصـيـرـةـوـفـهـمـ^(٢).

وـقـدـكـانـالـصـحـابـيـيـسـتـشـيرـونـالـنـسـاءـ،ـوـكـانـفـيـمـقـدـمـةـمـنـيـفـعـلـذـلـكـعـرـضـرـضـيـالـلـهـعـنـهـ.

(١) رواه البخاري : ١٨٢/٢ طبعة استانبول .

(٢) روى الشافعى في الأم عن الحسن البصري أنه قال : إن كان النبي صلوات الله عليه وسلم لغنىًّا عن مشاورتهم - أي النساء - ولكن أراد أن يستثنى الحكم بذلك من بعده .

(١) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ١٠١ .

(٢) الإصابة لابن حجر العسقلاني : ٣٩٢/٤ .

(٣) عائشة والسياسة لسعيد الأفغاني : ص ٢٢ .

(٤) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي : ص ١٠١ .

أما الكلام الغريب الدائر على كثير من الألسن ، والذي قد يتلقاه بعض العامة من الناس على أنه حديث من كلام رسول الله ، وفيه « ... شاوروهن وخالفوهن وأسكنوهن الغرف ، وعلموهن سورة النور » فلم أجده من رواه حديثاً عن رسول الله ، لا بسند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع ... وربما رواه بعضهم أو روى نحوه من كلام عمر . ولكن لم يصح عنه شيء من ذلك . بل المعروف عنه كا قد رأيت تقيد هذا الكلام ، فقد كان يشاورهن ويأخذ بشورتهن^(١) .

واعتماداً على هذه الأدلة الثابتة من عمل رسول الله ﷺ وعمل أصحابه ، فقد ذهب جهور الفقهاء إلى أن الشورى تلتقي مع الفتوى في مناطق واحد . فكل من جاز له أن يفتى من توافرت لديه شرائط الفتوى ، جاز له أن يُشير ، وجاز للإمام وللقاضي أن يستشيره ويخذ برأيه . ومعلوم أن الذكورة ليست شرطاً في صحة الفتوى ولا في تبؤ منصبها .

يقول الماوردي في (أدب القاضي) : إن كل من صح أن يفتى في الشرع ، جاز أن يشاوره القاضي في الأحكام ، فيجوز أن يشاور الأعمى والعبد والمرأة^(٢) .

وهذا كلام عاممة الفقهاء . كلهم يؤكدون أن على القاضي أن يستشير قبل اتخاذ الأحكام ، كما يؤكدون أن الرجل والمرأة في الاستشارة سواء . ولم نجد في مقابل هذا الاتفاق أي نص أو رواية تتضمن حجب حق الشورى عن المرأة ، في نظر أحد من الفقهاء^(٣) .

(١) انظر المقاصد الحسنة ص ٢٤٨ للمسحاوي وكشف الخفاء للعجلوني : ٤/٢ والترتيب الإدارية للكتابي

. ١٠٢/٢

(٢) أدب القاضي للماوردي : ٢٦٤/١ .

(٣) فصلنا القول في حكم الشورى ، وأهل الشورى في كتاب الشورى في الإسلام ٤٨١/٢ فما بعد ، من مطبوعات ومنشورات الجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية - عمان ، الأردن .

غير أن هذا الحكم الواضح كا قد رأيت في كلام الفقهاء الأقدمين ، وفي عمل رسول الله وأصحابه ، اتّسم بقدر من الاضطراب ، بسبب ما كتبه بعض الفقهاء المعاصرين ، ولعل في مقدمتهم الشيخ أبا الأعلى المودودي فقد صرخ في كتابه (نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور) بأن الذكورة شرط من شروط الأهلية لمجلس الشورى ، مخالفًا بذلك الم Heidi النبوى وعمل الصحابة واتفاق جمهور الفقهاء واستدل على اجتهاده المخالف هذا بأن المستشار يمارس بدوره نوعاً من القوامة . وقد قال الله عز وجل : « الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ » [النساء : ٣٤/٤]^(١) .

وبقطع النظر بما سنقوله لاحقاً إن شاء الله في القوامة ومعناها في كتاب الله عز وجل ، فإننا نتساءل في عجب : ماعلاقة القوامة بالشورى ؟ وما هو وجه اللزوم بينهما ؟

إن من آداب القضاء أن يستشير القاضي حتى من هو دونه في المعرفة واتساع العلم وعق النظر ، كما ذكر الفقهاء ، مستدلين بأنه قد يوجد لدى المفوض ما لا يوجد لدى الفاضل^(٢) فهل من مستلزمات الشورى أن تصبح للمستشار المفوض قوامة على المستشير الفاضل ؟ ثم ما قيمة هذه الحجة بعد عمل رسول الله وعمل أصحابه ؟

إن المشورة منها كانت صفتها ، ومهمها تطورت أطراها وأساليبها التنظيمية ، لا تعدو أن تكون مظهراً من أبرز مظاهر التعاون للوصول إلى معرفة الحق والتواصل به . والمسلمون والمسلمات كلهم شركاء في تحمل هذه المسؤولية التي هي سياسية في مظهرها ، ولكنها كثيراً ما تكون دينية واجتماعية واقتصادية في مضمونها .

(١) نظرية الإسلام وهديه : ص ٢٩٥ وما بعده .

(٢) انظر نهاية المحتاج للرملي : ٢٤٢/٨ .

نعم إن مجلس الشورى ليس من اختصاصه ، فيما يقضي به الإسلام ، أن يشرع أحكاماً تتصادم أو تخالف شرع الله وحكمه . ولكن هذا المدعى لا علاقة له بنوع الأشخاص الذين يشرعون تلك الأحكام ، إذ الحظر في ذلك متوجه إلى الرجال والنساء على السواء . وهذا بحث آخر لسنا بصدده الآن .



ثالث هذه المهام الوظائف السياسية على اختلافها وتفاوت درجاتها . ومن أبرزها الوزارات وما في حكمها .

إن المرأة التي تكون أهلاً من حيث المبدأ والاختصاص لإحدى هذه الوظائف ، والتي تكون على استعداد لأن تضبط نفسها وسلوكها بالضوابط الدينية التي أمر بها الله عز وجل ، مما قد مرّ بيانه أو التذكير به ، ليس في الشعـر ما يمنع من ممارستها لتلك الوظيفة ، بسبب أنها امرأة .

وبتعبير آخر ، وربما أوضح ، نقول : إن الحظر الذي نطق به رسول الله ﷺ ، هو ذاك الذي تضمنه قوله عليه الصلاة والسلام : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ». وإنما هو خاص ، كما قد علمت ، بإمامـة الأمة أو رئاسـة الدولة . إذ هو يعني بورانـةـيـةـ نصبـتـ مـلـكـةـ فيـ الـمـلـكـةـ الـفـارـسـيـةـ عـلـىـ قـوـمـهـاـ . وإنـاـ يـسـرـيـ هـذـاـ حـكـمـ عـلـىـ نـظـائـرـهـ فيـ الـمـجـعـاتـ إـلـاسـلـامـيـةـ .

وتبقى الوظائف والمهام السياسية التي هي دون ذلك ، والتي قد تكلف بها المرأة ، مسكونـاـ عـنـهاـ . وقد علمـناـ أنـاـ الأـصـلـ فـيـ الـأـشـيـاءـ كـلـهاـ إـبـاحـةـ ، حتىـ يـرـدـ ماـ يـخـالـفـ ذـلـكـ منـ الـحـظـرـ . وهذا يعني أنـاـ سـائـرـ الـأـشـيـاءـ السـيـاسـيـةـ التيـ قدـ تـارـسـهاـ المـرأـةـ مـاـ هوـ دونـ رـئـاسـةـ الـدـولـةـ ، دـاخـلـ فـيـ عـمـومـ حـكـمـ إـبـاحـةـ ، بـشـرـطـ أـنـ تـكـونـ المـرأـةـ أـهـلـاـ لـهـاـ ، معـ تـقـيـدـهـاـ بـأـوـامـرـ الـدـينـ وـآدـابـهـ وـضـوـابـطـهـ .

والغريب أن الماوردي شرط في كتابه (الأحكام السلطانية) الذكورة في صحة تقليل الوزارة سواء كانت وزارة تفويض أو تنفيذ^(١) ولم يشرطها في الإمامة الكبرى أو ما يسمى اليوم برئاسة الدولة^(٢) .

ولعمري إن عدم اشتراطه لها سهو في الثانية ، لتصريح حديث رسول الله في ذلك ، كـاـنـ اـشـتـراـطـهـ لـهـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ سـهـوـاـ فـيـ الـأـوـلـىـ ، إـذـ هـيـ لـيـسـ مـشـمـوـلـةـ بـضـمـونـ الحـظـرـ الـذـيـ عـنـاهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ ... نـعـمـ إـنـ وـزـارـةـ التـفـوـيـضـ يـكـنـ إـدـخـالـهـ اـجـتـهـادـاـ فـيـ حـكـمـ إـلـاـمـاـتـ الـكـبـرـىـ ، إـذـ هـوـ يـقـصـدـ بـهـاـ نـوـعـاـ مـنـ الـنـيـابـةـ عـنـ إـلـاـمـاـنـ فـيـ الـقـيـامـ بـعـضـ أـعـبـائـهـ . وـالـقـائـمـ بـثـلـ هـذـهـ الـنـيـابـةـ لـاـ يـسـمـيـ فـيـ اـصـطـلاحـ هـذـاـ عـصـرـ وـزـيـرـ ، بلـ يـسـمـيـ نـائـبـاـ عـنـ رـئـيسـ الـجـمـهـورـيـةـ . وـمـنـ الـمـقـبـولـ اـجـتـهـادـاـ أـنـ تـأـخـذـ هـذـهـ الـوـظـيـفـةـ فـيـ شـرـائـطـهـ حـكـمـ رـئـاسـةـ الـدـولـةـ ذـاـهـاـ . وـمـثـلـهـ وـظـائـفـ الـوـلـايـةـ الـتـيـ يـنـوـبـ فـيـهـاـ الـوـالـيـ عـنـ إـمـاـمـ الـمـسـلـمـيـنـ أوـ رـئـيسـ الـدـولـةـ .

وـمـنـ الـوـظـائـفـ الـتـيـ قـدـ تـنـدـرـجـ فـيـ سـلـكـ الـوـظـائـفـ السـيـاسـيـةـ ، الـقـضـاءـ . فـهـيـ وـإـنـ كـانـ تـعـنـيـ بـتـنـفـيـذـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ بـيـنـ الـمـتـخـاصـيـنـ ، إـلـاـ أـنـهـ مـنـ حـيـثـ هـيـ جـزـءـ مـنـ نـظـامـ الـحـكـمـ فـيـ إـلـاسـلـامـ ، تـعـدـ جـزـءـاـ مـنـ الـبـنـيـانـ السـيـاسـيـ لـلـدـولـةـ .

غيرـ أنـ الـعـلـمـاءـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ حـكـمـ إـسـنـادـ وـظـيـفـةـ الـقـضـاءـ إـلـىـ الـمـرأـةـ . فـذـهـبـ أـكـثـرـ الـفـقـهـاءـ إـلـىـ اـشـتـراـطـ الـذـكـورـةـ فـيـنـ يـتـولـيـ الـقـضـاءـ . وـذـهـبـ الـخـنـفـيـةـ إـلـىـ عـدـ اـشـتـراـطـ ذـلـكـ فـيـ أـعـمـالـ الـقـضـاءـ الـمـدـنـيـ ، نـظـرـاـ إـلـىـ صـحـةـ شـهـادـتـهـاـ فـيـ سـائـرـ الـقـضـاءـيـاـنـ الـمـدـنـيـةـ . أـمـاـ فـيـ الـمـحـدـودـ وـالـقـصـاصـ فـقـدـ وـافـقـ الـخـنـفـيـةـ الـجـمـهـورـيـةـ فـيـ اـشـتـراـطـ الـذـكـورـةـ ، نـظـرـاـ لـعـدـ نـفـاذـ شـهـادـتـهـاـ فـيـ الـمـنـاـيـاتـ^(٣) .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٦ و ٢٧ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٧ .

(٣) بدائع الصنائع : ٧ ، وحاشية ابن عابدين : ٣٩٢/٤ ، وبداية المجتهد : ٤٤٩/٢ .

أقول : وسنتحدث عن حكم شهادة المرأة في هذه الأمور كلها والحكمة من ذلك ، فيما بعد إن شاء الله .

أما ابن جرير الطبرى : فذهب إلى جواز إسناد وظيفة القضاء إلى المرأة مطلقاً، مستدلاً بأن القضاء مثل الفتوى ، ولما كان إسناد وظيفة الفتوى إلى المرأة جائزًا بالاتفاق ، اقتضى ذلك أن يكون إسناد القضاء إليها أيضاً جائزًا وأن يكون حكمها في شؤون القضاء نافذاً .

وقد نقل ابن حجر في فتح الباري عن بعض المالكية أنهم أطلقوا الحكم أيضاً بجواز إسناد مهام القضاء إلى المرأة ، أي في الجنایات وغيرها^(١) ... ولكنني لم أجده في المدارج من المراجع وأمهات مصادر الفقه المالكي ما يؤيد هذا النقل .

وفي نهاية الحديث عن هذا الجانب الذي يضمنه الشارع من حق الحرية للمرأة ، يجب أن نعيد إلى الذاكرة ما قلناه من أن مدار هذه الأحكام التي ذكرناها على شيئين اثنين :

أولهما أن تتصف المرأة التي تُرشح لشيء من هذه الوظائف بالمزايا والمؤهلات التي تضمن أن يكون قيامها بأعباء تلك الوظيفة محققاً للخير الذي يتَوَخَّى للمجتمع من ورائها . وهذا الشرط يلاحظ في حال الرجل كما يلاحظ في حال المرأة .

ثانيهما أن لا يحملها أعباء تلك الوظيفة على الاستهتار بشيء من الضوابط والأداب الدينية التي ينبغي أن تقييد بها . والواقع أن شيئاً من الوظائف المذكورة ، ليس فيها ما يحمل المرأة على التخلِّي عن شيء من الضوابط الدينية التي يجب أن تتحلى بها ، وإنما المجتمع بنظمه وعاداته هو الذي يحمل المرأة أو لا يحملها على التخلِّي عن تلك الضوابط أثناء قيامها ببعض تلك الوظائف .

(١) فتح الباري لابن حجر : ٤٤/١٣ .

ولا تننس أننا إنما تحدثت عن حقوق المرأة في الإسلام ، في مناخ إسلامي صالح . ذلك لأن الإسلام إنما يتحمل مسؤولية رعاية الحقوق لأصحابها ، في المجتمع يكون هو المهيمن فيه . فأما المجتمع الشارد عن تعاليمه وإرشاداته ، فليس من المنطق تحمل الإسلام مسؤولية فشل المجتمع في رعاية لقطات جزئية من مبادئه وأحكامه .

المرأة وحقوقها الاجتماعية

ونعني بالحقوق الاجتماعية ، القيام بختلف الأنشطة والمهن والمهارات التي تعود بالخير على المجتمع سواء في جانبه الديني أو الدنيوي بأنواعه المتعددة المعروفة .

وإذا أخذنا بعين الاعتبار ضرورة التزام المرأة بالضوابط والآداب التي أمرها الشارع بها ، فإننا لانعلم أن الشارع وضع أي فرق بين الرجل والمرأة ، في شيء من السبل التي فتحها إلى هذه الأنشطة المفيدة للمجتمع .

ومن المعلوم أن عهد الصحابة هو المقياس الذي يعطينا الدلالة الشرعية على صحة هذا الذي يقول أو خلافه ، لا سيما عندما كان رسول الله ﷺ بين ظهرانيهم ، فلنستعرض فيما يلي الأنشطة الاجتماعية المختلفة في عصر رسول الله ﷺ ، ولنتتبّن نصيب المرأة منها .

أولاً - شهود المرأة الصلاة مع الرجال في المساجد :

وهذا من أبرز الأنشطة الاجتماعية التي تعود بالخير الديني والدنيوي على المجتمع .

ورد في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد ، فأذنوا لهن^(١) .

وصح أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : إنْ كان رسول الله ﷺ ليصلّي الصبح فينصرف النساء متلفعاتٍ ببروطهن ، لا يُعرفن من الغلس^(٢) .

(١) رواه البخاري وأبو داود والترمذني والنسائي وابن ماجة وأحمد ، كلهم من حديث أبي قتادة الأنصاري رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذني وأحمد كلهم من حديث عبد الله بن عمر .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذني والنسائي وأحمد ، كلهم من حديث عائشة .

بل ربما اصطحبت المرأة إلى المسجد صغارها ، ولم يكن يمنعها من ذلك مانع . فقد صح عنه عليه السلام أنه قال : إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلتي كراهية أن أشق على أمه^(١) .

وبوسعك أن تتأكد - إذا استعرضت هذه الأحاديث وأمثالها - أن المساجد لم تكن في عهد رسول الله ﷺ وقفاً على الرجال كما يفهم ذلك كثير من الناس اليوم ، بل كانت شركة متساوية بين النساء والرجال . وكانت المساجد تفيض بصفوف النساء كما تفيض بصفوف الرجال .

ومن المعلوم أن تلاقي المسلمين لصلاة الجماعة في المساجد ، مصدر للانطلاق إلى أنشطة اجتماعية شتى . ولعل ذلك من أهم الأسباب الكامنة وراء ما أكده رسول الله ﷺ ، من أن صلاة المرأة جماعة تفضل صلاته وحده خمساً وعشرين درجة^(٢) .

ثانياً - قيامها واهتمامها بالأنشطة العلمية والثقافية :

لم تكن حلقات العلم و مجالس المعرفة لأحكام الدين ومبادئه وقفاً على الرجال ، في عهد رسول الله ﷺ ، بل كان للنساء الحظ الأوفر من ذلك كله .

فقد رأيت المرأة وهي تسابق الرجال إلى حلقات العلم ، ورئيت وهي تجلس مجالس التحدث والتعلم والإرشاد ، طوال عهد رسول الله ﷺ . روى البخاري من حديث أبي سعيد الخدري قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله . فقال : اجتمعن في يوم كنا وكذا في مكان كنا وكذا ، فاجتمعن فأتاهم رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله .

(١) رواه البخاري وأبو داود والترمذني والنسائي وابن ماجة وأحمد ، كلهم من حديث أبي قتادة الأنصاري عن أبيه .

(٢) رواه مسلم في باب المساجد .

وروى البخاري من حديث أبي موسى الأشعري قال جاءت أسماء بنت عميس إلى رسول الله فقالت له : ياني الله إن عمر قال : سبقناكم بالهجرة ، فنحن أحقر برسول الله منكم . قال فما قلت له ؟ قالت : قلت له كلا والله ، كنتم مع رسول الله عليه السلام يطعمون جائكم ويعظون جاهلكم . وكنا في دار أو أرض البعداء البغضاء بالحبشة . وذلك في الله وفي رسول الله عليه السلام . ونحن كنا نؤذى ونخاف ... قال عليه الصلاة والسلام « ليس بأحق بي منكم ، ولوه ولا أصحابه هجرة واحدة ، ولم أكن أصحاب السفينة هجرتان » قالت فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتوني أرسالاً ، يسألونني عن هذا الحديث . ما من الدنيا شيء هم أفرح به ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم النبي عليه السلام .

وروى مسلم من حديث عامر بن شرحبيل أنه سأله فاطمة بنت قيس ، وكانت من المهاجرات الأول ، فقال : حدثني حديثاً سمعته من رسول الله عليه السلام لا تُسند به إلى أحد غيره . قالت : لئن شئت لأفعلن . فقال لها أجل ، حدثني . قالت له حديثاً طويلاً ، ورد فيه : سمعت نداء المنادي ينادي : الصلاة جامعة ، فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله عليه السلام ، فكنت في صفة النساء التي تلي ظهور القوم . فلما قضى رسول الله صلاته ، جلس على المنبر وهو ي讲解 . فقال : ليلزم كل إنسان مصلاه . ثم قال : أتدركون لم جمعتكم ؟ قالوا الله ورسوله أعلم . قال : إني والله ما جمعتكم لرغبة وللرهبة ولكن جمعتكم لأن تميا الداري كان رجلاً نصريانياً فجاء فبائع وأسلم . وحدثني حديثاً وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال ، حدثني أنه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلاً ... إلخ فأنت ترى في هذه الأحاديث الصحيحة ، ما يدل على أن المرأة في عهد رسول الله عليه السلام كانت كالرجال تحضر حلقات العلم وتشارك الرجال في التعليم والتعلم ، وكانت تتلقى الحديث وترويه وكانت تنشط في السعي إلى ذلك كله كنشاط الرجال تماماً . وكان ذلك كله يلقى التشجيع ثم التأييد الكامل من رسول الله عليه السلام .

ثالثاً - اشتراكها في اللقاءات والخلفات والولائم :

إن كثيراً من الذين يسمعون عن الآداب الإسلامية التي ألزم الله بها المرأة ، من الحجاب ، والحد من الاختلاط ، ومنع الخلوة ، يخيل إليهم أن المرأة المسلمة في عهد النبوة كانت قاعدة البيت ، وأن اللقاءات والمحالس العامة كانت وقفاً على الرجال وحدهم . ومن ثم ، فإن كان هذا الذي يخيل إليه ذلك ، من المتعنتين بالدين والسعادة بالالتزام به ، تجده يسعى جاهداً أن يصدّ أهله وبناته عن أي احتكاك بالمجتمع ، ويبالغ في إقصائهم عن الظهور في أي من اللقاءات العامة ... أما إن كان من البعيدين عن الدين والاقتناع بمبادئه ، فتجده مصرراً على اتهام الإسلام بظلم المرأة وحرصه على أن تظل مدفونة في قبر مظلم من قيود الحرير . فيدفعه ذلك على أن يبالغ في تشريد أهله وبناته عن سائر الآداب والضوابط المنطقية والدينية .

غير أن الإسلام في واقعه المشروع ، بعيد ومتسام عن كلا الخيالين الباطلين .

ففقد كانت المرأة في عصر النبوة ، إلى جانب تقييدها بآداب الإسلام وضوابطه المعروفة ، تظهر مع الرجال في المجتمعات والمحافل والمناسبات ، وتوedi دور الذي يؤدونه ، مادام أنه يدخل في نطاق الخدمات المشروعة والأعمال النافعة . وحتى لو لم تكن تلك اللقاءات والمناسبات منظوية على أكثر من المتعة أو اللهو المشروع ، فإن المرأة كانت شريكة الرجل في ذلك دون أي تخرج أو تأثر .

روى البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد الساعدي ، قال : لما عرس أبو أميد الساعدي ، دعا النبي وأصحابه ، فما صنع لهم طعامه ، ولا قربته إليهم إلا امرأته ، أم أميد ، بلت تمرات في تور (أي إناء) من الليل ، فلما فرغ النبي عليه السلام من الطعام أماشه له (أي أذابته) فسقته إيه تتحفه بذلك . وقد أورد البخاري هذا الحديث تحت باب عنوانه (قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس) .

أقول : ولا يخفى أن ذلك كان مع أمن الفتنة ومع الالتزام بواجب الحشمة والتستر .

وروى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليَّ أبو بكر ، وعندي جاريتان من جواري الأنصار ، تغنيان ما تقاولته الأنصار يوم بعاث^(١) قال : وليستا بمعنويتين (أي ليستا بمعنى محترفتين) ، تدفعان وتضربان ، أي بالدف ؛ فقال أبو بكر : أبغز أمير الشيطان في بيته رسول الله عليه السلام ؟ ! .. وذلك في يوم عيد . فقال رسول الله عليه السلام : يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا .

وروى مسلم من حديث أنس ، قال : إن جاراً لرسول الله عليه السلام فارسيأً ، كان طيب المرق ، فصنع لرسول الله عليه السلام (أي طعاماً) ثم جاء يدعوه ، فقال : وهذه ؟ يشير إلى عائشة . فقال : لا . فقال رسول الله : لا . فعاد يدعوه ، فقال رسول الله عليه السلام وهذه ؟ قال : لا . قال رسول الله عليه السلام : لا . ثم عاد يدعوه فقال رسول الله عليه السلام : وهذه ؟ قال : نعم ، في الثالثة . فقاما يتدافعان ، حتى أتيا منزله .

ولعل من المناسب ومن الخير أن أقل تعليقاً كنت قد كتبته على هذا الحديث في كتابي : « إلى كل فتاة تؤمن بالله » فإن من شأنه أن ينفي غلو المغالين ويفغل السبيل على العابثين والمتلاعبين بالدين . قلت :

« إن هذا الحديث لا يدلّ ما نحن فيه على أكثر من شيء واحد ، وهو أن رسول الله عليه السلام اصطحب عائشة معه إلى بيت الرجل الفارسي . وهو كما دلت أحاديث كثيرة أخرى على اصطحاب الصحابة نساءهم إلى المساجد ، وكما دلت أحاديث أخرى على زيارة كثير من الصحابة لأمهات المؤمنين عامة ولعائشة رضي الله عنها خاصة ، من أجل رواية الحديث أوأخذ الفتوى أوالسؤال عن بعض أحوال النبي عليه الصلاة والسلام . فرأى تعارض ترين بين هذه الدلالة التي لا إشكال فيها ولا نزاع ، والحكم الإلهي القاضي باحتجاب المرأة عن الرجال والأمر لهم إذا جاؤوا يسألونهن حاجة أن يسألوهن من وراء حجاب ؟ ».

(١) يوم بعاث يوم مشهود من أيام العرب ، دارت فيه رحى الحرب بين الأوس والخزرج ، وانتصر فيها الأوس .

« أمّا أن يرفض رسول الله عليه السلام الاستجابة لدعوة الفارسي إلا أن تصحبه عائشة رضي الله عنها ، فشيء ثابت لا إشكال فيه ولا مُقصّة . بل إنَّ فيه الصورة البارزة الحية لمجيم خلقه عليه السلام مع أهله وعظم رحمته وعاطفته تجاهها . فقد كانت تمرّ الأيام الطويلة المتتابعة ، ولا يستوقد في بيته رسول الله نار لطعام . وإنما طعامه وطعمه أهله - كما تروي عائشة - الأسودان : التمر والماء . أفيترك رسول الله عليه السلام عائشة ، وهي إنما ترضي بالشطف أسوة به ، ليجلس من ورائها إلى مائدة شهية عامرة عند جاره الفارسي ؟ ! .. ما كان خلق رسول الله عليه السلام ليرضى بذلك ! ... وما رضي بذلك أيضاً عندما دعا جابر - وقد كان الجوع يتصّرّ أحشاءه ، وأحشاء سائر أصحابه ، عند حفر الخندق - إلى عناق صغير لا يملأ قصبة ثريد ، حتى استأقّ أمّامه كافة أصحابه ، فقدمهم على نفسه ، وثرد اللحم أمامهم بيده ، واتخذ مكانه خادماً لهم ، خلف قدر الطعام ، لا يرضى أن يأكل حتى يستوثق أنّهم قد شبعوا ، وإن الحجر لمعصوب من الجوع على بطنه ».

« وأمّا أن يكون في ذلك ما يدلّ على أنَّ عائشة رضي الله عنها ذهبت مع رسول الله متبرجة ، وجلست أمام الفارسي سافرةً ، واختلطت (العائلات) على نحو ما يتم اليوم في الأسر الإسلامية التي لا سلطان لدين الله على حياتها ، فهو شيء لا سبيل في الحديث لأي دلالة عليه . وحمل الحديث على هذا المعنى كحمل الشرق على أن يولد من داخله الغرب ! ، ، ، ».

أقول : وهذا كله إن قلنا إن الحجاب كان قد شرع آنذاك . فأمّا إن جنحنا إلى رأي من قال : إن الحجاب لم يكن قد شرع وإنما فرض بعد ، فالإشكال منتفٍ من أصله .

هذا ، وقد علمت أن المرأة كانت تحضر مع الرجال الغزوات ، تسعف الجنحى وتقوم بخدمات إنسانية شتى أثناء القتال ، فإن اقتضى الأمر ، قاتلن ودافعن عن أنفسهن .

(١) انظر « أبحاث في القمة » القسم الأول ص ٢٥٢ و ٢٥٣ .

روى مسلم في صحيحه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ، قال :
جاءت امرأة ببردة ، قال ، أي سهل : أتدرون ما البردة ؟ فقيل له نعم ، هي الشملة
منسوج في حاشيتها . قالت يارسول الله : إني نسجت هذه بيدي ، أكسوكها . فأخذها
النبي عليه السلام محتاجاً إليها . فخرج إليها وإزاره . فقال رجل من القوم يارسول الله :
اكسنها ! ... فقال نعم ، فجلس النبي عليه السلام في المجلس ثم رجع فطواها ، ثم أرسل بها
إليه ، فقال له القوم : ما أحست ، سأله إياها ، لقد علمت أنه لا يرده سائلاً . فقال
الرجل : والله ما سأله إلا تكون كفني يوم أموت . قال سهل : فكانت كفنه .

وروى البخاري أيضاً من حديث جابر رضي الله عنه أن امرأة من الأنصار قالت
لرسول الله عليه السلام : يارسول الله ، ألا أجعل لك شيئاً تقدّع عليه ، فإن لي غلاماً نجّاراً ،
قال : إن شئت . فعملت له المنبر . فلما كان يوم الجمعة قعد النبي عليه السلام على المنبر الذي
صنع ، فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها ، حتى كادت أن تنشق ، فنزل
النبي عليه السلام حتى أخذها فضمها إليه ، فجعلت تئن أنين الصبي الذي يسكت حتى
استقرت .

وروى ابن ماجه في سننه وابن سعد في طبقاته أن زينب امرأة عبد الله بن
مسعود كانت صانعة اليدين . قالت يارسول الله إني امرأة ذات صنعة أبيع منها .
وليس لي ولا زوجي ولا ولادي شيء ، وسألته عن النفقة عليهم . فقال : لك في ذلك
أجر ما أنفقت عليهم .

وروى ابن سعد أيضاً أن عبد الله بن ربيعة كان يبعث بعطر من العين إلى أمه
الربيع بنت معوذ ، وذلك في خلافة عمر بن الخطاب ، فكانت تبعيه إلى أجل ، أي إلى
أن تصرف الأعطيات من ولائي الأمر إلى المشتررين ، فتقبض الأثمان منهم ، وكانت تتخذ
من ذلك مهنة لها .

وروى ابن إسحاق وابن سعد بسنده صحيح أن رسول الله عليه السلام التفت ، يوم
حنين ، فرأى أم سليم بنت ملحان ، وكانت مع زوجها أبي طلحة ، فقال لها
رسول الله : « أم سليم ! ... » قالت نعم بأبي أنت وأمي يارسول الله . أقتل هؤلاء
الذين ينهzmanون عنك كما تقتل الذين يقاتلونك . وكان معها خنجر . فقال لها
أبو طلحة : ما هذا الخنجر معك يا أم سليم ؟ قالت : خنجر أخذته ، إن دنا مني أحد
من المشركين بعجهته به ^(١) .

وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري أن امرأة اسمها رفيدة الأسلمية ، كانت خبيرة
ببداوة الجرحى ، ضربت خيمة يوم الخندق عرقت باسمها ، فكانت تستقبل فيها
الجرحى ، تسعفهم وتداويهم ، ولما أصيب سعداً أمر رسول الله عليه السلام ، فقال : اجعلوه في
خيمتها لأعوده من قريب ^(٢) .

رابعاً - اشتراكها في المهن والصناعات والمهارات :

لم تكن مجالات المهن المختلفة والمهارات المتنوعة والصناعات ، في أيٍ من العهود
المزدهرة لإسلام ، وقفَ على الرجال دون النساء ، بل كان للمرأة المسلمة ، في ظل
الازدهار الإسلامي ، نصيب في كل ذلك .

فكانَت تشتري وتبيع ... وكانت تمارس ما يحلُّ لها أو ما تحتاج إليه من
مهارات ... وكانت تحيي الأرض وتصلحها بالزرع والغرس ... وكانت تشارك في
كثير من الصناعات اليدوية المتاحة لها أو تشرف عليها .

(١) الحديث روأه مسلم أيضاً مختصرًا في كتاب الجهاد بباب غزو النساء مع الرجال .

(٢) انظر فتح الباري : ٤٩٨ .

وكانت الصحابية المعروفة أم شريك تفتح بيتها للضيوف ، فينزل عليها المهاجرون وغيرهم . وكان ذلك شأنها : تدير منزلاً وتحعمله دار ضيافة للقادمين^(١) . وكثيراً ما كانت المرأة تقدم المدينة بجلبِ لها (بضاعة لتباعها) فإذا باعوها واستوفت حقها ، اشتريت من السوق ما قد تحتاج إليه لنفسها وأسرتها ، أو ما تريده أن تعود به لتباعها في بلدتها أو منازل قومها .

وقد روى ابن هشام وابن سيد الناس خبر المرأة التي قدمت إلى المدينة بجلب لها ، فباعته بسوق بني قينقاع ، ثم جلست إلى صائغ بها لتشتري منه شيئاً ... إلخ . وقد كانت تلك الحادثة من أهم الأسباب التي دعت إلى إجلاء يهود بني قينقاع^(٢) .

إذن ، فالإسلام ، في أعلى نماذجه التطبيقية فتح مجال الخدمات الاجتماعية والسياسي إلى ممارسة المهارات والصناعات أمام الرجال والنساء على السواء ولم يضيق شيئاً من ذلك على النساء في الوقت الذي وسع منه أمام الرجال .

ولعلك تقول هنا : إذن فالشريعة الإسلامية ، متفقة مع النظام الغربي في هذه المسألة .

ولكن فلتعلم أن القول بهذه التسوية وهم باطل ، وإن فيه لتجنياً كبيراً على الإسلام وشرعيته .

النظام الغربي يدفع المرأة إلى العمل بسائق مهين من الحاجة والضرورة . فليس لها إلى ذلك من خيار وليس لها عنه من بديل . ولذا فقد رأينا كيف تزهق المرأة الغربية أنوثتها من وراء كدّ يمينها ، وكيف تفصل نفسها عن صغارها ، في سبيل أن توفر لقمة عيشها . وهذا وحده هو المعنى للمهين والمذموم لعنوان : التحرر الاقتصادي الذي يُخدع به عندنا المغلدون والمغلولات .

(١) الإصابة ج ٤ ص ٤٤٥ . وهي التي روى عنها ابن ماجه أن النبي ﷺ ، أمر أن تقرأ على الجنائز فاتحة الكتاب .

(٢) سيرة ابن هشام : ٤٧/٢ ، والطبرى : ٤٨٠/٢ ، وطبقات ابن سعد : ٦٧/٣ .

أما النظام الإسلامي فيكتفي المرأة حاجاتها أولاً ، ثم ييسر لها سبيل الأنشطة والخدمات الاجتماعية ثانياً ... كي تملك أولاً الخيار في أن تعمل أو لا تعمل ، ثم لكي تملك الخيار ثالثاً في انتقاء ما يناسبها من الأعمال . ثم لكي تملك الخيار ثالثاً في أن تقصد من عملها خدمة المجتمع ولمساهمة في رعايتها وإصلاحه ... وهذا وحده هو المعنى السامي الشرف لعنوان : مسؤولية الرجل أباً أو زوجاً عن كفاية المرأة وسدّ حاجاتها .



بقي أن أسأل القارئ في نهاية هذا البحث : أتراني ، فيما قد بينت وأوضحت ، أحاروا السعي إلى ما يسمى اليوم بتحديث الإسلام وتطويره ، لحاقاً بما تشهاه بعض النفوس من اتباع التقاليد الغربية الوافدة ؟

إن في الكتاب والباحثين اليوم ، مَنْ إِذَا وَضَعُوا أَمَامَ صُورَ عَصَبَيَاتِ جَاهِلِيَّةِ تَحْمَلُ الْإِسْلَامَ مِنَ الْغُلُوِّ مَا لَا يَحْمِلُ ، أَصْقَوْا هَذِهِ الصُورَ بِالْإِسْلَامِ ، وَنَعْتُوهُ بِاللَّامِعِقُولِ وَعَدْ الْانسِجَامِ مَعَ أَصْوَلِ الْمَعَايِشِ وَالْمُنْوَرِيَّاتِ الْحَيَاةِ . وَإِذَا عَرَضَ أَمَامَهُمُ الْإِسْلَامَ النَّقِيَّ عَنْ شَوَّابِ الْغُلُوِّ وَالْأَوْهَامِ ، مَأْخُوذًا مِنْ مَعِينِهِ الْمَبَاثِرِ : الْقُرْآنُ وَالسُّنْنَةُ النَّبُوَّيَّةُ ، قَالُوا : إِنَّهَا مَسَاعٍ لِتَحْدِيثِ الْإِسْلَامِ وَعَصْرَتِهِ ... ! ! ! ..

فكأن لسان حال هذا الفريق من الناس يقول : حدثونا عن الإسلام كاشاؤون ، وأبرزوه تقلياً عن الشوائب ، بكل ما تستطيعون . فإن لنا ما يغنينا عن الإسلام على كل حال ! ..

إنني لست معنياً بمناقشة أصحاب هذا الموقف العجيب ، في هذا الصدد .

ولكني أعود فأسأل : هل كنت فيها أوضحت وبينت ، أحاروا تحدثي الإسلام وعصرتنه ؟

إن ما يسمى بتحديث الإسلام وعصرته ليس له ، على حد علمي ، إلا معنى واحد ، هو العبث به ثم محاولة القضاء عليه .

أما المخلص للإسلام وللدعوة إليه ، فهو ذاك الذي يعيده إلى ينابيعه ، ويجعل من عهد رسول الله وأصحابه النوذج الذي يجسّد ويبرّز على حقيقته . وهذا ما قد فعلته في هذا الفصل الذي أوضحت فيه مكانة المرأة في دين الله عز وجل . إنني لم أضع القارئ بعد الاختمام إلى نصوص القرآن وواقع السنة ، إلا أمّا مرآة جلية من حياة رسول الله عليهما السلام وأصحابه ، وهي الأسوة للمسلمين أجمعين .

فإن كان الرجوع إلى جوهر الإسلام ومعينه الصافي عن الشوائب ، تحدّثنا وعصرته ، فذاك يعني إذن أسلمة الحداثة والعصرنة ، وتوّبة كلّ منها إلى الله من اللحاق بالمدنيات الزائفة والأهواء المنحدرة الآسنة .

وتلك هي أمنيتنا ، وأمنية كل عاقل بصير بحقائق الأمور ، متحرر من أغلال العصبية وعبادة الذات .

المرأة

الحديث التفاوت والمساواة

إن كانت المرأة
واحدة ، فيتحرك
فيهم الجسم والأجزاء
نعم مكرر لحقوق
والإمكانات ، ويظهر
أقول : إن كانت المرأة
يشدوها ويهبّها
الرجال فيها بينهم والنساء
والطبيقة الواحدة في عين النساء
مبدأ تحمل الواجبات وبيان
تفاوتهن في القدرات والذكاء والفهم
وحدة الإنسانية فيها بينهم وبين
افتضت بعد ذلك أن يتعارضوا في
فإذا قلنا : إن المرأة مؤهلة للقيادة سائر المعنون ليس
صلمات لهذه الحقوق وغير صالمات ، وقمنا الحقوق ذاتها إلى ما قد تكون لها من

ما هي المساواة ؟

والحديث كما تعلم ، عن المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات .

فما هي المساواة التي يعنيها وينشدها ، الناس العجبون بالغرب ، من رجال ونساء ؟

إن كانت المساواة المنشودة لديهم ، أن يُصبَّ الرجال والنساء في قوالب اجتماعية واحدة ، فیتحرک الكل بنسق واحد ، ويسكنوا في میقات وعلى نظام واحد ، وتتكافأ فيهم الجسم والأحجام ، وينطلق الكل إلى واجبات محددة واحدة ، ثم يتقلب الكل في نعيم مكرر لحقوق لا تخضع لأي تنوع أو تمايز ، بحيث تسقط ما بينهم فوارق القدرات والإمكانات ، ويظهر الجميع وكأنهم أحجار مرصوفة في حجم واحد وترتيبات واحدة .. أقول : إن كانت المساواة المنشودة لديهم هي هذه المساواة الآلية الحرفية ، فهوسعهم أن ينشدوها ويبحثوا عنها فيما تنتجه الخارط الآلية فقط . أما في عالم الأناسي ، فحتى الرجال فيما بينهم والنساء فيما بينهن ، بل حتى الطبقة الواحدة في مجتمع الرجال ، والطبقة الواحدة في مجتمع النساء ، إنما يتساون ، من حيث إنسانيتهم الواحدة ، في مبدأ تحمل الواجبات ومبدأ ممارسة الحقوق ، ثم إنهم يتتفاوتون في ذلك كله حسب تفاوتهم في القدرات والملكات والاختصاص والإمكانات . فالتساوي البدئي ناظر إلى وحدة الإنسانية فيما بينهم جميعاً ، والتفاوت التطبيقي ناظر إلى الحكمة الربانية التي اقتضت بعد ذلك أن يتفاوتوا في القدرات ، ويتتنوعوا في الخصائص والملكات .

إذا قلنا : إن المرأة مؤهلة لممارسة سائر الحقوق السياسية ، ثم صنفنا النساء بين صالحات لهذه الحقوق وغير صالحات ، وقسمنا الحقوق ذاتها إلى ما قد تتمكن المرأة من

مارسته وما قد لا تتمكن ... فذلك كا لوقلنا : إن الرجل مؤهل لممارسة الحقوق السياسية بأنواعها ، ثم صنفنا الرجال بين صالحين لممارسة هذه الحقوق أو بعضها ، وغير صالحين لذلك .

وإذا قلنا : إن المرأة مؤهلة لأداء الشهادة ، ثم اشترطنا لصحتها شروطاً أسقطت صلاحية شهادة المرأة في بعض القضايا أو الخصومات ؛ فذلك كا لوقلنا : إن الرجل مؤهل لأداء الشهادة ثم اقتضت تلك الشروط ذاتها إسقاط صلاحية كثير من الرجال - وربما كلهم في بعض الأصقاع - للشهادة في بعض القضايا والخصومات ، بل في جميعها ربما .

إن الملاحظ أن الذكورة أو الأنوثة ، لا مدخل لها ، بحد ذاتها ، في هذا التصنيف أو الإسقاط . وإنما العامل الوحيد الذي يلعب الدور في ذلك ، هو العوارض التي تعرض للمرأة أو تعرض للرجل ، فيتسبب عن ذلك حجب الصلاحية بعد وجودها . أما الأهلية الأساسية ، فهي موجودة ولا تتأثر بالعوارض فقداً أو وجوداً .

إن الجدل الذي يثيره من ينتظرون أنفسهم اليوم بمحنة حقوق المرأة ، بين يدي تبريرهم لاتهام الإسلام بهضم حقوقها ، وبرسيخ النظرة الدونية إليها ، إنما يدور على محور الخلط بين الأهلية الواحدة في كل من الرجل والمرأة والعوارض المختلفة والتفاوتة في كل منها .. وقد غاب عنهم أن الجدل على هذا الأساس يستدعي منهم القول بأن الإسلام هضم حقوق الرجال أيضاً ورسخ عوامل النظرة الدونية إليهم .

تقول هذا الكلام بهذه الصيغة الإجمالية تهيداً بين يدي تفصيل القول في جزئيات المسائل التي هي اليوم مثار الجدل في هذا الموضوع ، والتي يجعل منها المفتئتون على الإسلام دلائل ناطقة على أن الشريعة الإسلامية لم تساوي بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ، وأنها حجبت كثيراً من الحقوق المدنية وغيرها عن المرأة ، في حين أنها متعت بها الرجل ويسّرت أمامه السبيل إليها واسعاً غير مقيد .

لسوف نوضح فيما يلي بإذن الله ، أن المساواة المطلقة التي يهتف بها عشاق المدنية الغربية ، مستعصية على التطبيق في المجتمعات الإنسانية كلها بين سائر الأفراد وعلى مختلف المستويات . ولو تحققت هذه المساواة الحرفية المطلقة ، لتفكك المجتمع ولتناثر أفراده على ساحة واسعة ممتدة من التناكر والتدابر ، ولاختفت مما بينهم جسور التواصل والتعاون .

ولكننا سنؤكّد في الوقت ذاته أن المساواة التي متّ الله بها الإنسان على أساس الأهليات الإنسانية وقواسم القابليات والملكات المشتركة ، موجودة ومقررة فيها بين الرجال بعضهم مع بعض ، وفيما بين النساء بعضهن مع بعض ، وفيما بين الرجال والنساء معًا .

إذن فحدثينا الآن سيتناول جملة المسائل التي يكثر الجدل فيها ، والتي يحسب بعض الناس أنها تدين الشريعة الإسلامية ، وتحمل الدليل على أنها فضلت الرجال على النساء في كثير من الحقوق ، وعلى أنها ميزّتهم عنهن في بعض الواجبات .

ولسوف تزداد يقيناً ، إن شاء الله ، بأن منشأ ما قد تراه مظهراً لهذا التفاضل ، في أي من جزئيات المسائل التي سنعرض لها ، إنما هو عوارض وعوامل خارجية طارئة ، وليس جوهر الذكورة أو الأنوثة ، بأي حال .

إن الأمر ، بحكم البداهة ، ليس من هذا القبيل في شيء .

وإنما هو الحرص الشديد من الشارع على أن تكون روح النظام هي السائدة في المجتمع كله ، بسائر مراقبته ، وفي كل الأحوال والظروف . وإنما يسود النظام في المجتمع بهيئة ضوابط المسؤولية فيه . ولن تترجم المسؤولية الفعلية إلا بوجود الأمير الذي إليه تعود مسؤولية الإدارة والإشراف ..

ولعل هذا الحرص الشديد من الشارع على النظام أن لا ينفك عن المجتمع في حال من أحواله ، وفي أي من مظاهره ، يبدو جلياً في قوله عليه السلام : « إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم »^(١) .

وإذا كان من المعلوم لنا جميعاً أن المجتمع إنما يتتألف من خلايا الأسرة ، فينبغي إذن أن نعلم جميعاً بأن معين النظام الاجتماعي ، بكل ما يتضمنه من روح المسؤولية والإدارة ، إنما هو النظام الذي يجب أن يكون سائداً في الأسرة ، فمنه ينطلق النظام إلى المجتمع كله .

ولعمري إن الشارع الذي يحرص على أن لا يسير ثلاثة إلى عمل لهم في طريق إلا بعد أن يؤمّروا واحداً منهم عليهم ، هو أشد حرصاً على أن لا تمر على أسرة في منزل ساعة من زمان ، إلا وها أمير يرعى شؤونها ويدير أمورها .

وإن في قوله عليه السلام : « .. فليؤمّروا أحدهم » ما يدلّ بوضوح أن الذي يختار أميراً من القوم ليس بالضرورة أفضلهم وأعلاهم رتبة عند الله عزّ وجلّ ، إنما المهم أن يكون على مستوى تحمل المسؤولية وأن تكون لديه الكفاءة لإدارة شؤون الجماعة على هرج سليم .

^(١) رواه بهذا النحو البيهقي وأحمد والحاكم والدارقطني عن أبي هريرة . ورواه أبو داود عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري بلفظ : « إذا خرج ثلاثة فليؤمّروا عليهم أحدهم » .

١ - القوامة

وأساسها قول الله عزّ وجلّ : « الرّجُالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ، بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أُمُولِهِمْ » [النساء : ٢٣/٤] .

ففي الناس من يقول : إن هذه القوامة التي ميّز الله بها الرجل ، وأخضع المرأة لها ، تنطوي على إجحاف بحقها ، كما أنها شاهد بين على غياب المساواة المزعومة بين الرجل والمرأة في أحكام الشريعة الإسلامية .

والأمر في حقيقته ليس كما يتوهمون . ولتوسيع ذلك من خلال بيان النقاط التالية :

أولاً - القوامة - وهي المصدر الأول لهذا الوهم - إنما يراد بها الإمارة والإدارة . تقول : فلان قائم أو قوام على أمر هذه الدار أو المؤسسة ، أي إليه الإمارة فيها والإدارة لشؤونها .

إنما تستلزم الإمارة الإدارية . فمن ينصب أميراً على مؤسسة أو جماعة تكون إليه الإدارية لشؤونها ، والإشراف على تسيير أمورها .

إذا تبيّن لنا هذا المعنى فلننسأ : ترى ما هو مصدر تطلع الشارع إلى إيجاد وظيفة القوامة أي الإمارة والإدارة ، إنّ في المنزل أو في المؤسسات والمراكم أو داخل أي جماعة ؟ هل هو مركز سموٌ وتشريف يتفضل به الشارع ، خلعةً ، لذوي الأفضلية والمكانة البارزة لديه ، ولقد كانت الأفضلية عند الله للرجل ، ومن ثم فقد فاز هو بهذه الخلعة من دون المرأة ؟ ..

إذن ، فالقوامة على الأسرة في نظام الإسلام وشرعه ، قوامة رعاية وإدارة ، وليس قوامة هيئة وسلطة .. ثم إنها ليست عنواناً على أفضلية ذاتية عند الله عز وجل ، يتميّز بها الأمير أو المدير ، وإنما ينبغي أن تكون عنواناً على كفاءة يمتلك بها القائم بأعباء هذه المسؤولية .

ثانياً - لك أن تقول : فإذا كان الأمر كذلك ، فلماذا جعل الشارع القوامة ، أي إدارة شؤون الأسرة سلفاً بيد الرجال ، وهلا ترك الأمر إلى أعضاء الأسرة يتخيرون بهذه المهمة من يشاورون ؟ .. ثم لماذا يبرر هذا الاختيار بقوله : ﴿ .. بما فضل الله بعضهم على بعضهم ﴾ وهو يكاد يكون نصاً على أفضلية الرجال على النساء من حيث الذات ، بقطع النظر عن العوارض ؟ ..

والجواب : أن فهم الأفضلية الذاتية للرجال على النساء ، مما يتناقض بشكل حاد مع صريح كتاب الله تعالى في نصوص كثيرة منه فالله عز وجل يقرر ويؤكد أن النساء والرجال متساوون في ميزانقرب من الله ، وإنما يفاوت بين درجاتهم في ذلك تفاوت أعمالهم الصالحة التي يقومون بها ابتعاداً مرضاه الله عز وجل .

فهو عز وجل يقول : ﴿ فَاسْتَجِابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيقُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ﴾ [آل عمران : ١٩٥/٣] .

ويقول أيضاً : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْكِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ، وَلَنَجْزِيَنَّهُ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل : ٩٧/١٦] .

ويقول عز وجل : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ [النساء : ١٢٢/٤] .

ويقول في تفصيل وبيان لا يقبل الريب : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْقَاتِلَيْنَ وَالْقَاتِلَاتِ ، وَالصَّادِقَاتِ ، وَالصَّابِرَاتِ ، وَالنَّاهِضَاتِ بِأَعْبَانِهَا .

والصَّابِرَاتِ ، وَالخَائِشِعَاتِ ، وَالْمُتَصَدِّقَاتِ ، وَالصَّائِمَاتِ ، وَالصَّائِمَاتِ ، وَالْحَافِظِينَ فَرِوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ ، وَالذَّاكِرَاتِ ، أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٣٢-٣٣] .

ثم إنَّ البيان الإلهي يعود فيزيد هذه الحقيقة تأكيداً ، إذ يبرزها فيما يشبه الصياغة المحددة القانونية ، فيقول : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا . إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَهْلَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات : ١٢/٤٩] .

فقد أسقط قرار الله عز وجل فوارق الذكورة والأنوثة واختلاف الأقوام والقبائل وتقيايز ما بين الشعوب المتنوعة ، عن الاعتبار في ميزان القرب إلى الله أو البعد عنه ، بعبارة محددة حاسمة ، بعد أن أثبتت هذه الحقيقة ذاتها بأساليب متنوعة شتى في الآيات السابقة .

فهل من الممكن بعد هذا ، تفسير الأفضلية في قوله عز وجل ، في آية القوامة ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ بأفضلية الرجل من حيث إنه رجل على المرأة من حيث إنها امرأة ؟ .. بل هل يتسمى ، حتى مع شيء من التَّمَحُّل ، الجنوح إلى هذا التفسير الذي تقف منه هذه النصوص القرآنية التي أوردنها ، موقف النقيض من النقيض ؟ ! ..

إن قرار كتاب الله تعالى ، يحيط هذا التصور إلى وهم باطل ، ويطرده من مجال أي فهم صحيح لمعنى المراد من هذه الجملة في آية القوامة .

إذن ، فما المعنى المراد من قوله عز وجل : ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ ؟
نقول بكلمة جامعة وجيدة : إنها أفضلية التناسُب المصلحي مع الوظيفة التي يجب النهوض بأعبائها .

ونشرح هذه الحقيقة الجليلة فنقول : إن القيام على شؤون الأسرة ، والنهوض بواجب رعايتها وحمايتها من سائر الأخطار التي قد تحدق بها ، بما في ذلك الإنفاق وتوفير العيش الكريم وأسبابه ، من أهم الوظائف الاجتماعية وأقدسها . وهذا لا يختلف عن الواجب الذي لا يقل عنه أهمية ، وهو واجب الحضانة والرضاعة ورعاية الطفولة وتوفير مقومات السعادة الزوجية .

ترى أي الزوجين هو الأقدر على النهوض بالوظيفة الأولى في أعم الظروف والأحوال ؟

إننا جيئاً لانشك أن أفراد الأسرة إذا شعروا في جنج ليل مظلم بلصٌ يتسلل الدار أو يبعث برتجاج الباب ، هبَ الزوج الأب ليقف في وجه الخطر الداهم ، وقبعت الزوجة الأم في زاوية مظلمة آمنة من الدار .. وكذلك الأمر إذا طرق الدار طارق سوء ، أو اقتحمتها عدو أو طالب ثأر . وقد تجد ما يشد عن هذه القاعدة ، ولكن الشاذ لا حكم له .

والكل يعلم أن الشاب هو الذي يتحمل مسؤوليات إنشاء الأسرة ، ويحمل مغامراتها ويكلف بنفقات استقرارها وتقديمها ، من مهر وما يتبعه عند الزواج ، ودار يجتمع فيها الشمل ، ونفقه كريهة لكل من الزوجة والأولاد .

هذا هو الواقع السائد في مجتمعاتنا ، وعلى كل الأصعدة ، ومن قبل الناس كلهم مهما اختلفوا في الآراء والمذاهب والأفكار . وهل القوامة التي أخبر عنها الشارع واقعاً أكثر من أن يأمر بها قراراً وحکماً ، إلا هذا الذي يمارسه عن رضاً وطوعية سائر الناس ؟

إإن قلت : فما الذي يعنينا من تغيير هذا الواقع ؟ قلنا : أما الجزء الأول من هذا الواقع ، فأمره ليس بيدي ولا يدرك . وإنما هو بيد من أقام الرجل على صفات الرجولة بكل خصائصها ومزاياها ، وأقام المرأة على صفات الأنوثة بكل خصائصها ومزاياها . والله في ذلك حكمة بل حكم باهرة لا تخفي على أي عاقل من أي نحلة أو مذهب كان .

وأما الجزء الثاني من هذا الواقع ، وهو تحمل الزوج دون الزوجة مسؤوليات بناء الأسرة واستقرارها ، ففرد ذلك إلى ما قد شرعه الله من الضمانات التي تحفظ في المرأة أنوثتها ، وترعى لها كرامتها . فلو كانت المرأة هي التي تسعي إلى الرجل بالمهرب تنحه إياه ، أو تسعي إليه بجزء منه ، لاستلزم ذلك أن تكون هي الخطابة له ، وفي ذلك من المهانة لها والخطر عليها والجرح لكرامتها مالا ينكره إلا أحمق أو مكابر .. ولو كانت المرأة هي المسؤولة ، في بيت الزوجية عن إعالة نفسها ، كا هي الحال في المجتمعات الغربية ، لأقحمتها الضرورة في أي عمل تأتي من ورائه برب ، دون أن تلك فرصة اختيار للأليق والأنسب ، وفي ذلك ما قد يؤدي بأنوثتها ويحيط نعومتها الربانية إلى ما يشبه غصناً أخضر لدناً تحول تحت أمواج الشتاء إلى عصا يابسة جراء .. ولا عبرة لمن قد يوافيها الحظ بالعمل الخفيف المناسب ، وإنما العبرة بالكثره التي لا تجد أمامها إلا العمل الثقيل المرهق . وعبث ما بعده عبث أن نضحي بالكثره السائد التي تشقي تحت نير الأعمال المرهقة ، من أجل القلة التي واتها الحظ فسعدت بأعمال خفيفة مناسبة . ولقد نقلت لك كلام الطبيبة والكاتبة الألمانية وردها على الذين يخادعون المرأة ، ويدفعونها إلى الشقاء باسم التحرر الاقتصادي ، والسعى إلى تحقيق الذات^(١) .

فنـ أجل هذا حرر الإسلام المرأة من مسؤولية العمل في الوقت الذي لم يمنعها من ممارسته .. حررها من مسؤوليته لكي لا تقع تحت ضرورات العمل الذي يستعبدها .. ولم يمنعها من ممارسته ، لكي تملك السبيل إلى معيشة أرقه مع قدرتها على اختيار الأنسب والأليق ، ومع امتلاكها للانضباط بما يقتضيه سلم الأولويات ، من تقديم مهام رعاية الأسرة في الداخل على رغبات العمل والكدح من أجل الرزق في الخارج .

وهكذا ، فإن قول الله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ﴾ إخبار عن واقع يفرض نفسه ، أكثر من أن يكون تقريراً لحكم مفروض .

(١) انظر ص ٦٩ من هذا الكتاب .

أما هناك .. ، في المجتمعات الغربية ، فقد حُمِّلت المرأة مسؤولية الكدح من أجل توفير رزقها ، فاستعبدتها العمل والمجهد المضني ، ثم لم تزل بعد خضوعها لهذه الضريبة الفادحة ، القوامة التي ظلت بيد الرجل .. كل ما قد حصل ، هو أن بنيان الأسرة تهوى وتحوّل إلى حطام في غمار ت سابق الزوجين إلى الكدح من أجل الرزق وتوفير لقمة العيش ، وبقي الزوج مع ذلك هو المهيمن والمتنفذ ! ..

والعجب الذي لا حدّ له ، هو أن تجد من المغفلين الذين أسكرتهم نشوة المحب الأعمى ، من يحلمون بأن تقع المرأة تحت نير ذلك الاستعباد ذاته ، فتلهمت هي الأخرى وراء ضرورات العمل ، ويتحرر الزوج من مسؤوليات الإنفاق عليها وعلى أولادها ، ثم تتحول الأسرة عندها إلى حطام .. كل ذلك في سبيل حلم ولن يتحقق .. إذ إن واقع القوامة تفرضه طبيعة كل من الرجلة والأنوثة كما أوضحتنا ، ولن تتحول هذه الطبيعة حتى ولو امتلكت المرأة ملايين المليارات ، وأترب الرجل فلم يعد يملّك حق بلورة الطعام .

ونعود إلى المحور الذي انطلقتنا منه ، وهو بيان أن القوامة التي أخبر عنها بيان الله عزّ وجلّ ، قوامة إدارة ورعاية ، لا قوامة سلط وتحكم . ومصدر اختيار الرجل لها أفضليّة صلاحيته لها من جانب وتحمله لمسؤولية الإنفاق عليها من جانب آخر . والنظام العالمي يقول : من ينفق يشرف .

فإن أنت ذهبت لتحرير المرأة من هذه القوامة ، فيما تخيل ، بتحرير الرجل من مسؤولية الإنفاق عليها ، سجنتها في أغلال من استعباد ضرورات العمل المضني ، بل المشقي لها . ودفعت بقدسية الأسرة وتقاسكها إلى مهبّ الرياح العاتية التي لن تبقى منها . مع الأيام - سافاً فوق ساف .. هذا كلّه ، دون أن تصل من وراء ذلك إلى خيالك المجنح ، ألا وهو إقصاء المرأة عن قوامة الرجل في إدارة الأسرة ورعايتها ، بل إنها على الأغلب ستتحول من قوامة إدارة تعاونية إلى مغالبة قهر وسلطة ، لأسباب

كثيرة يعرفها من يراقبون وضع المرأة الغربية المزري بين حطام الأسرة الغربية عن كثب .. على أنَّ أمنية المرأة في الزوج الذي تبحث عنه ، هي أن تجد فيه الحامي والراعي لها ، قبل أن تعثر فيه على شريكها في الجنس . وهل القوامة التي قررها الله إله هذا الذي تحلم المرأة به ؟

ونعود في الختام إلى تأكيد الحقيقة التي افتتحنا بها حديثنا هذا عن قوامة الرجل في الأسرة .. فقد أوضحنا أن مصدر هذه القوامة لا يتثلّ في أفضليّة ذات الرجل عند الله على ذات المرأة ، وإنما مصدرها الأفضليّة المصلحية الآتية من تواافق إمكانات الرجل ووظيفته الإنفاقية ، مع ما تحتاج إليه الأسرة في مجال الرعاية والسهور على مصالحها الخطيرة . كما أن إسناد مهام رعاية الطفولة المتمثلة في الحضانة والرضاعة وجذء كبير تستقل به المرأة عن الرجل في التربية ، ليس مصدره أفضليّة ذاتيةً للمرأة على الرجل ، وإنما مصدرها الأفضليّة المصلحية ذاتها التي تتجلّى في تواافق إمكانات المرأة مع هذه المهام .

بل ربّ رجل أنسنت إليه مهمّاً هذه القوامة ، وهو من أفسق الناس وأبعدهم عن رضا الله عزّ وجلّ ، وربّ امرأة عاشت في ظل هذه القوامة ، وهي من أفضل الناس صلاحاً وأسمىهم مكانة عند الله .

والذين أدركوا معنى النظام وقيمه في الحياة الإنسانية ، ونشئوا في ظلال النظام يعلمون هذه الحقيقة ، ويتعاملون مع مؤيداتها في سائر تقلبات الحياة .

بقي أن في الناس من قد يسأل : فما حقيقة الحديث القائل : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبّ الرجل من إحداكن .. » ؟ أقول في الجواب : لنا كلام مستقل في فصل خاص عن هذا الحديث وأمثاله إن شاء الله .

٢ - الميراث

من أبرز الانتقادات التقليدية التي تتكرر في نطاق الحديث عن المساواة وضرورتها بين الرجل والمرأة ، الوقوف عند قول الله تعالى في سورة النساء : « يوصيكم الله في أولادكم للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ » [النساء : ١١٤] . والنظر إليه على أنه وثيقة إدانة للشريعة الإسلامية ، التي ضُبِطَت من خلال هذا الكلام ، متلبسة بتهمة التفريق بين الرجل والمرأة ، في أبرز ما ينبغي أن تناهه من حقوق ألا وهو حق الميراث .

ومهما تبين الوهم الكبير في هذا الانتقاد الموجه من أصحابه ، والوهم الأكبر في فهمهم لهذه الآية من كتاب الله ، ومما ظهر جهلهم للمعنى العلمي السليم لكلمة المساواة المنشودة ، فإنهم لا يقتلون يريدون هذا الانتقاد في عملية تقليدية مجردة ، دون أي نظر إلى ماقد قيل ويقال دائمًا في الجواب ..

غير أن طرح هذا الانتقاد الذي يظل يراوح في مكانه ، منها تحول بسبب ذلك إلى عملية تقليدية مجردة ، فإن بيان حقيقة الأمر لا يغدو عملاً تقليدياً منها تكرر ومما أعيد القول في شرحه وإيضاحه .

وها نحن نعيid بيان حقيقة ما تقوله هذه الآية ، ونوضح مجدداً أنها لا تدنو إلى مبدأ المساواة الحقيقية المقررة ، بأي معارضة لها ، أو تناقض معها ، أو تعكير لمعناها .

الوهم الكبير في فهم الآية :

ساقطة هذا الانتقاد ، يفهمون قوله تعالى : « للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ » قانوناً عاماً سارياً في أحكام الميراث . بل إن كلمة « للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ » غدت في وهم المروجين لهذا الانتقاد وكثير من دماء الناس ، بثابة دستور اجتماعي مطلق يفرضه

الدين في كل مسألة وفيسائر الأحوال وبالنسبة إلىسائر القضايا والمشكلات ! ... في حين أن الآية إنما رسمت هذا الحكم في ميراث الأولاد دون غيرهم . وللورثة الآخرين ذكوراً وإناثاً أحکامهم الواضحة الخاصة بهم ، ونصيب الذكور والإإناث واحد في أكثر هذه الأحكام . وإليك هذه الأمثلة :

- إذا ترك الميت أولاداً وأباً وأمّا ، ورث كل من أبويه سدس التركة ، دون تفريق بين ذكورة الأب وأنوثة الأم ، دون وجود أي سلطان للدستور الوهمي المطلق : « للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ». وذلك عملاً بقوله عز وجل « لأبويه لكل واحد منها السدس » .

- إذا ترك الميت أخاً لأمه أو اختاً لأمه ، ولم يكن ثمة من يحتجبهما من الميراث ، فإن كلاً من الأخ والأخت يرث السدس ، دون أي فرق بين الذكر والأنثى دون نظر إلى : « للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ». وذلك عملاً بقوله تعالى « ..وله أخ أو اخت فلكل واحد منها السدس » .

- إذا ترك الميت عدداً من الإخوة للأم ، اثنين فصاعداً ، وعدداً من الأخوات للأم ، شتين فصاعداً ، فإن الإخوة يرثون الثلث مشاركة ، والأخوات أيضاً يرثن الثلث مشاركة ، دون تفريق بين الإناث والذكور ، دون نظر إلى ما يظن بعضهم أنه دستور وقانون مطلق ، وهو « للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ». وذلك بوجب قوله عز وجل : « فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » .

- إذا تركت المرأة المتوفاة زوجها وابنتها ، فإن ابنتها ترث النصف ويرث والدها الذي هو زوج المتوفاة الرابع . أي إن الأنثى ترث هنا ضعف ما يرثه الذكر .

- إذا ترك الميت زوجة وابنتين وأخاً له ، فإن الزوجة ترث ثمن المال . وترث الابنتان الثلين ، وما بقي فهو لعمها ، وهو شقيق الميت . وبذلك يرث كل من البنتين أكثر من عمها . إذ إن نصيب كل منها يساوي $\frac{8}{24}$ بينما نصيب عمها $\frac{5}{24}$.

وهذا ما قضى به رسول الله عندما جاءته امرأة سعد بن الربيع بابنتيها قائلة : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد الريبع قتل أبوها يوم أحد شهيداً . وإن عمها أخذ مالها فلم يدع لها مالاً . ولا تُنكحان إلا بمال . قال : يقضى الله في ذلك . فنزلت آية الميراث . فبعث رسول الله ﷺ إلى عمها فقال : « أعطِ ابنتي سعد الثلثين ، وأعطِ أمها الثلث ، وما بقي فهو لك »^(١) .

إذن ، فقد تبين أن قول الله تعالى : « لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ » ليس قاعدة نافذة مسيرة تطبق كلما اجتمع ذكر وأنثى ، وكان لها نصيب من الميراث ، كا يتصور بعض الناس . بل هو قيد للحالة التي ذكرها الله تعالى ، وهي أن يرث جم من الأولاد من أحد الأبوين . يتبيّن ذلك واضحًا من الجملة التي جاءت قبل هذا الحكم ، وهي قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادِكُمْ ... » فإذا اجتمع من الأولاد ذكور وإناث ، فإن الذكور يقتضى كونهم عصبةً يعصبون أخواتهم ، فيأخذ الجميع ما يفضل عن حصة أصحاب الفروض ، على أن يكون للذكور الأولاد مثل حظ الأنثيين . وبعبارة أشمل : كلما اجتمع من الورثة أخ عصبة مع اخت له ، اثنين فصاعداً ، عصب الأخ اخته سواء كانوا ولدين للميت أو أخوين له ، على أن يكون للذكر منها ضعف ما تستحقه الأنثى .

إنما الذي روعي في ذلك ، من قبل الشارع ، وضع الوارث ومدى حاجته ، ونوع العلاقة بينه وبين مورثه ، ذكرًا كان أم أنثى .

فالابن يتعرض حال الكبر والاكتساب لمسؤولية الإنفاق على أبيه ، بالإضافة إلى مسؤولية الإنفاق على زوجته ، ومسؤولية تقديم المهر إليها . في حين أن اخته لا يتعرض لهذه المسؤولية ولا تحمل شيئاً منها . فكانت العدالة التي تقتضي التسوية في الميراث بين الأخ وأخته إذا مات أبوها ، أن يعصب الأخ اخته أولاً ، بأن تأخذ معه الباقى بعد حصة أصحاب الفروض ، بدلاً من فرضها الأصلي وهو النصف ، ثم أن تشاركه في الباقى على أن يكون له ضعف نصيتها .

(١) رواه الترمذى .

وعندما يحدث العكس ، بأن يكون الولد هو المتوفى والأبوان هما الوارثان ، فإن الأبوين يتعرضان بدرجة واحدة لتلقى النفقة من ابنهما عندما كان حياً . وذلك عندما يكون الولد موسراً وتتقاضر حال الأب عن الاكتساب ، وهذا هو الغالب ؛ ومن ثم فإن العدالة في توزيع ميراث الولد هنا ، تقتضي أن يستوي الأب والأم في حقهما من ماله إذا مات .

وكذلك الحال ، عندما يترك المتوفى أخاً وأختاً له ، من أمه ، وليس ثمة من هو أقرب منها إلى الميت ، كالابن والأخ الشقيق . ذلك لأن أيّاً منها لا يتعرض لتحمل مسؤولية الإنفاق على أخيها المتوفى عندما كان حياً . فهما مستويان في علاقتها به من حيث الغم والغرم . إذن فقد اقتضت عدالة التوزيع أن يكون نصيباها متكافئين . سواء كانوا جمعاً من الذكور والإإناث أو كان الأخ واحداً ، والأخت واحدة ، كما سبق بيانه .

فقد ظهر لك جلياً أن الذكورة والأنوثة لا مدخل لها ، من حيث ذاتها ، في تفاوت الأنصباء ، ولو كان الأمر كذلك ، لاطرد الحكم ، ولكن نصيب كل ذكر من الوارثين ضعف نصيب كل أنثى من الوارثات .

وقد رأيت أن الحكم يدور على محور آخر ، هو مدى حاجة الوارث ، ونوع العلاقة السارية بينه وبين مورثه ، كما قد تأضح لك من الأمثلة السابقة .. فإذا اقتضت العلاقة بينها ومدى الحاجة التي تلاحق الوارث ، أن تكون حصة الذكر أكثر من الأنثى ، كان الحكم كذلك ، وإذا اقتضى ذلك أن تتساوى الحصتان أو أن تقضي الأنثى على الذكر ، كان الحكم كذلك ، والأمثلة التي ذكرناها خير شاهد على ما نقول .

هل يختلف الحكم إذا استغفت المرأة بعمل أو نحوه ؟

يقول بعض الناس : كان هذا الذي تقول مقبولاً عندما كانت المرأة بعيدة عن الأسواق والعمل والوظائف . أما اليوم ، وقد غدت المرأة شريكة الرجل في الأعمال

كُلها تقريباً ، فما المبرر لأن يبقى الابن وحده هو المسؤول عن الإنفاق على أبيه الكبير الذي تقاعده عن الكسب ؟ وما الذي يمنع أن تكون أخته التي تكتسب مثله شريكةً معه في هذه المسؤولية ؟ .. بل لماذا يحمل الشاب وحده مؤونة الزواج ، من مهر ومسكن ونفقة مادامت زوجته مثله في العمل والاكتساب وجمع المال ؟ .. فإذا اشترك الرجل والمرأة - نظراً إلى ما آل إليه الأمر والحال - في الغرام والمغامر ، وكانا يقنان من ذلك كله على قدم المساواة ، كما نرى الآن في كثير من الظروف والمجتمعات ، فإن السبب الذي اقتضى تطبيق حكم ﴿للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ﴾ في بعض حالات الميراث ، لم يعد وارداً في هذا العصر .

والجواب أن الشارع يفرق في هذه المسألة أو الحالة التي نفرضها ، بين الحافز الأخلاقي ، والإلزام الشرعي أو القانوني .

أما من حيث النظر إلى الحافز الأخلاقي ، فإنه يفتح المجال واسعاً أمام المرأة ، بنتاً كانت أو زوجة أو اختاً ، للاشتراك مع أخيها أو زوجها أو بقية أقاربهما الرجال ، فيسائر وجوه الإنفاق . فالمرأة مدعوة ، بمقتضى الحافز الأخلاقي ، إلى التخفيف من الأعباء الملقاة على زوجها ، في نطاق المهر ، و مجال النفقة الدائمة على البيت ، سواء عن طريق مشاركتها له في كل ذلك ، أو في تجاوز ما تستطيع أن تتجاوزه من حقوقها في المهر أو النفقات . كما أنها مدعوة بمقتضى الحافز الأخلاقي ذاته إلى أن تنفق على أبيها وأمهما وبقية أصولها ما أمكنها ذلك .

وقد روى الشیخان من حديث زینب الثقیفة زوجة عبد الله بن مسعود أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول للنساء : « تصدقن يا معاشر النساء ولو من حليكن .. » قالت فرجعت إلى عبد الله بن مسعود ، فقلت له : إنك رجل خفيف ذات اليد ، وإن رسول الله قد أمرنا بالصدقة ، فأتاه فأسأله ، فإن كان ذلك - أي التصدق عليك - بمحضه عني ، وإلا صرفتها إلى غيرك . فقال عبد الله : بل أئتيه أنت ؛ فانطلقت فإذا امرأة من

الأنصار بباب رسول الله ﷺ ، حاجتي حاجتها . وكان رسول الله ﷺ قد أقيمت عليه المهابة . فخرج علينا بلال . فقلنا له : أئت رسول الله ﷺ ، فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجها وعلى أيتام في حجورهما ؟ ولا تخبره من نحن . فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسألة .. فقال له رسول الله : من هما ؟ قال : امرأة من الأنصار وزينب . فقال رسول الله ﷺ : أي الزيانب هي ؟ قال : امرأة عبد الله ، فقال رسول الله ﷺ : « لها أجران ؛ أجر القرابة وأجر الصدقة » .

غير أن الحافز الأخلاقي إنما تبرز قيمته في مناخ الحرية كا هو معلوم . إذ الإلزام بالإنفاق على الزوج والأب ونحوهما ليس من شأنه أن يبرز خلق الكرم والسخاء لدى الزوجة التي تلزم بذلك .

ولذا فإن استشارة الحافز الأخلاقي لا تصلح أن تكون بدليلاً من الواجب الذي يلتحق الزوج والأب والولد بضرورة الإنفاق .. إذ قد لا يوجد لدى الزوجة مثلاً هذا الحافز .

وأما من حيث الإلزام الشرعي ، فإن الشارع لوفعل ذلك ، أي لوألزم الزوجة بالإنفاق على البيت أو لوألزم الأم أو البنت بذلك ، لسرى ذلك إلى إلزام المرأة بالخروج إلى العمل لاكتساب الرزق .. ولجزر ذلك المرأة إلى الوقوع في المشكلات التي وقعت المرأة الغربية فيها عندما ألمرت بالعمل إلزاماً ، وقد فصّلنا القول في طرف من ذلك .

إن حماية المرأة من الواقع في تلك المشكلات التي اتضحت للقارئ مدى خطورتها ، تقتضي أن تكون مطمئنة دائماً إلى أن رزقها موفور من خلال حياة كريمة بوسعها أن تعيشها وتطمئن إليها ، وذلك بمسؤولية أبيها عنها طالما كانت في كنفه ، ثم بمسؤولية زوجها عنها إذا تحولت إلى الحياة الزوجية .. فإن هي رغبت مع ذلك في عمل من أعمال الكسب ، لتوفير مال ، أو بذل نشاط ، فلسوف تجد السبل المشروعة إلى العمل مفتوحة أمامها ، دون أن تتحملها الضرورة على ممارسة أعمال غير لائقة ، أو أن تدفعها

المحاجة إلى الغياب عن البيت وترك مسؤولياتها في تربية الأولاد ورعاية الزوج ، مهملة ، كما هي الحال في المجتمعات الغربية .

أي إن الشريعة الإسلامية وفرت للمرأة الحرية الاقتصادية عندما فتحت أمامها مجال العمل النبيل المشروع .. ووفرت لها في الوقت ذاته حرية اختيار أن تعمل أو لا تعمل ، وأن تختار من الأعمال ما هو الأنسب لكرامتها ، عندما ضمن لها النفقة الكريمة عن طريق الأب أو الزوج ، في حين أن الغرب استعبدتها - تحت اسم الحرية الاقتصادية - عاملةً فيما يفرض عليها وتلزم به من الأعمال المتوفرة أمامها ، لائقة كانت أم غير لائقه . ثم استعبدتها تحت هذا الاسم ذاته ، ملزمةً بالخروج من منزلها صباح كل يوم ، تاركة صغارها وضرورات بيتها ، دون أن تملك أي حرية في انتقاء ما هو الأولى بها والأهم في حياتها .

فهذه الحرية الكاملة المضاعفة التي وفرتها الشريعة الإسلامية للمرأة ، إنما كان السبيل الذي لا بد منه إليها ، أن يكفل الزوج ، من دونها ، بالمهن يقدمه لها ، والنفقة الدائمة يجرها عليها وعلى أولادها ، ثم أن تملك بعد ذلك حرية العمل اللائق بها تمارسه إن شاءت ، ضمن ملاحظة سلم الأولويات بالنسبة للمهام والوظائف التي تلاحقها . وهذا يستدعي إذا اشترك الأولاد في الميراث ، أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، ليُصار بذلك إلى تسوية عادلة بينهما .

وإذا تجاوزنا هذه الحالة المحددة ، المرتبطة بهذا الواقع الذي أوضناه ، فإن الذكور والإإناث من الورثة يتساون في الميراث ، وقد سبق أن ذكرنا أمثلة عديدة لذلك .

فما يتعجب بعد هذا ، لمن يتغاضى عن قيمة الشريعة الإسلامية ، فيما شرعته تكريماً للمرأة واحتراماً لها وحماية حقوقها وأوثتها .. وإذا اقتضى الأمر ، لاستمرار تغاضيه ، أن يجهل أو يتجاهل ، فما أيسر أن يفر إلى ذلك تظاهراً وتثليلاً . ثم يتغاضى عن شقاء

المرأة في المجتمعات الغربية ، تحت سلطان الأنظام المتعسفه التي استعبدت المرأة من خلالها ، والتي جعلتها إجهاءاً إلى أضيق السُّبُل للحصول على لقمة عيشها ، بكرامة أو بدنها ، حتى ولو اقتضاها الأمر أن تقدم أنوثتها قرباناً في هذا السُّبُل .

يتفاوضون عن جرية النظم الغربية التي جرت المرأة إلى هذا الشقاء ، كي يظلوا يسبحون بحمدها .

ويتقاضون عن قيمة الشريعة الإسلامية فيما قدمته من ضمانة لتحرر المرأة ، وكرامتها ، وحماية أنوثتها ، كي يملكون ، دون حرج ، استمرار الانتقاد الأعمى لها ، والانتقاد العشوائي لقيمتها .

ولله في خلقه شؤون وشئون ! ..

الآن أتقر بما يليه من انتقامات وظلمات ..
غلوط كلغ غلوط كلغ ..
ضراوة مزمعة ..
حياتها .. على الأطب ..
الآن أتقر بما يليه من انتقامات وظلمات ..
شامنة ناتول على كلغ كلغ ..
يلاقته كلغ كلغ ..
آن قدم كلغ كلغ ..
كلغ كلغ ..

٣ - النّشوز

الصورة والإشكال :

أما الصورة ، فهي أن تنشر الزوجة ، بأن تخرج عن رضا زوجها ، دون عذر أو مبرر شرعي ، وأما الإشكال فهو أن الشريعة الإسلامية أعطت للزوج صلاحيات في معالجة نشوز زوجته ، لم تعطها للزوجة في معالجة نشوز زوجها إذا ما صدر منه ذلك .

وبيان ذلك تفصيلاً أن الزوجة إذا خرجت عن رضا زوجها ، كان للزوج أن يعالج ذلك ، بثلاث وسائل متدرجة ، الأولى منها النصيحة والموعظة بلطف وتحبب .. الثانية أن يهجرها في المضجع ، بأن ينفرد عنها في فراش مستقل عند البيت .. الثالثة أن يضربها ضرباً غير مبرح ، أي يخيف أكثر من أن يوجع . ومن المعلوم أنه لا يجوز للزوج أن يتجاوز الوسيلة الأولى إلا بعد أن يمارسها في الأساس منهما ، كما لا يجوز أن يتجاوز الوسيلة الثانية إلا بعد أن يلتجأ إليها ثم لا يستفيد شيئاً منها .

ومن المعلوم أن النشوز كا يمكن أن يصدر من الزوجة ، يمكن أن يصدر من الزوج ، أي بأن يخرج في معاملته لها عن ضوابط الشريعة الإسلامية وأدابها . غير أن الزوجة لا تملك في هذه الحالة إلا الوسيلة الأولى ، وهي النصيحة والموعظة . فليس لها إن علمت أن النصح لا يجدي - أن تلتجأ إلى الوسيلة الثانية أو الثالثة^(١) .

(١) لها أن تلتجأ إلى الوسيلة الثانية ، فتستقل عن فراشه ، إذا كان نشوزه ممثلاً في معصية يرتتكها في المضجع ذاته ، كأن يأتيها في المحيض ، أو في الدبر . ولكن ليس لها ذلك إن استطاعت أن تقنعه من هذه المعصية ، دون أن تبتعد عنه إلى فراش مستقل .

والإشكال ، أن هذا ينطوي على خدش ظاهر للمساواة التي أكدنا رعاية الشريعة الإسلامية لها بين الرجل والمرأة . إذ لو كان التساوي قائماً ومرعياً ، لكان للزوجة أن تعالج نشوز الزوج بالوسائل ذاتها التي يستطيع الزوج أن يعالج بها نشوز الزوجة ، لا سيما وسيلة الضرب .

ماذا كان يحصل لو تحققت المساواة المنشودة ؟

وقبل أن أؤكد ما هو واضح من أن تساوي الرجل والمرأة في الكرامة ، لا يستلزم وحدة السُّبُل التي ينبغي أن تتخذ لرعاية هذه الكرامة وحمايتها في كل من الرجل والمرأة ، يجب أن نتساءل :

ما الذي كان يحصل لو اتحدت السُّبُل والوسائل التي ينبغي أن تتخذ لحماية الكرامة التي يفترض أن الرجل والمرأة متساويان في القمع بها في ميزان الشرع وحكمه ؟ أي ما الذي كان يحصل لو أن الشارع جل جلاله أذن للمرأة أن تضرب زوجها المتنكب في معاملته لها عن شرع الله وحكمه ، ومارست الزوجة فعلًا هذه الصلاحية عندما لم تجد فيه وسيلة النصح والإرشاد ، ولا وسيلة الهجر في المضجع ؟

نحن البشر جميعاً نعلم - فضلاً عن الإله الذي خلقهم وأودع في الرجال صفة الرجولة وفي النساء معنى الأنوثة - أن المرأة لو أقدمت على ضرب زوجها الناشر تأدبياً له ، لتحولت الرجولة التي في كيانه إلى وحشية مستشرية ضاربة لا يضبطها لجام غريبة كالتى في الوحش ، ولا ضياء عقل كالذى في بني الإنسان ، ولا نقض عليها في ضراوة مرعبة ، ثم لم يفلتها إلا وهي محطمة أو هالكة . أي فالنتيجة هي أن تقدم حياتها - على الأغلب - قرباناً لمساواة ، لا في أصل الكرامة التي متع الله بها كلاً من الرجل والمرأة على السواء ، بل من أجل وحدة السُّبُل إلى رعايتها في كل منها . فهل يستأهل هذا المهدف الذي لا موجب له ، أن تقدم المرأة حياتها قرباناً في سبيله ؟

لقد كان جواب الشريعة الإسلامية ، أن الزوج الناشر أو المسيء يجب أن يلقى عقابه ، على أن لا يعرض السبيل إلى ذلك ، الزوجة ، لأي خطر يحوم حولها أو لأي أذى ينزل بها . وإنما تم ضمانة ذلك بأن تقيم الشريعة من القاضي نائباً عن الزوجة في الانتصار لها وإنزال العقوبة الالزمة بزوجها .. وقد لا تتفق العقوبة التي يستحقها الزوج عند حد الضرب ، بل قد تتجاوزها إلى السجن وغيره .

وهذا هو منهج الشريعة الإسلامية في إنزال العقوبات على مستحقها . فهي تكفل بذلك السلطة القضائية وما يستتبعها من السلطة التنفيذية ، كاماً غلب على الظن أن الطرف المظلوم لا يستطيع أن يستقل بالانتصار لنفسه ، أو يستطيع في الظاهر ، ولكنها استطاعة من شأنها أن تجرّ وراءها ذيولاً من الفتنة قد يكون هذا المظلوم ذاته هو أول من يحترق بنارها .

ولكن هل في مشروعية الضرب من إشكال ؟

يستعظام بعض الناس أن يعطي القرآن الزوج حق ضرب الزوجة الناشرة ، حتى وإن جاء هذا الحق مرتبًا في الدرجة الثالثة ، أي بعد المرور بمرحلة الموعظة والنصح ، ثم بمرحلة المجر في المضجع ... وربما اتخذ المغرضون من هذا الحق الذي أعطاه القرآن للزوج متکاً للتشريع على الإسلام وموقفه من المرأة ... فما وجه الحق في ذلك ؟

ينبغي أن نعلم أولاً أن الشريعة الإسلامية أخصبت كلًا من الزوج والزوجة لهذا العقاب ، إذا تحقق موجبه ، ولم تخضع الزوجة فقط له . غير أن الشريعة فرقت بينهما في طريقة التنفيذ . وفي الوقت الذي مكنت الزوج من تطبيق هذا العقاب على الزوجة بشروطه وقيوده ، إنما مكنت القاضي دون غيره من تطبيق هذا العقاب وأشد منه على الزوج بشروطه وقيوده أيضًا . للسبب الذي أوضحتناه .

فبين الرجل والمرأة مساواة دقيقة في التعرض لهذا العقاب عند حصول موجباته . ولكن الاختلاف إنما هو في السبيل التي ينبغي أن تتحذى إلى هذه المساواة بينهما .

فأوجه الإشكال في عقوبات تشرعها القوانين لكل من الرجل والمرأة ، نظرًا إلى أن كلًا منها قد يتعرض لمحاجتها ، من جنح أو جنایات وجرائم ؟ وهل في الدنيا كلها المجتمعات لا توجد فيها سجون للنساء إلى جانب السجون المخصصة للرجال ؟ بل هل في العالم كله دول أو مدن ترسم قوانينها عقوبات يتعرض لها الرجال دون النساء ، مع ما هو معروف من أن كلًا من الرجال والنساء يتعرضون لأسبابها ومحاجاتها ؟

ثم ينبغي بعد هذا أن نعلم أن عقاب الضرب ، سواء نزل بالرجل أو المرأة ، لا يتوجه إلى إنسانية أي من الرجل أو المرأة بالإساءة أو التلطيخ ... وإنما يتوجه إلى الشذوذ النابي الذي قام هو بدور الإساءة إلى إنسانية الزوج الناشر أو الزوجة الناشرة .

انظر كيف أمر القرآن الزوج أن يحاور إنسانية الزوجة بالنصح والموعظة ، وهو النهج الإنساني الأمثل حل كل مشكلة تنجم بين طرفين .. ثم انظر كيف أمره القرآن أن يستثير إنسانيتها - عندما لم يجد الحوار - بنوع فريد من المجران الجزئي ، هو بالدعابة أشبه منه بالجفاء ، ألا وهو المجران في الفراش ، أي مع استمرار التواصل والمحادثة فيما دون ذلك .. ثم لما لم يجده شيء من ذلك في استثارة إنسانيتها ، وتغلب سلطان الشذوذ النابي على الإنسانية المهزومة في كيانها ، جاء عقاب الإذن بالضرب غير المبرح صدًّا لسلطان شذوذها ، ودفعًا عن إنسانيتها المهزومة بل المقهورة .

إنَّ الذي يصرّ على أن يطيل لسانه بالنقد على هذه المراحل المتدرجة في معالجة النشوء أو الشذوذ الأخلاقي الذي قد تورط فيه امرأة ما ، كما يمكن أن يتورط فيه رجل ما ، يجب عليه أن يتصور الوضعية التي يعالجها القرآن ، بأكملها ، قبل أن يجعل منها هدفًا لنقدِّه الكيفي الأهوج .

والوضعية التي يرسم القرآن هذه المراحل لعلاجها ، هي :

أولاً - وضعية زوجة تمردت على منهج التعاون الإنساني الذي لا بدَّ منه مع

زوجها ، والذي لا يستقيم دون التناصح والطاعة المتبادلة . إذن فالصورة ليست صورة زوجة مقهورة تحت نير الظلم والتعسف من زوجها ، فاندفعت إلى التمرد دفاعاً عن كرامتها وحقها .

ثانياً - هي وضعية زوجة أضافت إلى عسف ترددتها أن ركلت منهاج الحوار والتناصح بقدمها ، ثم ظلت تركله مع استمرار الزوج في الحوار والوقوف عند حد التناصح .

ثالثاً - هي وضعية زوجة ظلت متشبّثة بترددتها على مبدأ التعاون والتراضي ، حتى بعد أن لجأ الزوج إلى الزخم العاطفي واستعan بالتيار الغريزي ، فواصلها زوجاً ودوداً في النهار ، وانفصل عن مضجعها في الليل ..

هذه الوضعية التي انتهت إلى هذا الشكل ، هي التي أذن القرآن بمعالجتها بالضرب الخيف غير المبرح . فهل ترى في هذا العلاج جرحاً لكرامة المرأة وهضماً لإنسانيتها ، أم ترى فيه انتصاراً لكرامة المرأة وإنسانيتها ووقفاً في وجه الشذوذ الأرعن الذي طغى على إنسانيتها ؟ على أنه عقاب متكافئ ، ينزل بكل من الرجل والمرأة عند وجود هذا الشذوذ واستعصائه على السبيل العلاجي الأخرى ، بقطع النظر عن الجهة التي تكفل بإيذال هذا العقاب به ؟

ولكن ماذا عن مشكلة ضرب المرأة في الغرب ؟ .. هناك ، حيث يتمثل الشذوذ في الشخص الضارب ، وتمثل الإنسانية المكلومة في المرأة التي تلاحقه بالضرب والنكال ؟ الذي يعاقب في شخص المرأة في ديننا هو شذوذها المترد الذي تطاول أمده ، ومن ثم فهو أnder ما يكون في البيوتات الإسلامية ..

وأما الذي يعاقب في شخص المرأة في الغرب ، فهو إنسانيتها الوديعة التي لا تتشدد أكثر من حقها ، ومن ثم فهو بلاه ماض في التفاقم والانتشار ، وأذكرك بالتقرير

الأمريكي القائل : في كل اثنين عشرة ثانية امرأة تتعرض إلى درجة القتل أو التحطيم من قبل زوج أو خليل ، في الولايات المتحدة الأمريكية^(١) .

والزوجة المسلمة التي تعيش في دار إسلامية مع زوج مسلم ، لا يدعها إسلامها تنزلق إلى النشوذ أصلاً ، فإن انزلقت بداع من نرق أو هياج نفسي عارض ، فلسوف تعود ، مستغفرة الله ، خلال المرحلة العلاجية الأولى . ولن يدعها التزامها الإسلامي تبقى حبيسة هذا الانزلاق إلى المرحلة الثالثة قط .

والزوج المسلم الذي يعيش مع زوجته المسلمة ، لن يجنب في التعامل مع زوجته إلى أي إساءة بضرب أو شتيمة بلسان ، حتى ولو بدر منها خطأ أو نشوذ . أي إن الالتزام الحقيقي بالإسلام يشكل لدى كل من الزوجين صمام أمان ضد تطاول الآخر بالسوء في حق صاحبه ، وإن تجاوز كل منها الحد لبعض الوقت .

والبيوتات الإسلامية عندنا ، خير شاهد ناطق بما نقول .

أما البيوتات الأخرى .. فإنما وبالجنوحها عليها ؛ ومن الأعاجيب التي يعرفها الناس جميعاً - ولا عجب - أن الذين يتظاهرون بالغيرة على المرأة وحقوقها ، من حيث ينتقصون الإسلام ويعيّبون فيه آية النشوذ التي ورد فيها ذكر الضرب ، هم أسرع الناس إيناداً لزوجاتهم ، وأطواعهم أيدياً إليهن بالضرب واللطم . وفي الذهن أسماء كثيرة ، وقصص مؤلمة مثيرة . ولكن الله أمر بالستر .

(١) انظر صفحة ٣٣ من هذا الكتاب .

٤ - تعدد الزوجات

وهذه واحدة من أبرز المسائل التي يتعلّق بها محترفو الافتئات على الإسلام ، ومصطنعو الغيرة على المرأة وحقوقها .. وهي عندهم كثیر على أن المرأة تعانى ، في المجتمعات الإسلامية من مشكلة اللامساواة مع الرجل . فما هو وجه الحقيقة في ذلك ؟

المصالح وقانون سلم الأولويات :

من المعروف أن مدار أحكام الشريعة الإسلامية على ما تقتضيه مصالح الناس . ومن المعروف أيضاً أن المصالح والمفاسد متداخلة أو متلازمة دائماً ، وأن كلّاً من المصالح والمفاسد متفاوت في الأهمية والخطورة .

ألا ترى إلى النهر والميسير كيف وصفهما الله بقوله : ﴿ .. قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة : ٢١٩/٢] ، ثم ألا ترى أن مصلحة الحياة أكبر أهمية وخطورة من مصلحة النّسل أو المال ، وأن الضروريات التي تتوقف عليها مصلحة الحياة أو العقل أو المال ، أجدى من الحاجيات أو التحسينيات التي تتطلبها تلك المصالح ؟

وهكذا فقد شاء الله تعالى أن لا ينال الإنسان في هذه الدنيا شيئاً من متعه ولذاته إلا مشوباً بقدر كبير أو يسير من الأكدر والمنغصات .. كما شاء عزّ وجلّ أن يتفاوت جوهر المصالح في مدى أهميتها وشدة احتياج الإنسان إليها .

فكيف السبيل ، والحال هذه ، إلى جعل المصالح الإنسانية محوراً لسير الشرائع والقوانين ؟

السبيل إلى ذلك هو ما قد شرعه الله من تصنيف للمصالح والمفاسد ، حسب مدى الأهمية وال الحاجة ، وحسب شدة المزيج من الشوائب التي تتسرّب من إحداها إلى الأخرى . وهذا ما يسمى في الشريعة الإسلامية ببدأ سلم الأولويات .

وقاعدة سلم الأولويات هذه ، تفرض نفسها على الصعيد التطبيقي لجلّ الأحكام الشرعية إن لم نقل : لكلاًها . فإذا تعارضت مصلحة مشروعة على مستوى الحاجيات مع مصلحة مشروعة على مستوى الضروريات ، وجبت التضحية بالحاجي إبقاءً على الضروري . وإذا رأى المسلم نفسه بين خيارين لا ثالث لهما : إما أن ينجرف إلى مفسدة ذات آثار ونتائج جزئية تضرُّ بالمصالح التحسينية ، وإما أن ينجرف إلى مفسدة ذات آثار ونتائج كلية تضرُّ بالمصالح الحاجية أو الضرورية ، فإن عليه أن يتبع عن المفسدة الكبرى التي تضرُّ بالمصالح الضرورية ، وإن اقتضى ذلك أن يستسلم للمفسدة التي هي دونها .

وما هو معروف وبينَ ، أن الله إنما شرع الزواج تحقيقاً لمصلحة ضرورية تمثل في إبقاء النوع ، وفي تحميم الإنسان مسؤولية بناء الأسرة وتربية النساء ، أي ربطِ الأجيال بعضها البعض عن طريق رعاية الجيل السابق لمن يخلفه من الجيل اللاحق .

وبوسعنا أن نقول : إن الأصل هو أن يحبس كل من الزوجين نفسه لرعاية الآخر وإسعاده .

ولكن الشريعة الإسلامية تضع في اعتبارها احتمال وجود ظروف وأسباب تجعل الزوج عاجزاً عن الاكتفاء بالزوجة الواحدة .. وليس في الناس من يبتغي ويجادل في وجود هذه الأسباب في كثير من الأحيان ، أيّاً كان نوعها ، وهي تعلن عن نفسها في الغرب وتهين بسلطتها هناك على الرجال ، أكثر مما تعلن عن نفسها هنا في المجتمعات الإسلامية .

وقد علم الله الذي ألزم عباده بهذه الشريعة ، أن الناس كانوا ولا يزالون من صنف البشر الذين يجوز عليهم الخطأ والانحراف ، ولن يصبحوا يوماً ما من صنف الملائكة الذين يتيزون بالعصمة والسمو عن الخطأ والآثام .

إذن ، ونظراً لاحتلال وجود هذه الأسباب ، فإن الزوج قد يجد نفسه أمام خيارات لا تثالث لها : أحدهما أن يصبر ويقى حبيساً على زوجته الواحدة على الرغم من السبب الذي يحمله من أمره عنتاً ، ثانيةاً أن ينزلق إلى ارتكاب الفاحشة والرذنا .. ونظراً إلى أن هذا الزوج بشر معرض لارتكاب المحرمات بل الموبقات وليس ملكاً معصوماً من الآثام ، فإن الأرجحية من حيث الواقع الذي قد يفرض نفسه ، إنما هو للخيار الثاني وهو الانحراف في الفاحشة بل الفواحش .

وهنا يأتي دور قاعدة سلم الأولويات في رعاية المصالح والابتعاد عن المفاسد .

لقد قررت الشريعة الإسلامية أنه إن كان لا بد من ضمية إلى الزوجة ، نظراً للحالة التي يعاني منها الزوج ، فلتكن منضبطة هي الأخرى بعقد زواج ، وليتحمل الزوج عنده تجاهها كل المسؤوليات التي يتحملها الزوج تجاه زوجته من مهر ونفقة وسكنى ، وليضبط الزوج نفسه بقانون العدالة التامة بين الزوجين في البيت والنفقة والمعاملة ، وليتحمل مسؤولية رعاية صغاره من هذه كا يتحمل مسؤولية رعاية صغاره من تلك ..

أجل .. قررت الشريعة الإسلامية هذا ، نظراً إلى أن الضمية الأخرى التي سيركز إليها الزوج ، دون أي التزام بشيء من هذه الضوابط والقيود ، وهي الزنا ، أو غل في الفساد وأذى للصالح من الضمية ذاتها عندما تكون محجنة ومحددة بالضوابط والقيود التي ألزم الزوج بها . وإنما تسمح قاعدة سلم الأولويات ، في هذه الحالة ، بالخيار الثاني دون الخيار الأول .

إن الغرب ، يذهب في فتح باب التعدد أمام الزوج مذهباً لا يوقفه عند حدّ ، ولا يلزمه بأي ضوابط ، ولا يقيده بأي ميزان للعدالة .. بينما قضت الشريعة الإسلامية أن لا يفتح باب التعدد هذا إلا بقدر ، وأن يلزم الزوج من ذلك بعفارم ثقيلة ، وأن يقيد ببيان العدالة في البيت والنفقة والسكنى والمعاملة .

فأي عاقل هذا الذي يملأ أن يقول : إن كان لا بدً للزوج أن يركن إلى ضمية أخرى بالإضافة إلى زوجته ، فليمارس في ذلك حظه طبق ما يشتهي ويريد ، وليجن في هذا السبيل ما يشاء من اللذائذ والمعانم دون أن يُحمَّل شيئاً من المسؤوليات واللغائم ، ودون أن يتعرف على ذرية وأولاد .. فذلك أولى مدنياً وحضارياً من أن يُضيّط الأمر بقيود الإنسانية والعدالة ، وأولى من الانقياد لقاعدة : يتحمل الضرر الأصغر درءاً للضرر الأكبر ، ولقاعدة : تقدر الضرورات بقدرها .

ما يراه أصحاب المنطق الآخر :

غير أن هذا المنطق الواضح ، لا يلقى إلى الآن آذاناً صاغية ، في ربوع الغرب ، وبين عشاقه من الناس الآخرين . ومرة ذلك إلى سببين اثنين :

السبب الأول : أن نظام الحياة الغربية ينظر إلى مانسيه (الزنا) نظرة مختلفة ، بل مقاطعة ، عن نظرة الشريعة الإسلامية . إن غريزة الجنس يمكن إشباعها إنسانياً بأي طريقة يتفق عليها الشريكان ، فيما يراه العرف ، ومن ثم ، النظام الغربي ، وإن كانت طريقة الزواج وبناء الأسرة تظل هي المتميزة والفضل .. ومهم جرت الفاحشة (الزنا) ذيولاً من الأضرار والماسي الاجتماعي والصحية والأخلاقية ، فإن الجاذبات الغريزية إليها تظل متغلبة ، في الواقع السلوكي على كل ذلك . ومن ثم فإن سلطان سلم الأولويات غائب غياباً يكاد يكون تماماً عن هذه الساحة .

أما الشريعة الإسلامية التي تدور حكماتها على محور المصالح الإنسانية الكلية ، التي

تتلخص في الكلمات التالية : الدين ، فالحياة ، فالعقل ، فالنسل ، فالمال ، طبق هذا الترتيب ، فلا يسعها إلا أن تنظر إلى الفاحشة (الزنا) من خلال ذيولها وأشارها الكثيرة الناجمة عنها ، وأن تقارن بعد ذلك بينها وبين العلاقات الجنسية المنضبطة بقيود الزواج وأثاره ، ثم أن تحكم على كل منها طبق ماقتضيه قاعدة سلم الأولويات في المصالح والمفاسد .

السبب الثاني : أن الزواج نفسه ، بمعناه الشرعي والاجتماعي ، أخذ يتقلص عن المجتمعات الغربية ، لا سيما الأمريكية ، حيث أصبحت رابطة الصداقة بين الطرفين ، هي البديل .. وبوسعك أن تلاحظ بسهولة أن هذه الرابطة ماضية لا في الانتشار بسرعة فقط ، بل أيضاً في الحلول محل الزواج ، لا سيما فيما بين الجيل الجديد .

ومن الطبيعي في هذه الحالة أن لا تُظهر المقارنة بين رابطة الصداقة والانزلاق إلى الفاحشة أي الزنا ، أي موبقة أو اخراج تتسم به هذه الثانية بالنسبة للأولى . إذ ما لاشك فيه أن الرذيلة تحول في أنظار كثير من الناس إلى فضيلة ، عندما تنحطّ الفضائل التي من حولها إلى مستواها . لا سيما بالنسبة لأولئك الذين لا يدركون قيمة الأشياء إلا بأضدادها .

إن رابطة الصداقة بين شاب وفتاة ، عندما تحل في حياتهما محل الزواج ، ترق بكل العلاقات الشائنة إلى مستوى هذه الصداقة التي حلّت محل الزواج . إذ ما الفرق بين صداقة سابقة بين اثنين ، وصداقة أخرى لاحقة طرأت عليهما أو على أحدهما . وإذا كانت الأولى منها قد حلّت محل الزواج وحظيت بقدسيته ، فينبغي أن تخوضى الثانية بالمنزلة بل القدسية ذاتها .

وهذا هو السبب في أن أكثر الصديقات اللائي يكتشفن أن أصدقاءهن قد ارتبطن بعلاقات صداقات مع آخريات ، لا يشعرن بأي انزعاج من جراء ذلك ، ولا يرين

في ذلك من بأس . كا كشف عن ذلك المسح الشامل الذي قام به ونشره معهد كينزي للدراسات الجنسية ، عن الجنس والأخلاق في الولايات المتحدة الأمريكية ، قبل بضع سنوات .

لقد تقدم هذا الاستطلاع إلى جمهرة كبيرة من الفتيات بالسؤال التالي : كيف يكون رد فعلك حينما تعرفي أن صديقاً لك يقيم علاقة جنسية خارج إطار العلاقة بينكما ؟

أجاب ٦٪ منها بأنهن يفضلن قطع الصلة بهذا الصديق . وأجاب ١٠٪ منها قائلات : نبقى على اتصال ولكننا لا نعود نعتبره صديقاً . وأجاب ٣٣,٤٪ بأننا نبقى أصدقاء ولكن المسألة تصبح مصدر إزعاج ، أما النسبة الباقية ، وهي ٥١٪ تقريباً ، فقد أجبت : نبقى أصدقاء ، وهذه ليست مشكلة أبداً^(١) .

إن منطقية هذا الموقف الذي يمثل ، كما رأيت ، موقف أكثرية الفتيات ، ناشئ عن انحدار الزواج إلى مستوى الزنا المتفق عليه بين الشركين ، وليس ناشئاً من سمو الزنا إلى مستوى العلاقة الزوجية المنضبطة والمقدسة .

ونظراً إلى أن الشريعة الإسلامية ترفض الزنا من حيث هو ، لسلسلة الآثار الفاسدة الناجمة عنه ، فإن انحدار صلة ما بين الزوجين إلى علاقة صداقة حرة ، أي زناً مسمر ، لا يغير من الحقيقة شيئاً ، ولا يشفع لشيء من سلسلة آثاره السيئة ، ما دامت موجودة وظاهرة للعيان .

أما الغرب - وتعذر أمريكا النموذج الأول لنهجه وواقعه - فينظر إلى الصداقات الإضافية ، أي التجاوزات الجنسية التي يمارسها الرجل خارج منزل الزوجية أو الصداقة ، على أنها تقع بالمبررات ذاتها التي تقع بها العلاقات الزوجية أو علاقات الصداقة الدائمة التي حلّت محلها .

(١) انظر مجلة الكفاح العربي عدد ٧٦ في ١٤ حزيران عام ١٩٩٣ م .

وقد كان من آثار هذه النظرة ، أن ذهب الرجل في ممارسة التجاوزات كل مذهب ، واخترق في سبيل حظوظه كل ما يمكن أن يتصور من معانٍ للليةة والكرامة والأمن والنظافة للمجتمع الذي يعيش فيه ، وكل ما يمكن أن يقرّ به ذلك المجتمع من حقوق للمرأة ، يمثل في الأمان على حياتها والتمتع بحريتها والاعتداد بإنسانيتها والاحتفاظ بصفتها وعافيتها .

ذلك لأن النظام الغربي لما رضي بإحلال الصدقة المنزلية محلَّ العلاقة الزوجية المقدسة ، ثم رضي برفع سائر التجاوزات الجنسية الأخرى إلى مستوى الصدقة المنزلية التي حلَّت محلَّ الزواج ، كان ذلك إعلاناً صريحاً من ذلك النظام بأن سائر المفامرations الجنسية ، التي قد تتم في المجتمع ، إن هي إلا كتلك الصلات الجنسية التي تتم في بيت الزوجية .

فكان من آثار هذا الإعلان الذي رحب به أصحاب الرعوبات والنزوات الجنسية المتحررة ، أن اجتاحت تلك المجتمعات سيل من مأساة العنف والخطف والاغتصاب والأمراض ، بل العاهات .. وكان لا بد أن يتوضع وينحطُ ذلك كله في صفوف النساء والفتيات .. إذ للغامرون في هذه الأحوال ، هم دائمًا أو على الأغلب الرجال .

وتتحدث الدراسات والتحقيقات التي تقوم بها المؤسسات الصحفية والمعاهد الصحية والثقافية والاجتماعية في أمريكا ، عن المأساة والفضائح الناجمة عما يسمى اليوم بـ (وحش الجنس) على شقى المستويات وفي سائر الأماكن والدوائر والجامعات والمؤسسات .

لقد تحدثت سيدات كثيرات في نطاق بعض هذه التحقيقات عن الدمار الذي لحق بمستقبلهن كموظفات نتيجة امتناعهن عن الاستجابة لمحاولات الجنسية من جانب رؤسائهن ، وعن المهانة التي يشعرن بها والأعمال الانتقامية التي يتعرضن لها بسبب مقاومتهن ، وتحدث بعضهن عن ميلهن للجوء إلى محاولة الانتحار .

كما تبين ، نتيجة لبعض هذه التحقيقات أن أعداداً كبيرة من الفتيات تركن دراساتهم الجامعية ، فراراً من التعرض للاغتصاب الذي يقع في شياكه كل عام مالا يقل عن ٥٣ % من الفتيات .

وقد أذاعت الحكومة الأمريكية أخيراً ، من خلال المركز القومي لمراقبة الأمراض ، أرقاماً رسمية تفيد أن عدد حالات الإصابة بأمراض جنسية تناسلية يزداد في الولايات المتحدة سنوياً بمعدل ١٥ مليون حالة . والأيذز ليس أغلبها ، بل هو واحد من مجموع أمراض تناسلية كثيرة^(١) .

والغريب أن في الكتاب والباحثين الغربيين ، من يتساءل في عجب عن السبب في كل هذا الانغماض في حمى الجنس ، وعن السبب في الارتفاع المطرد لمعدل الجرائم الجنسية لا سيما العنف والاغتصاب .. متصرورين أن مجتمعًا مفتوحاً حرًا مختلطًا ، كالمجتمعات الغربية ، ينبغي أن يكون منزهاً عن هذا الوباء الذي يجتاحه !!!

أما نحن الذين نربط النتائج بقدماتها ، فلامكان للاستغراب من هذا الأمر في أذهاننا . بل نراه النتيجة المنطقية لتحطم قدسيّة الزواج ، وحلول علاقات (الصداقات الدائمة) محلها . ثم لاعتبار التجاوزات الجنسية خارج منزل (الصدقة الدائمة) كعلاقة الصدقة الدائمة سواء بسواء .

وحماية المجتمع الإنساني أن لا يقع في هذه الحمى الجنسية المهلكة ، فقد أصرَّت الشريعة الإسلامية على أن يكون الزواج وحده هو حقل العلاقات الجنسية دائماً ، وأن لا يغمض المجتمع عينه عن هذه الحقيقة فيجعل ما يسمى بعلاقة الصدقة ، قائماً ، يوماً ما ، مقام الزواج .. وذلك كي لا يُغلبَ على أمره أخيراً فيضطر أن يجعل من المغامرات الجنسية الأخرى ، بدليلاً عن تلك الصدقة أو شريكاً معها .

^(١) انظر التحقيق الذي نشرته مجلة الكفاح العربي في العدد ٧٧٦ تحت عنوان : الجنس مشكلة أمريكا رقم (١) .

وإذا كانت إجابة أكثر من خمسين بالمائة من النساء والفتيات عن سؤال يقول : « ما موقفك إن علمت أن صديقك يقيم علاقة جنسية أخرى مع إحدى الفتيات » هو : نبقي أصدقاء ، هذه ليست مشكلة . فإن هذه الإجابة تعطي أعظم مبرر منطقى للشريعة الإسلامية عندما أقنعت الزوجة - عن طريق الانضباط بالمسؤولية ومنهج العدل - أن تقول هي الأخرى عن زوجها الذي تزوج بأخرى : نظل أزواجاً .. هذه ليست مشكلة .

والفرق بين الموقفين ، أن التسوية بين الصداقة الجنسية داخل المنزل والصداقة الجنسية خارجه ، هي التي جرت تلك المأسى المرعبة التي اجتاحت المجتمعات الغربية وزجّت به في طريق الدمار ، أما التسوية بين الزواج الأول والثاني في ظل الحياة الزوجية المنضبطة والملزمة ، فهي التي تحصن المجتمع ضد الابحاث في تلك المأسى وضد المثلوث وجهًا لوجه أمام ما يسميه الغرب اليوم (وحش الجنس) أو (حمى الجنس) .

وعلى الرغم من وضوح الفرق الكبير بين هاتين التسويتين ، فإن في المغفلين اليوم ، من يعطي التسوية بين صديقة المنزل وصديقة الشارع مئة مبرر ومبرر ، ولا يعطي التسوية التي شرعها الله بين الزوجة الأولى والثانية ، بضوابطها وقيودها ، مبرراً واحداً ! ..

ولكن فليعلم المغفلون قبل غيرهم أن عذر الدين يساون بين صداقة الجنس في المنزل وصداقتها خارج المنزل ، أن قصارى همّهم متعة ليلة بل لذة ساعة .. ول يكن من بعد ذلك الطوفان والدمار ، أما عذر الشريعة الإسلامية فهو أنها لا تريد أن يتتحول المجتمع إلى ساحة للقطاء ، وأطفال الملاجع .. لا تريد أن تغدو المرأة اللطيفة المسكينة تحت سطوة من قهر الرجل الأرعن اللاهث وراء متعة نفسه ، بالوعة لتصريف نزواته .. لا تريد أن يهبط الجنس الذي قدّسه الله بشرعية الزواج إلى وباء يسمّ البيئة وينشر الموت والدمار .

لقد قرأت حول هذا ، كلاماً لصديقنا الراحل الشيخ محمد الغزالى رحمه الله ، في كتابه الممتع : فنُ الذكر والدعاء عند خاتم الأنبياء ، مالاً أحب أن أُشوّهه بأي تلخيص أو اختصار ، بل أنقله بنصه الذي يحمل معه عقلانيته وروحه :

« أما الإسلام فقد أباح الزواج ، ويسّره ، وجعله من القربات إلى الله .

وعندما يطمئن إلى الضمانات الخلقية عند الرجل ، يبيع له التعدد وإلاً منعه .

والغريب أن العالم الغربي ، أثار دخاناً كثيفاً حول تعامل الإسلام وأطلق عليها ألسنة الشغب من كل ناحية .

والأغرب أن هذا العالم الغربي ، بني علاقاته الجنسية على فوضى رهيبة ، فالأولاد الذين يولدون على فراش المعصية تتفاوح نسبتهم حتى كادوا في بعض الأقطار يقاربون نسبة الأولاد العاديين .

وبالنسبة إلى التعدد فإن تنقل الرجل بين لفيف من النساء أمر مفهوم .. وقد ذكرت امرأة كندية رئيس أمريكا الأسبق ، أنه كان لزوجها بين مئتين وثلاث مئة صديقة .

والصعاليك في العالم الغربي ، لا الملوك ، يستطيعون السطوة على مئات الأعراض .

والذي يستحق الدهشة أن يدور الرجل بين جيش من العشيقات دون حرج ، فإذا دار بين بعض زوجات ، داخل سياج من الأخلاق المحكمة ، وضع في قفص الاتهام .. من زعماء الغرب الكبار وساستهم المشهورين ، رجل له في ميدان الفاحشة قدم راسخة ! .. ومع استفاضة خبته ونسبة الخنا إليه ، فإن هذا لم يخدش شيئاً من عظمته .

كتب الأستاذ أنيس منصور يقول^(١) : لم يكن غريباً أن يصدر في فرنسا كتاب

عن غر السياسة الفرنسية ، جورج كلمنسو ، (١٨٤١ - ١٩٢٩ م) ، فهذا الرجل خاض في معارك سياسية مخيفة ، واستطاع أن يتغلب على المجتمع ، وكان قادراً على أن يتحدث إلى عشرين شخصاً في عشرين موضوعاً في وقت واحد .

ولم يكن أحد يتصور أن هذا الرجل كانت له ثانية مئة عشيقة ، واستولد منها أربعين ابناً غير شرعيين .

ترى كم الشرعيون الذين نسلهم هذا الذئب ؟ ! ..

يقول أنيس منصور : لكنه عندما علم أن زوجته الأمريكية خانته ، نهض عند منتصف الليل وفتح لها الباب لتهبط إلى الشارع بقميص النوم !

ونعجب نحن ، لماذا حرم الرجل على غيره ما استباحه لنفسه ! ..

يقول الصحافي المعلق : كلمنسو - مثل كل الذئاب البشرية - من أكثر الناس احتقاراً للمرأة . ولم يقل أحد في المرأة أسوأ ولا أبغى مما قاله هو ، سواء على فراش اللهو أو على فراش المرض .

ومع ذلك فإن مساعد وزير الدفاع الفرنسي ، أصدر كتاباً عنه . وقاده العالم الغربي يعدونه من قممهم الرفيعة . لماذا ؟ لأنه زفي ولم يتزوج .

إن الزنا شيء يسير ، أما التعدد فنفقصة تهوي بصاحبها ، ولو كان من العباقة . هذا هو التقليد الذي أرسله الصليبية وباركته وترید إشاعته بيننا !! ..

لقد ارتفعنبي الإسلام بمعنى الزوج ارتفاعاً يستحق التنويه . فهو ليس سطوة رجل قوي على أنثى ضعيفة . إنه عقد حرج بدأ وتم بإذن الله وفي ضمانه . وعندما خطب رسول الله عليه صلواته الناس في حجة الوداع قال : « أتقوا الله في النساء . فإنكم أخذتوهن بأمانة الله ، واستحللت فروجهن بكلمة الله » .

ولهذا العقد طبيعة مادية وروحية ، أرضية وسماوية ، والبيت القائم عليه عامر بالسكينة والهدوء والتراحم .

ولهذا العقد كذلك طبيعة اجتماعية ، تتيح للبناء البشري أن يتمدد فيه زاكياً مهدياً^(١) .



متى تكون شرعة التعدد نافذة ؟

ومع كل هذا فإن الشارع جل جلاله قيد شرعة تعدد الزوجات بطائفة ثقيلة من الشروط ، كما قد ألمينا في أول هذا البحث ، فشرط لذلك أن يفرد الزوج الزوجة الثانية بسكن لائق مستقل ، وأن يساوي بين الزوجتين في الإنفاق ، وأن يساوي بينهما في البيت ، وأن يساوي بينهما في المعاملة التي تدخل فيها المحادثة والمباسطة وأساليبها ..

والحكمة من ذلك : أولاً أن تتغلب العدالة في علاقة الزوج بزوجتيه ، على مشاعر الغيرة التي من شأنها أن تنجم بينهما ، وأن توجهها إلى تسابق إيجابي لكسب مودة الزوج ، ومن ثم لإشاعة أسباب السعادة في البيتين .

والحكمة الثانية أن لا يقدم على التعدد إلا من قد دفعته الضرورة إليه . وذلك بأن يعني من ظروف وأسباب تدفعه إلى ارتكاب الفاحشة أو إلى تطليق زوجته الأولى وتحطيم بيته وتشتت أسرته ، إن لم يلتجأ إلى البديل الذي لا بديل عنه وهو التزوج بزوجة أخرى .

ذلك لأن الذي يهوى أن يعدد ، ترفاً ودون ضرورة ، سيجد نفسه محلاً بأشقال من شروط الإنفاق والمعاملة ، تذهب جدوه ترفة وتنقص عليه أحلامه التوسيعية التي

(١) فن الذكر والدعاء عند خاتم الأنبياء ص ٤٩ و ٥٠

لا ضرورة لها .. أما ذاك الذي تقوده الضرورة ورغبة الفرار من الوقوع في مقت الله وعقابه ، فإن من شأن هذه الضرورة أن تخفف من أعباء هذه الشروط في حقه ، وأن يجعله يشعر بأن تحمله لهذه الشروط أيسراً وأقرب مناً ، من مصيبة انزلاقه إلى ارتكاب الفاحشة أو تحطيم حياته الزوجية وتزويق علاقاته الأسرية .

ومن هنا كانت نسبة تعدد الزوجات فيسائر البلاد العربية ، في السنوات العشر الماضية ، لا تزيد - حسب إحصاءات الجامعة العربية - على ٧ إلى ١٠ في الألف .

وغني عن البيان أننا إنما نتحدث عن التعدد المشروع الذي يبيحه ويبره شرع الله عز وجل . ولسنا معنيين بشيء مما قد يشود وراء حدود شرع الله عز وجل ، وإن كان يسمى هو الآخر تعددًا .

أي إن الإسلام لا يتحمل مسؤولية من قد يرتكبون من خلال إقدامهم على التعدد ، موبقات قد لا تقل خطورة في ميزان الإسلام عن الانزلاق في الفواحش أو اللجوء إلى الطلاق . كالذين يلجؤون عن طريق التعدد إلى هجران زوجاتهم الائلي قد تبرموا بهن .. أو كالذين يفاضلون في المواصلة أو في الإنفاق .. إن الذي يتحمل مسؤولية هذه الموبقة إنما هو القضاء الإسلامي الذي يجب عليه أن يتعقب هؤلاء الجانحين بل الجرميين ، لا الإسلام الذي شرع من التعدد صمام أمان ضد مثل هذه الموبقات .

إذن ، فلماذا لم يشرع تعدد الأزواج أيضاً ؟

في الناس اليوم من إذا ووجهوا بهذه الحجج المنطقية الواضحة التي أتينا عليها ، أعرض أو تشاغل عنها قائلاً : حسناً ، فما دام الأمر عائدًا إلى الضرورات التي قد تدعو إلى تعدد الزوجات ، فلماذا لم يبح الشارع ، نظراً إلى مقتضيات الضرورة ذاتها ، تعدد الأزواج أيضًا ؟

أليس المرأة كالرجل في احتمال تعرضها لضرورات تجعلها لا تكتفي جنسياً ، بالركون إلى زوج واحد ؟

وتقول في الجواب : هل المتعة ، في نظام الشريعة الإسلامية ، خادم للصلحة ، أم الصحة خادم للمتعة ؟

ليس فيما من لا يعلم أن الله عز وجل أقام من المتعة الإنسانية خادماً لصلحة الإنسان وليس العكس . فمتعة الحياة الزوجية خادم لبناء الأسرة ، ومتعة الطعام والشراب خادم لاستمرار العافية والصحة . ومتعة الرقاد خادم لضرورة استعادة الإنسان نشاطه .. ولو لا اللذة التي وضعها الله في هذه الممارسات ، لتحولت إلى وظائف ثقيلة مرهقة ، ولتبرم الإنسان بها وضاق ذرعاً بأعبائها ، ولوفر أخيراً منها .. وعندها تتقطع السبل بينه وبين مصالحه ، فتنتحقق الأسرة ، وتغيب الصحة والعافية ، وتذوب الأعصاب رهقاً ، ويعرض الإنسان عن ضرورات العيش وأسبابه ..

وهذا يعني أن المتعة تدور في شرع الله مع مقتضيات المصلحة ، وليس المصلحة هي التي تدور مع مقتضيات المتعة .

ومن هنا ، فإننا نقول : إن ما قد يحتاج إليه الرجل من تعدد الزوجات ، بالشروط والضوابط التي ذكرناها ، لا يخدش شيئاً من مصلحة الأسرة ولا يدخل أي اضطراب في عود النسب . أما ما قد تحتاج إليه المرأة من تعدد الأزواج ، فإن الشأن فيه ، لونفة ، أن يتصف بالأسرة ويحق عود النسب ، وأن يترك ألواناً من الأمراض والعقد النفسية ، تحتاج الناشئة وتفسد علاقة ما بينهم أياً إفساد .

تصور أنك أمام ثلاثة من الأطفال ، تسأل بعضاً منهم عن آبائهم ، فيعرفك كل منهم على أبيه بكل طمأنينة واعتزاز ، وتسأل زملاءهم الآخرين في مجلسهم ، وتطفو على وجوههم كابة نفوسهم ، إذ إنهم لا يعرفون سوى الأمهات الائلي ولدتهم .. ثم تصور انتشار هذه الظاهرة في المجتمع ، وأثر هذه الكابة النفسية في المجتمع وفي علاقة ما بين أفراد

الناشئة بعضهم مع بعض .. ولا تنس بعد ذلك أن هذا الفساد الاجتماعي الخطير إنما جاء ثمرة المتعة الإضافية التي احتاجت إليها الزوجة ، ومارستها عن طريق تعدد الأزواج !!!

إن الشريعة الإسلامية لا يمكن أن تقبل بهذا المنهج المقلوب .. ولا يمكن للمنطق الذي تقوم عليه أن يقرّ يجعل مصالح المجتمع الإنساني ضحية لمتعة أفراده . بل لا بد أن يسلك بكل اعتزاز الطريقة الأخرى ، فيجعل من المتعة ضحية وقرباناً ابتغاء رعاية المصالح الإنسانية .

وإن فلسفة الشريعة الإسلامية لتقول بحق : إن رعاية المصالح الإنسانية من شأنها أن تنشر المتعة للإنسان الفرد والمجتمع ، وإن اقتضت التضحية بها في بادئ الأمر ، غير أن رعاية المتعة الإنسانية دون اهتمام بالمصالح ، من شأنها أن تقضي أخيراً على المتعة ذاتها وأن تفسد على الإنسان متعته ومصالحه معاً^(١) .

ومع ذلك فإن الشريعة تعالج ضرورة الزوجة في هذه الحال بطريقة أخرى لا تعود بأي ضرر على المجتمع ومصالحه . فللزوجة إن وجدت نفسها أمام ضرورة الاقتران بزوج آخر - ولن يكون ذلك إلا عندما تكون محرومة من حقها الطبيعي في متعتها الجنسية - أن تطلب الفراق من زوجها الذي لم تدل منه حقها الطبيعي الذي شرع الزواج سبيلاً إليه لتتزوج من رجل غيره ، وستجد من القضاء الشرعي كل تأييد وعون . وبذلك ترعى حقها المشروع في المتعة دون أن تُهدر بذلك مصلحة ضرورية من مصالح المجتمع . وبوسعك أن تجد هذا الحكم مبسوطاً في أماكنه من مصادر الفقه الإسلامي وأمهاته^(٢) .

(١) انظر مبحث : « أهم خصائص المصلحة في الشريعة الإسلامية » من كتاب : ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للمؤلف . ص ٤ ، الطبعة الأخيرة .

(٢) انظر على سبيل المثال نهاية المحتاج للرملي : ٣٥٦ ، والمغني لابن قدامة ١١٢٧ و ٢٢٥ تجد تفصيل هذا الحكم .

٥ - الطلاق

المجدلية القائمة بين الطلاق والمهر :

في الناس اليوم من يقول : أين هي المساواة بين الرجل والمرأة في بيت قرار بقاء المرأة أو عدم بقائها فيه بيد الرجل ؟ !! إن كانت سعيدة فيه راغبة باستمرار عيشها في ظله ، فمايسير أن تقاجأ بقرار خروجها منه لرغبة أو لنزوة طافت بنفس رجلها الزوج ، دون أن تملك تقاضاً أو نقداً لهذا القرار . وإن كانت غير سعيدة فيه ترغب لسبب ما في التحول عنه إلى غيره ، فليس أمامها إلا الصبر على عيش لا تملك اتخاذ أي قرار بحقه !!!

هكذا يقول بعضهم وهو أنا أصور كلامهم واستنكارهم بكلّ أمانة ودقة .

إنهم يتهمون الشارع بالتحيز إلى الرجل ، في علاقة ما بينه وبين المرأة ، في ظل الحياة الزوجية ... وشرعية الطلاق التي وضعت بيد الزوج أبرز مظهر لذلك .

ولكن ياعجبًا لأمر هؤلاء ... ! رأوا ظاهرة تحيز الشارع إلى الرجل في أمر الطلاق ، فهلاً رأوا ظاهرة تحيزه إلى المرأة في أمر المهر والنفقة ؟ !!

والذي يتعقب مظاهر التحيز في الحياة الزوجية ، مايسير أن يعترض على مظاهر فاقع بل صارخ من ذلك ، عندما يقف على نظام النفقة والمهر .. ولن يكون العثور على مظاهر التحيز فيها أصعب من العثور على مظاهر التحيز في الطلاق . غير أن الأول منها تحيز إلى المرأة ، والثاني منها تحيز إلى الرجل . هذا إن جاز التعبير بالتحيز الذي نستعمله هنا على طريق المشاكلة ولمسايرة الآخرين .

إن مسألة الطلاق في الشريعة الإسلامية مرتبطة ارتباطاً مباشراً ووثيقاً بمسألة النفقة والمهر ، فيما قررت هذه الشريعة نفسها .. وعندما تلاحظ ذلك تدرك أن هذه العلاقة المباشرة والوثيقة بينهما ، مصدر لأدق معانٍ المساواة بين الزوجين أو بين الرجل وللمرأة .

بل إن علاقة ما بين هذين الأمرين : الطلاق من جانب ، والنفقة والمهر من جانب آخر ، تشبه علاقة الكفتين بالميزان الواحد . فهل رأيت عاقلاً نظر إلى الميزان من خلال كفته الواحدة ثم أدلّ بما يشاء من الأحكام عليه من خلال هذه النظرة الخاطئة ؟ !

فتعال ننظر إلى العلاقة الدقيقة التي أقامها الله بين المهر والنفقة اللتين (تحيز) فيها إلى المرأة وبين الطلاق الذي (تحيز) الله فيه إلى الرجل ، على حد تعبير من يطيب لهم هذا الاتهام .

لقد جعل الله تعالى من الطلاق مغناً للرجل وربطه بالمهر والنفقة اللذين جعلهما الله مغرياً عليه . وفي المقابل فقد جعل الله من المهر والنفقة مغناً للزوجة وربطهما بالطلاق الذي جعله الله مغرياً عليها .

ومعنى ذلك أن المرأة غرمت الطلاق ، ولكنها غمنت بالمقابل مهرها المتقدم والمتأخر كاماً ؛ وأن الرجل غرم المهر ، ولكنه غنم بالمقابل حق الطلاق .

فأين هو مظهر اللامساواة أو حقيقتها في هذا الترابط المتكافئ ؟

ولكن في الناس من يفصلون بين هذين الأمرين المتكافئين ، ويأبون إلا أن ينظروا إلى الواحد منها في غفلة تامة عن الآخر ! .. حسناً ، ولكن لماذا يختارون منها الطلاق فلا ينظرون إلا إليه ، ليعودوا من ذلك بقرار أن الشريعة أصرت على محاباة الرجل والإجحاف بحقوق المرأة ؟ .. لماذا لا تحملهم المصادفة على النظر في الأمر المقابل

وهو المهر والنفقة ، وعندئذ لابد أن يعودوا من ذلك بقرار أن الشريعة أصرت على محاباة المرأة والإجحاف بحقوق الرجل ؟

إن الإجحاف لا يتمثل في الحكم الذي قضت به الشريعة الإسلامية مؤلفاً من ميزان دقيق يضم كلا هاتين الكفتين ، ولكن الإجحاف كل الإجحاف إنما يتمثل في النظرة الحلواء ، التي تختار رؤية واحدة بعينها من هاتين الكفتين ، وللتعامي عن رؤية الثانية ، ليتأتي القول بأنه ميزان ظالم مجحف صنع خصيصاً لظلم المرأة والتحيز إلى الرجل .

ولكن ما الرد المنطقي على من سلك هذا السبيل المنكّس ذاته في التحليل والفهم ، فاستعمل النظرة الحلواء ذاتها مختاراً رؤية الكفة الأخرى والتعامي عن الأولى ، ليتمكن من القول بأنه أمام ميزان ظالم مجحف ، يهدى حق الرجل ويتحيز إلى المرأة ؟ ..



هذا هو نظام الطلاق في الإسلام :

ولنقل كلمة موجزة في النظام المتكامل الذي شرعه الله للطلاق .. ثم إن علينا بعد ذلك أن نصغي إلى ما عند الآخرين ، من الاقتراح الأمثل والمفضل .

ينقسم الطلاق الذي يتعرض له الزوجان إلى قسمين اثنين : طلاق يتم من خلال إرادتي الزوجين . ولا إشكال فيه ، وهو الذي يتم عن طريق ما يسمى بالإرادة المشتركة .. وطلاق يتم بإرادة واحدة ، مع مخالفة الإرادة الأخرى . وهذا هو الطلاق الذي تلاحظ فيه ضرورة إقامة ميزان العدل بين الطرفين .

هذا الطلاق الذي يتم بإرادة واحدة ، إما أن يتم بإرادة الزوج ، والزوجة غير راغبة فيه ، وإما أن يتم بإرادة الزوجة والزوج غير راغب فيه .

أما ما يتم من ذلك في الحالة الأولى ، فقد قضى الشارع بشرعية هذا الطلاق ونفاذه . على أن يصير المهر كله للزوجة ، ولا يعود منه إلى الزوج المطلق شيء ، وعلى أن تضاف إلى ذلك (متعة) يقر القاضي مقدارها ، وعلى أن يستمر في الإنفاق عليها إلى أن تنتهي العدة .

ولا يستثنى من هذا الحكم العام إلا حالة واحدة ، هي أن يثبت أن الزوجة تلبست بنوع من النشوز ثم أصرت على المضي فيه وأبى الإقلاع عن ذلك ، فلذلك حكم آخر يتناسب والحالة هذه .

وأما ما يتم من ذلك في الحالة الثانية ، أي بإرادة منفردة من الزوجة دون الزوج . فإن على القاضي أن ينظر في موجبات هذه الإرادة ، فإن كانت الموجبات ظلماً أو نشوذاً من الزوج وتعدى الإصلاح بالوسائل الممكنة ، فإن على القاضي أن يتحقق رغبتها في الطلاق ، دون أن تخسر شيئاً من مهرها و كامل حقوقها المنشورة ... وأما إن كان الموجب لرغبتها في الطلاق أمراً مزاجياً أو كراهية نفسية طارئة ، أو نشوء علاقة عاطفية أخرى ، أي لا يد للزوج فيه وليس ناتجاً عن تقصير منه في شيء من حقوقها ، فللقاضي أن يستجيب لرغبتها بعد أن يقنع الزوج بذلك ، ولكن للزوج في هذه الحالة أن يحتفظ أو يستعيد جزءاً من المهر الذي نخلها إياه أو أن يستعيده كاملاً إن شاء . وهذا ما يسمى بالخلع .

وهكذا ، فالطلاق الذي يتم برغبة مزاجية من الزوج ، يجعل المهر كاملاً من حقوق الزوجة مع حقوق أخرى لها ، والطلاق الذي يتم برغبة مزاجية من الزوجة ، يجعل المهر جزئياً أو كاملاً من حق الزوج ، حسب الاتفاق .

على أن للزوجة ، إذا شاءت أن تمارس حقوقها في الطلاق من الزوج مباشرة (ضمن هذا النظام) أي دون وساطة القضاء ، أن تتخذ إلى ذلك سبيله البين المشروع منذ يوم

عقد النكاح . وذلك بأن تشترط أثناء العقد ، أن تكون عصتها بيدها . فإذا وافق الزوج على ذلك استوت معه في التken من ممارسة هذا الحق عندما تريده ، وبدون وساطة القضاء . ولكن على أن يخضع للنتائج التي تم بيانها آنفاً .

فما هو المقترن البديل ؟

تلك هي خلاصة سريعة لنظام الطلاق في الشريعة الإسلامية . وهو النظام المتم - كما قلنا - باللامساواة بين الرجل والمرأة .

والمفروض أن لدى المتهمين مشروعآ آخر لتنظيم أمر الطلاق ، مبرأً من هذه التهمة كلها ، يحفظ لكل من الرجل والمرأة حقه في شركة عادلة متساوية . فما هو هذا المشروع ؟

ولتكنَّا لم نتلقيَّ إلى اليوم أي مشروع بديل ، وإنما هو التبرم بالنظام الإسلامي الذي شرعه الله ، والإعجاب بالواقع الذي يسير عليه الغرب اليوم . فإن نزل الأمر عن حد الإعجاب ، فهو السكتون الذي لا يبدي رضاً ولا انتقاداً .

فكيف حال الطلاق وما هو واقعه في الغرب ؟

من المعلوم أن إقدام الرجل في الغرب على الزواج ، لا يكلفه ما يسمى عندنا بالمهر ، كما لا يكلفه شيئاً من ذيوله ، كما أن ارتباطه بفتاة عن طريق عقدة الزواج لا يكلفه الالتزام بأى نفقة واجبة عليه لها^(١) . ومن نتائج ذلك أن الطلاق الذي يتم هناك بإرادة منفردة ، أي بإرادة من الزوج وحده ، لا يكلفه أى مغرم ولا يحمله أى تبعه .

(١) كان لي قريب يقيم في أمريكا ، خطبته امرأة أمريكية فتزوجها بعد أن قدمت له من المال ، ما كان جديراً به أن يقدمه لها في مجتمعنا وحسب تعاليم ديننا . وصادف أن اصطحبها معه في زيارة لبلده دمشق لعدة أيام . ولما اطلعت الزوجة الأمريكية على النظام السائد هنا ، أسرت إلى زوجها متسللة إليه أن لا يعلم أحداً من أهله بالطريقة الخالفة التي تم على أساسه زواجه منها ، كي لا تهان في المجتمع تجعل فيه المرأة هذا التبجيل ، على حد قوله .

نعم ، هناك نظام في أمريكا يقضي ، إذا طلق الرجل زوجته بإراده منفردة منه ، بأن تضع الزوجة المطلقة يدها على نصف ممتلكاته .. غير أن أحداً من الأزواج المطلقات لا يقع تحت طائلة هذا القانون أو النظام ، ذلك لأن الطلاق الذي يتم هناك ليس أكثر من فراق غير معلن يقرره الزوج من طرفه ... وهذا هو الذي يجعل أمر الطلاق سهلاً ميسراً على الزوج ، لا يكلفه أي مغنم .. في حين أن المسؤوليات والماضي كلها تتجمع منحطة على حياة الزوجة المطلقة ... المطلقة طلاقاً فعلياً غير معلن ... وهذا هو الذي يفسر مضيق نسبة الطلاق في أمريكا ، في صعود مطرد ، حتى إنهم قالوا إن نسبة الطلاق الفعلي هناك قد تجاوزت في نهاية عام ١٩٩٤ ، ٧٠٪ .

ولعل البقية التي لم تتسرب إليها عدوى الطلاق والتي هي ٣٠٪ إنما تمثل - كما قال بعضهم - في أزواج وزوجات بلغوا من الكبر عتيّاً إذ لم يبق للزوج مأرب في بديل يتوجه إليه بعد الطلاق ، فلم يجد مناصاً من الركون إلى داره وقضاء البقية الباقية من حياته مع هذه التي ترعاه وتتنظر في شأنه أو يتبادلان فيما بينهما التسلية والمؤانسة .

ترى لهذا هو النظام الأمثل لعملية الطلاق عندما تفرض ذاتها؟ .. وهل هو السبيل الذي يحفظ للمرأة حقها ويحصنها في ميزان المساواة العادلة مع الرجل؟ .. هل يمكن أن يقول هذا الكلام إلا ساخر مستهزئ؟ !؟ ..

قلت في فصل مضى إن مشكلة ضرب النساء غدت الجريمة الأولى في الغرب ولا سيما في أمريكا . وقدلت عن مقال نشر في مجلة (القبالة وأمراض النساء) في أمريكا ، أن امرأة تضرب في أمريكا إلى درجة التحطيم أو القتل في كل ١٢ ثانية ، من قبل زوج أو صديق ، ولكننا لم نتساءل عن السبب الكامن وراء هذه الجريمة التي تتفاقم يوماً بعد يوم .

إن السبب كما يقول كاتب المقال ، أن الرجل يميل من الارتباط بزوجته أو صديقتها ، ويتم بالعيش معها ، فيصطفى من دونها من يشاء من الحسناءات ...

وتصنيق الزوجة أو الخليلة التي توافقت معه على الحياة المشتركة بهذا الأمر ذرعاً ، وتجرب المسكينة حظها في الإنكار عليه ومعالجة الأمر بالرجاء آناً والوعيد آناً آخر ، فيقوم بينهما التشاكس ، وينهال عليها الزوج أو الخليل لكماً وضرباً ، متصرفاً أنها غدت العقبة الكؤود في حياته ... ويعطي مسلسل البلاء الخانق في صنع المجتمع المأساوي الذي تنتشر كتلةً سوداء وسط الأضواء الحضارية الخادعة .. ذلك المجتمع الذي يتآلف اليوم من ملايين النساء المطلقات ، والعوانس ، والمنكوبات بطرد أصدقائهن هن ، مع ذيول محزنة من ملايين الأطفال الذين لا يجذون عليهم إلا الملاجيء .

وتتحدث الأوساط الأمريكية اليوم عن أصناف جديدة من الملاجئ خاصة بالنساء اللائي يحاولن النجاة بأرواحهن من عسف الظلم والضرب المهلك الذي يلاحقهن حتى خارج المنزل ... ونظراً إلى أن الأزواج والأخلاق يصرّون على ملاحقتهن بالضرب والتنكيل حتى داخل ملاجئهن ، فإن الضرورة اقتضت أن تقام هذه الملاجئ الفريدة من نوعها ، وراء صفوف من الأبنية أو الحال التجارية أو الديكورات المصطنعة ، للتعمية ولحماية الوافدات إليها من الأخطار التي تصرّ على ملاحقتهن حتى إلى داخل المأمن الذي يلذن ويختمن به ! ..

فهذا هو البديل الماثل أمام أبصارنا على المسرح الحضاري اليوم . ولا أعتقد أن هناك خياراً ثالثاً يمثل أمامنا في نطاق هذه الأطروحة التي تتحدث عنها .

ترى هل في العقلاء من يقول : إن هذا الخيار الغربي هو الأجدى في تحقيق العدالة ، وهو الأمثل لإنصاف المرأة وضمان مساواتها الحقوقية بالرجل؟ ! ..

هل الأكرم للمرأة أن ترتفع نسبة الطلاق المفروض عليها إلى ٧٠٪ ؟ إذن فلماذا ينتقدون على هذا الطلاق ذاته ويتأففون منه عندما تكون نسبته ما بين ٥ و ١٠٪ ؟

وهل الأكرم للمرأة إذا طلقت أن تخسر المرأة كلّاً من الزوج والمال معًا ، لأن زواجهما يوم تم يكن قد ارتبط بأي ضمانة مالية لها ؟ إذن فالعلاج عندنا ، لكي

نصف المرأة المطلقة ، أن نجردتها من الحق الذي متعها الله به وحمله غرامات أو ربا عقوبة على كاهل الزوج !! وهذا أمر ميسور ، وما أسرع ما يصدق له كثير من الرجال .

فلسفة المهر ، ودوره في تطويل عمر الزواج :

إن المهر الذي ألح الشارع على ضرورته في عقد أي زواج ، وجعل حكمه يسري آلياً إلى مضمون العقد ، حتى ولو أغفله الزوج أو الزوجان عن الذكر أثناء العقد ، والذي ركز القرآن على وجوبه وأهميته بعبارات جازمة حاسمة ، من مثل قوله : ﴿ وَأَنُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهنِ نِحْلَةً ﴾ [النساء : ٤٤] وقوله : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُنَّ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُنَّهُ بِهَتَانًا وَإِثْمًا مِبِينًا ﴾ [النساء : ٢٠٤] وسيضطربه هذا القرار الرباني الحكيم ، إلى أن يضع إلى جانب حواجز اللهو والحب ، ميزان المصالح والعواقب .. ولربما استيقظ فيه ضميره الإنساني إلى المعنى الأقدس الكامن في تصاعيف هذه الآية ، إذ تقول له : لئن كنت مصرًا على أن تُنكِّبَ هذه المرأة بفارقتك لها ، فلا بد أن تصرّ شريعة الله على أن تنكبك بالمال الذي مهرتها به بالغالى من الكثرة ما بلغ ... ولكن فلتتعلم أنها ليست عقوبة لك ، بقدر ما هي تسوية حقوقية لزوجك التي نكبت بفارقك . فإذا عولج جراحها بهذا الضماد ، يجيئ عندها أن تُذَكَّر بقول الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلُّا مِنْ سَعْيِهِ ﴾ [النساء : ٢٠٥]

وإنما هو ركيزة ذات فعالية كبيرة في ترسیخ عقدة الزواج ، وتحصين الحياة الزوجية ضد ما قد يتهددها من أخطار ، بل هو الضمانة لإعطاء الحياة الزوجية أطول عمر ممكن .

وبيان ذلك أن الشاب عندما يقرر الزواج من فتاة أعجب بها وصادفت هو في قلبه ، إنما يركن إليها مدة حبه لها ويعيش معها ريثما تذبذب عوامل تعلقه بها ... فإذا تحول الحب إلى سأم والتعلق إلى تبرّم ، مما أيسر أن ينكش عن فتاته التي كان يبشعها لوعاج حبه إلى الأمس القريب ، ويضي باحثاً عن فتاة أخرى تُ Prism بين جوانحه لظمي حبه المنطفئ ويبتها حرارة وجده من جديد .

وإنما يُمسك هذا الزوج على حياته مع زوجته الأولى عاملان اثنان :

أولها التربية الإيجابية والوجدانية التي تجعله يتعامل مع المصالح أكثر مما يتعامل مع الحب ، والتي تفرض عليه أن يرعى مشاعر شريكه أكثر مما يداري حظوظ ذاته ... ولن يأتي هذا إلا ثمرة الاصطدام بالدين القويم .

ثانيها المهر الذي ينبغي أن تُقيّد به عقدة الزواج ، طبق النهج الذي شرعه الله عز وجل . أي بأن يكون بثابة تأمين - على حد المصطلح الدارج اليوم - يوثق عرى هذا الزواج ، ويجعل المرأة أقرب إلى الطمأنينة بأن هذا الرجل لن يليهو بها بضعة أيام ، ثم يرميها بعيداً عن طريقه ويفشي باحثاً عن ملهاة أخرى . فإن الرجل إذا فكر فعلًا بذلك ، فسيجد نفسه من شرع الله وحكمه أمام قراره القائل ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُنَّ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُنَّهُ بِهَتَانًا وَإِثْمًا مِبِينًا ﴾ [النساء : ٢٠٤] وسيضطربه هذا القرار الرباني الحكيم ، إلى أن يضع إلى جانب حواجز اللهو والحب ، ميزان المصالح والعواقب .. ولربما استيقظ فيه ضميره الإنساني إلى المعنى الأقدس الكامن في تصاعيف هذه الآية ، إذ تقول له : لئن كنت مصرًا على أن تُنكِّبَ هذه المرأة بفارقتك لها ، فلا بد أن تصرّ شريعة الله على أن تنكبك بالمال الذي مهرتها به بالغالى من الكثرة ما بلغ ... ولكن فلتتعلم أنها ليست عقوبة لك ، بقدر ما هي تسوية حقوقية لزوجك التي نكبت بفارقك . فإذا عولج جراحها بهذا الضماد ، يجيئ عندها أن تُذَكَّر بقول الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلُّا مِنْ سَعْيِهِ ﴾ [النساء : ٢٠٥]

ومن المهم أن نعلم أن المرجع في تحديد الرسم المالي للمهر ، إنما هو الزوجة . فهي التي تملك - دون غيرها - أن تحدد مقداره كثرة وقلة بالغالى ما بلغ . إذ إن الشارع إنما جعل منه صمام أمان ومصدر ضمانة لاستقرار حياتها ، ولأن لا تغدو ملهاة في يد هذا الذي يُسمّعها اليوم أناشيد الحب والغرام ... ومن ثم فقد كان لا بد أن تكون هي المرجع في تحديده ، بل والتصرف به .

ولكن فلتعلم أن ضمانة المهر هذه تأتي بعد الضمانة الأولى التي تمثل في حواجز الخلق والفضيلة ، التي لا توجد إلا ثمرة للإيمان الحقيقى بالله والذى لا بد أن يثير الخوف منه والتمسك بتعاليمه وأحكامه .

ولكن هذه الضمانة قد لا توضع موضع التنفيذ إلا إن تم توثيق العقد وتسجيله في سجلات القضاء . إذ هو الشرط الذى لا بد منه لثبت عقد النكاح قضائياً ، ومن ثم للاحقة الزوج بكامل الحقوق المترتبة عليه عند الطلاق .

فأما الزواج الذى يتم بالطريقة الشرعية المجردة ، بعيداً عن علم القضاء ومستنداته ، فإن حصول الزوجة على حقوقها ، رهن - في هذه الحالة - بأمانة الزوج وصدقه ومدى خوفه من الله ، وقد غدت هذه الصفات نادرة في هذا العصر .

وأني أهيب - بهذه المناسبة - بالفتيات اللائي يتقدمن خطبة الواحدة منهن زيد من الناس ، كما أهيب بأسرهن ، أن لا يعتقدن قط على العقد الشرعي المجرد والمسمى اليوم بالبراني ، وأن لا تقضى ليلة واحدة على عقد النكاح إلا وهو مسجل وموثق في سجلات القضاء .

إن مجتمعنا مليء بفتيات ذهبن ضحية المكر والخداع من جراء هذا الغلط المشين الذي لا يبرره ولا يذر فيه .

بل إني أحذر من أن هناك رجالاً يأتون من بعض البلاد المجاورة ، يتقدم أحدهم خطبة فتاة أعجب بشكلها ، ويعرض من المهر كل ما قد يطلب منه وأكثر ، وتؤخذ الفتاة وأهلها من ذلك بنشوة غامرة ، تنسيهم ضرورات الحيوطة وفرض الاحتفالات ، فيستجيبون لرغبته في إجراء سريع لعقد النكاح (من أجل الحلال والحرام) بعيداً عن القضاء وعلمه ، وينال الرجل حظوظه من الفتاة لبضعة أيام ، يكرمنها خلاها بيسير من المدايا ونحوها . ثم إنه يودعها عائداً إلى بلده ودولته ، مؤكداً لها أنه سيرسل إليها

تأشيرية الدخول الالزامية ، ويستقدمها عندئذ إلى داره البادحة .. ويُسْتَدَلُّ الستار على قصة هذا الزواج عند هذا الحد ، لتحول القصة إلى مأساة معقدة لا حل لها ؛ تذهب فيها الفتاة ضحية رجل أراد أن يروي غريزته من خلال عبث عابر بها وبأسرتها ، يخدّر من الأرقام المالية الوهمية .

وقد كان هذا العبث كله بعيداً عن منال هذا الحيوان الساقط ، لوأن عقد النكاح كان موثقاً في السجلات القضائية ... ومثل هذا الخطأ تتحمله الفتاة وأهلها ، أكثر مما يتحمله ذلك الحيوان الدنيء .

مشكلة التلاعب بالطلاق :

غير أن ثمة مشكلة ، قد يحملها المغرضون ، كأهل الشريعة الإسلامية ، ومن ثم يجعلون منها مظهراً لإساءة الشريعة الإسلامية إلى المرأة ! ...

تتلخص هذه المشكلة في عادة سيئة لكثير من الناس ، لا يكادون يتحررون منها . إذ يجعلون من الطلاق قسمهم العظيم والموثق لإخباراتهم وقراراتهم ... أو يجعلون من الطلاق عصى التخويف التي يهزون بها متوعدين في وجوه نسائهم ، والنتيجة التي لا مناص منها أن تذهب الزوجة وأطفالها ضحية كذب ربما فيما أكد أو أخبر ، أو ضحية نرق في أمرٍ ربطه دون موجب بالطلاق .

فما هو الحل الشرعي الأمثل لهذه المشكلة ؟

يرى بعض الناس أن الحل يمكن في إسقاط القيمة الشرعية عن لفظ الطلاق في هذه الحالة ، واعتبار هذه الكلمة فارغة أو مفصولة عن معناها ، وبذلك تفقد الكلمة أهميتها وخطورتها ، فهما استعملها موثقاً بها كلامه ، أو متوعداً بها زوجته ، فلن يقع لها أي مضمون .

ولكن هذا الحل ، هو بدوره مشكلة عويصة أخرى ... فمن الذي يخولنا تفريح

هذه الكلمة ذات المدلول الشرعي ، من مدلولها الشرعي ؟ .. لو كنا نحن الذين حملنا لفظ الطلاق معناه ، لكن منطقياً أن نعود فنفصله عنه . ولكن الذي أعطى هذه الكلمة مدلولها هو المشرع جل جلاله . فكيف ومن أي مصدر نملك أن نلغى ما قد قرره الله ، وبأي حجة تقطع ما قد قرره الله وقضى به من صلة ما بين اللفظ والمعنى ؟ ! ..

إذن فلا سبيل إلى حل المشكلة عن طريق تفريع الكلمة من معناها الشرعي ، بعد أن قال النبي ﷺ : « ثلات جدّهن جد النكاح والطلاق والرجعة »^(١) .

ثم إن مشكلة الإساءة إلى الزوجة ، تظل بذلك قائمة ومستمرة ، إذ إن الإساءة لا تكن فقط في أن تجد الزوجة نفسها قد طلت لأنفه الأسباب الباطلة ، ولكن الإساءة الأبلغ تمثل في اتخاذ الرجل زوجته ومصيره معها أداة توثيق لكلامه بين الناس ، أو ميزان عصبية وإصرار على ما يريد .. فسواء أوقع الطلاق أم لم يقع ، فإن مشكلة الإساءة إلى الزوجة قائمة . وهي لا بد أن تزداد تفاقماً واتساعاً كلما علم الزوج أن الكلمة لم تعد تحمل معناها ، أو أن في العلماء والشيوخ من سيكرمه بفتوى تهون عليه الأمر وتشجعه على الاستمرار .

إن الحلّ ، فيما أتصور ، إنما يمكن في عقاب زجري يشرع ، ويؤخذ به كل من أمعن في استعمال هذه الكلمة خارج نطاقها الذي وضع فيها ولغير القصد الذي شرعت من أجله ..

إن الذي لا يجد ما يوثق به كلامه بين الناس إلا صلة ما بينه وبين زوجته ، يقسم عليها بالطلاق ، مرتکب لجنحة بالغة الخطورة في حق شرع الله وفي حق زوجته ، ومن ثم فلا بد أن يؤخذ بعقوبة صارمة . ومثله ذاك الذي لا يجد ما يبرهن به على صدق عزمه وشدة إصراره ، إلا أن يراهن على مصير العلاقة مع زوجته ..

وعندما يجد المسؤولون في مقاومة هذه الإساءة العابثة إلى شرع الله أولاً ، وإلى قدسيّة الزواج ثانياً ، وإلى كرامة الزوجة ثالثاً ، فأعتقد أن المشكلة تزول أو تهون .

(١) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث أبي هريرة .

٦ - الشهادة

شهادة المرأة ، كانت ولا تزال ، في نظر كثير من الناس ، دليلاً آخر على ظاهرة اللامساواة بينها وبين الرجل . وأساس ذلك عندهم قول الله عز وجل « واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلاً فرجل وامرأتان .. » [البقرة : ٢٨٢/٢] .

ومصدر هذا التصور الجهل المطبق بأحكام الشريعة الإسلامية ، هذا إن جنحنا إلى حسنظن بن يتبنّوه ويجادلون عنه . وهو من نوع الجهل الذي رأيناه لدى أولئك الذين فهموا هذه اللامساواة أيضاً من خلال قول الله عز وجل « يوصيك الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » [النساء : ١١٤] وقد تبين مما أوضحته آنذاك مدى الوهم العالق بأذهان هؤلاء الناس في فهمهم لهذه الآية وفي تصورهم بأن مضمونها حكم عام يشمل النساء جميعاً .

وتقول هنا باختصار : إن الشروط التي تراعى في الشهادة ، ليست عائدة إلى وصف الذكرة أو الأنثية في الشاهد ، ولكنها عائدة في مجموعها إلى أمرتين اثنين :

أولهما : عدالة الشاهد وضبطه ، وأن لا تكون بينه وبين المشهود عليه خصومة تبعث على اتهامه فيما يشهد عليه به ، وأن لا تكون بينه وبين المشهود له قرابة تبعث على احتمال تحizبه له في الشهادة .

ثانيهما : أن تكون بين الشاهد والواقعة التي يشهد بها ، صلة تجعله مؤهلاً للدراءة بها والشهادة فيها .

إذن فشهادة من خدشت عدالته أو لم يثبت كامل وعيه وضبطه ، لا تقبل ، رجلاً كان الشاهد أو امرأة . وكذلك شهادة الخصم على خصمه والقريب لقريبه ، رجلاً كان الشاهد أو امرأة ..

فإذا تحققت صفة العدالة وانتفت احتلالات التحيز لقرابة ، واحتلالات الإيذاء لخصوصة ، كان لا بدّ بعد ذلك من أن يتحقق القدر الذي لا بدّ منه من الانسجام بين شخص الشاهد والمسألة التي يشهد بشأنها . فإن لم يتحقق هذا القدر الذي لا بدّ منه ، ردّت الشهادة رجلاً كان الشاهد أو امرأة . وإن تفاوتت العلاقة بين المسألة التي تحتاج إلى شهادة ، وبين فئات من الناس ، كانت الأولوية لشهادة من هو أكثر صلة بهذه المسألة وتعاملًا معها ، بقطع النظر عن الذكورة والأنوثة .

وانطلاقاً من هذه القاعدة ، فإن الشارع يرفض شهادة المرأة على وصف الجنائية وكيفية ارتكاب الجاني لها . ذلك لأن تعامل المرأة مع الجرائم وجنائيات القتل ونحوه ، يكاد يكون ، من شدة الندرة معدوماً . والأرجح أنها إن صادفت عملية سطو على حياة بقتل ونحوه ، فستفرّ من هذا المشهد بكل ما تملك ؛ فإن لم تستطع إلى ذلك سبيلاً ، فالأرجح أنها تقع في غيبوبة قد تفقدها الوعي .

وعلى العكس من ذلك شهادة المرأة في أمور الرضاع والحضانة والنسب ونحو ذلك .. فإن الأولوية الشرعية فيها لشهادة المرأة ، إذ هي أكثر اتصالاً بهذه المسائل من الرجل ، كما هو واضح ومعلوم . بل روي عن الشعبي أنه قال : من الشهادات ما لا يجوز فيه إلا شهادة النساء^(١) .

أما المعاملات المالية والشؤون التجارية وما قد ينشأ عنها من خصومات ودعوى . فلكل من الرجل والمرأة علاقة بها . غير أن صلة الرجل بها واندماجه فيها أشد من صلة المرأة بها . وأية ذلك أن الذين ينغمسمون في الأعمال التجارية وينشطون

(١) انظر الطرق الحكيمية لابن القيم : ص ١٤٥ الطبعة التبريرية .

في إجراء صفقاتها ، والقيام بالمعامرات في سبيلها ، هم الرجال ، في كل الأزمنة ، وفي مختلف المجتمعات .. فإن رأيت بينهم نساء ، فهن على الأغلب موظفات في أعمال إدارية ومكتبية كالسكرتارية ونحوها .

ونظراً إلى هذا الواقع الذي يفرض نفسه في كل مجتمع^(١) ، فقد جعل الله حكم الشهادة فيه مرأة دقيقة لهذا الوضع القائم والمستمر .. والمرأة الدقيقة في ذلك أن تكون الأولوية لشهادة الرجل ، مع قبول شهادة المرأة ، والوجه التطبيقي لذلك أن تقوم شهادة امرأتين ، في هذه الأمور ، مقام شهادة الرجل الواحد ، كما قرر الله عز وجل في حكم تبيانه .

فهل هذا النظام التنسيقي آت ، فيما تراه ، من التسامي برجولة الرجل والهبوط بأنوثة المرأة ؟

لو كان الأمر كذلك لما كانت الأولوية لشهادة المرأة ، في أمور الرضاع والحضانة والنسب ، وغيرها مما تقوم الصلة فيه مع النساء أكثر من الرجال ؛ ولما كانت الأولوية لشهادة النساء في كل خصومة جرت بين النساء بعضهن مع بعض ، أيّاً كان سببها .

ولو كان الأمر كذلك ، لقبلت شهادة رجل في وصف جريمة وقعت ، بعد أن ثبت أن الشاهد رجل عاطفي النزعة رقيق المشاعر مرهف الحس والوجدان .. ومن المعلوم أنه إذا ثبت لدى القاضي اتصف هذا الرجل بهذه الصفات فإن شهادته تصبح غير مقبولة . إذ لا بدّ أن يقوم من ذلك دليل على أن صلته بالمسائل الجنائية وقدرته على معاينتها ضعيفة أو معدومة ، وهو الأمر الذي يفقده أهلية الشهادة عليها .

(١) من أكبر الشواهد الناطقة بهذا الذي أقول ، أني زرت مركز البورصة في نيويورك ، منذ ثلاثة أعوام تقريباً .. وخلال تأملِي للضجيج والإرددام والأعصاب المتورطة فيه ، دفعني الفضول إلى البحث عن امرأة واحدة منهمكة فيها قد انهمك فيه أولئك الرجال فلم تقع عيني ولا على واحدة ! .. وهذا هو مصدق ما نقول .

إذن ، فالمدار على شرط لابد منه هو المحور والأساس ، وهو أن تكون بين الشاهد والموضع الذي يشهد فيه صلة قوية قائمة ، أيًا كان الشاهد رجلاً أو امرأة . وليس المدار على الذكورة من حيث هي ؛ كأن المانع أو المضعف للشهادة إنما هو انعدام هذه الصلة بينها ، وليس المانع الأنوثة من حيث هي .

هذا وأما عن عدد النسوة اللائي يشترط توفernen في الشهادة ، فذلك يعود إلى نوع المخصوصة وموضوعها ، وهو خاضع للاجتهداد . وقد صح عن الشوري وأبي حنيفة وأصحابه وعن ابن عباس وعثمان وعلى وابن عمر والحسن البصري والزهري أنه تكفي شهادة امرأة واحدة فيها لا يطلع عليه عادة إلا النساء^(١) .



ثم إن ما يغيب عن بال الكثرين ، أن الشهادة التي توفرت شرائطها تعدد في حكم الشريعة الإسلامية بینة كاملة . فالذي شهد اثنان ضابطان على أنه سرق مالاً لشخص من حرز مثله يجرّم بوجب هذه الشهادة .. والذي شهد أربعة عدول ضابطون على ارتكاب فلان الزنا ، جرم بقتضي هذه الشهادة .. ومن ثم كان لابد فيها من الحيطة التي تم بيانها .

أما ما يسمى بقرائن الأحوال ، وهي القرائن التي تعين القضاء في مجال التحقيق ، دون أن يعتمد عليها وحدها في الحكم والقضاء ، فإن شهادة المرأة داخلة فيها ، دون تفريق في ذلك بين المسائل التي يتم التحقيق فيها ؛ فللقاضي ، بل عليه أن يسمع شهادة المرأة في وصف جريمة وقعت أو صفقة تجارية تمت ، أو في خصومة أو نزاع قام بين طرفين . والفائدة المرجوة من سماع شهادتها أنه يعده أدلة هامة في مجال التحقيق بالموضوع ، وسبيلًا إلى الكشف عن غواصيه وإزاحة ملابساته ..

وقد أطال ابن القيم في كتابه (طرق الحكمة) في بيان شهادة المرأة وأثرها ، من حيث اعتبارها بینة تامة ، وقرينة من قرائن الأحوال^(١) .

وأكثر القوانين الوضعية اليوم إنما تعمد في أحکامها القضائية على الإقرار من المتهم ، وما قد ينزل منزلته من وثائق الإدانة . ومن ثم فإن الشهادة من حيث هي ، سواء كانت شهادة الرجال أم النساء ، وأيًّا كانت المخصوصة أو المسألة الجرمية التي ينظر بشأنها ، إنما يعتمد عليها من حيث هي قرينة من قرائن الأحوال تساعد في طريق التحقيق ، وتضيق الخناق على المتهم أو المدعى عليه .. فالتفريق بين شهادتي الرجال والنساء على ضوء شدة علاقة الشاهد أو ضعفها بوضوح الاتهام غير وارد . وهو ذاته الموقف الذي تتخذه الشريعة الإسلامية ، مadam المجال في نطاق التحقيق ، وما دام البحث عن الشهادة والشهدود جاريًّا في مجال البحث عن قرائن الأحوال . ومواصلة السير في التحقيق .

إذن ، فقد تبين مما أوضحناه أن وصف الأنوثة بحد ذاتها ، لا مدخل له في الإقلال من قيمة الشهادة ، وأن وصف الذكورة بحد ذاتها لا مدخل له في دعم هذه القيمة .

وإنما يدور الحكم في ذلك على مدى قوّة العلاقة أو ضعفها بين شخص الشاهد أيًّا كان وبين الموضوع الذي تجري بسببه المخصوصة .

وقد يقول هنا قائل : إن الأعراف الاجتماعية تلعب دوراً كبيراً في تطوير هذه العلاقات ، وتحوي لها من حال إلى حال .. فهل ترجح شهادة المرأة على شهادة الرجل أو العكس ، إذا ما تحولت بعض الأعراف الاجتماعية ، لأن تشتد علاقة المرأة بصنف من السلع التجارية كاللبسة النسائية أو بعض الحرف كالصيدلة مثلاً ، وتضعف في المقابل علاقة الرجال بها ، أو لأن تشتد علاقة الرجال الأطباء بهما التوليد ، بعد أن كانت عائدة في الجملة إلى النساء القابلات ؟

(١) انظر المرجع السابق ص ١٤٥ إلى ص ١٥٥ .

والجواب : أن مقتضى العلة التي على أساسها تقبل الشهادة أو ترفض - بعد استثناء شرط العدالة والضبط في الشاهد - أن يدور الحكم في ذلك مع دوران الأعراف الاجتماعية ، ما دامت تدور في مناخ المباحث الشرعية وضمن دائرةها .

فينبغي مثلاً أن تغدو الأولوية في الشهادة على الولادة والذيل المترتبة عليها ، للرجال ، حيث يصبح القائمون بأمر التوليد الأطباء ، لقلة أو لعدم وجود الطبيبات المتخصصات .

وينبغي أن تصبح الأولوية في الشهادة على خصومات تتعلق بالصيدلة ومسائلها وأثارها ، للنساء . إذا غدت مهنة الصيدلة وقفاً في مجتمع ماعلي النساء .

ولكن ينبغي أن نعلم إلى جانب هذا أنه لا عبرة لعرف اجتماعي متعدد ، إذا كان مخالفًا بحد ذاته لحكم من الأحكام الشرعية الثابتة . إذ مثل هذا العرف يكون باطلًا ومن ثم فإن كل ما يبني عليه يكون هو الآخر باطلًا .

وذلك لأن يقال : قد يتعدد عرف في بعض المجتمعات بتوظيف المرأة في مهام الشرطة .. وهذا يقتضي قبول شهادتها في الجرائم والجنایات .. غير أن هذا الافتراض مرفوض ، نظراً إلى أن الشارع لا يقر جريان هذا العرف بحد ذاته ، ومن ثم فهو لا يقر شيئاً مما يتربّط عليه .

وقد علمت ما ذكرناه في بعض الفصول السالفة ، أن السبب في عدم موافقة الشرع توظيف المرأة بهذه الوظيفة وأمثالها ، أن من شأنها أن تفقد المرأة أنوثتها ، وفي ذلك جور كبير عليها ، كما أن في ذلك جوراً كبيراً على الرجال إذ يفقدون في المرأة سر المتعة التي أكرمه الله بها .

ومن الدلائل البينة على ذلك أنك لا تجد امرأة سوية الأنوثة والمزاج تقبل الدخول في هذا السلك إلا أن تكون امرأة مغلوبة على أمرها .. فيكون عندئذ شأنها كشأن تلك التي ترتدي أفروأ العمل وتشتغل بياض نهارها سائقه تكسى وحالة حقائب .

وأخيراً ، تقول بالإضافة إلى كل ما ذكرناه : لو كانت الأنوثة والذكرة تلعبان دوراً في قيمة الشهادة ومدى شرعيتها ، لسمت شهادة الرجل على شهادة المرأة في باب اللعن ، أي وكانت شهادتها الأربع بقيمة شهادتين فقط من شهاداته . ولكن الواقع أنها متساویات .

وي بيان ذلك أن الرجل إذا اتهم زوجته بالزنا كان عليه أن يدع اتهامه بتقدیم أربع شهود من يعتد بشهادتهم وقد رأوا زوجته وهي تزني . فإذا عجز عن تقديم الشهود ، كان عليه أن يقسم أربع مرات بأنه صادق فيما يتهمها به . وهذه الأيمان تنزل في الشرع منزلة الشهادة .

وتعطى الزوجة التي تنكر هذه التهمة الفرصة ذاتها ، فتقسم أربع مرات بأن زوجها كاذب فيما يتهمها به . ويتبين من ذلك أن أحدهما كاذب بالضرورة .

والمرة الشرعية لهاتين الشهادتين المتكافئتين ، أن يقضى بالفصل بينهما فصلاً لارجعة فيه ، بعد أن يدعو الزوج على نفسه باللعن إن كان من الكاذبين ، وتدعى الزوجة على نفسها بغضب الله إن كان من الصادقين .

و محل الشاهد في هذا ، أن الأيمان الأربع التي يؤدّيها كل منها تنزل منزلة الشهادات الأربع التي تثبت أو تنفي جريمة الزنا . وقد جعل الله قيمة الشهادات الأربع التي تثبت الزنا ، مكافئة لقيمة الشهادات الأربع التي تنكرها . وهو الأمر الذي يؤكّد أن الأنوثة والذكرة بحد ذاتها لا مدخل لأي منها في قيمة الشهادة .

وإليك نصّ البيان الإلهي الذي يتضمن ذلك :

﴿وَالَّذِينَ يرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ . وَالخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالخَامِسَةُ أَنْ غَضْبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ | النور : ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ .

٧ - الحجاب

يرى كثير من الناس أن شرعة الحجاب هذه التي اختص بها الإسلام المرأة ، من أكبر الأدلة على اللامساواة التي أقامها بين المرأة والرجل . بل رأى بعضهم في هذه الشريعة دليلاً على ازدراء المرأة والتقييد بالبالغ لحريتها .

ولو تأمل هؤلاء الناس في الباعث على شرعة الحجاب ، لاكتشفوا أن الأمر على عكس ما يتصورون . بل لعلوا أن الشارع جل جلاله إنما جعل منه السبيل الذي لا بد منه إلى اشتراك المرأة مع الرجل في بناء المجتمع بشتى فروعه ومعانيه ، والأداة التي تيسر تعاونها العملي في مجال العلم والثقافة و مختلف الأنشطة الإنسانية والحضارية .

ومع الأسف ، فإن هذا ما يجهله كثير من الناس . وسيزداد شعورنا بهذا الأسف عندما يتبين لنا من خلال ما سنوضحه الآن بتوفيق الله ، أن هذا الأمر المجهول إنما هو من أبرز الحقائق الواضحة .

الأمر الباعث على شرعة الحجاب :

تشترك المرأة مع الرجل في سائر المعاني الإنسانية ، وسائر القدرات الذهنية والجسمية ، وفي سائر مقومات الأنشطة الاجتماعية والفكرية المتنوعة .. فهذا هو القاسم المشترك بينهما .

ثم إن المرأة تمتاز عن الرجل بما قد أودع فيها من مظاهر الأنوثة وعوامل الإغراء التي جعل الله منها سبيل متعة متبادلة بينهما . ومن العلوم أن مرد هذه المتعة ومهميّاتها إلى الغريزة المثبتة في كيان كل منها ، لا إلى ذلك القاسم المشترك الذي يجمعها فكريًا وذهنيًا على القيام بالأنشطة الاجتماعية والعلمية والثقافية المتنوعة .

إذن ، فالرجل يستقبل من المرأة ما هو شريك معها فيه ، من التعاون الفكري والحركي لبناء الحضارة والمجتمع ، ويستقبل منها ما يجذبه إليها غريزياً عن طريق الأنوثة ومتماها التي أودعت فيها .

وبوسعك الآن أن تتأمل معي ، لبعض لحظات فقط ، لدرك بكل سهولة أن هناك شرطاً لا بد منه ، لتلقي الرجل مع المرأة على صراط من التعاون الحقيقي في نطاق النهوض بالأعمال الإنسانية والاجتماعية والحضارية المختلفة التي تحتاج إلى حضور ذهني فعال ؛ كما أن هناك شرطاً لا بد منه لتلقيها على معين المتعة وإشباع الغريزة اللذين يحتاجان إلى مهيجات الزينة والإغراء ، بحيث لا يشوش أيّ من العملين المشتركين على الآخر ولا يذهب بصفائه وجوداه .

فما هو هذا الشرط الذي لا بد منه للتعاون في المجال الأول ؟

الشرط ، كما هو واضح لكل متأنل ، هو أن يقوم حاجز يفصل بين طبيعتي اللقاءين المشتركين ، بحيث لا يسري سلطان أيٍّ منها على الآخر بالمنزل والإفساد . فماذا عسى أن يكون هذا الشرط الذي يقوم بهذا الدور ؟

لن تعرّ على هذا الشرط إلا في هذا الذي شرعه الله ما يسمى بالحجاب .

ولكي لا يذهب بك الفكر مذاهب شتى في تصور معنى الحجاب ، ولا يسري بك الوهم إلى أي مبالغات مزعجة في معناه ، أوضح لك أن هذا الذي يسمى حجاباً ليس أكثر من أي حاجز منطقي يفصل ما بين اشتراك المرأة مع الرجل في القيام بالمهام الإنسانية والاجتماعية ، واشتراكها معه في التلقي على معين المتعة وإشباع الغريزة . ولن تجد تحديداً شرعياً لمعنى الحجاب أدق من هذا الحدّ الذي يبرز مهمته وغايتها . ولذلك أن تسميه بعد ذلك بما تشاء من الأسماء التي توحّي بهذه الغاية وتحدد هذه المهمة . والآن ، تعال نقف من هذا الكلام النظري ، على نموذج تطبيقي نستعيده أو نستلهمه من الواقع الكثيرة في المجتمع .

عندما تشرك المرأة مع الرجل في لقاء علمي أو فكري مثلاً ، يهدف إلى إصلاح اجتماعية ، أو معالجة مشكلة علمية أو ثقافية ، فإننا نفرض في هذه الحالة ، مساعدة لرغبة من يتألفون من الحجاب وقيوده ، أن تبرز المرأة في هذا اللقاء العلمي أو الفكري المشترك ، بادية الزينة ، قد أبرزت الكثير من مغرياتها .. على نحو ما تفعله المرأة (المتحررة) اليوم .. ترى ما الذي يحصل عندما تقوم هذه المرأة بهذا المظهر المثير ، لتناقش في مسألة فكرية أو معضلة اجتماعية أو حتى عملٍ أدبي؟

الذى لا بد أن يحصل ، هو أن تهتاج في الرجال الذين يرونه ويسمونها ، مشاعرهم الغريزية وتتغلب على أنشطتهم الفكرية . فتشعر بهم الغريزة عن كل منها ومحاكاتها الفكرية ، إلى ما يتبدى أمامهم من مغرياتها الجسدية .. أي أن حديثها إليهم يكون في واد ، والمليجات الغريزية تسبح بهم في واد آخر . وهذا يعني بكل وضوح أن الرجال إنما يتعاملون معها ، على الرغم من حديثها العلمي أو الفكري الذي تطرحه ، على أنها كتلة أنوثة تهيج الغريزة وتبعث على المتعة . ولا يحفلون من حديثها الفكري بشيء .

وأذكر أن امرأة أو فتاة ألمانية كانت تشرك في أحد الملتقيات الفكرية التي كانت تعقد سنويًا في الجزائر ، وكانت واحدًا من المشاركين فيه . ولما دُعيت إلى إلقاء كلمتها في ميقاتها المحدد ، كانت كأي امرأة غريبة ، بادية الزينة والملفاتن ، وكانت تضيف إلى ذلك كله الكثير من حركاتها ..

نظرت إلى وجوه الحاضرين أتفحصها ، وهي مسترسلة في حديث فكري لاتنكر أهميته ، فلا والله ما رأيت الأعين إلا طافحة بشاعر الغريزة وأخيلة المتعة .. وما عثرت في الوجوه على أي أثر لتفاعل ذهني أو تجاوب علمي . وكان الصدى الوحيد لحديثها الذي ألقته أن ترك بعضهم بطاقة في غرفتها من الفندق ، يعرفها فيها على نفسه ويدعوها إلى سهرة كوكتيل ! ..

ترى هل يمكن أن تتصور امتهاناً للمرأة مفكرة وباحثة وإنسانة ، أبلغ من هذا الامتهان وأبعث على السخرية والازدراء ؟

وانظر إلى هذا الامتهان ذاته كيف يتبدى جلياً في القصة القصيرة التالية :

كانت إحدى الشاعرات المعروفات في محيطنا العربي ، تلقي قصيدة في أمسية شعرية جامعة ، وكانت هي الأخرى بادية الزينة ، وكانت تمثل شعرها الطويل المسترسل ، أثناء الإلقاء ، إلى طرف من وجهها ثم ماتلبت أن ترده عنها في حركة مثيرة .

ولما انتهت من إلقاء قصيتها وعجلت القاعة بالتصفيق ، سأل أحد الجالسين صاحبه : كيف رأيت شعرها ؟ فقال : إن لها شعراً يأخذ بالأبابا ! ..

هل في الناس من لا يقرأ في هذا الكلام أسوأ عبارات الامتهان الجارحة ؟ وهل في الناس أياً كانوا من لا يفهم ما تقوله هذه العبارات التي تحطم معنى اشتراك المرأة مع الرجل فيسائر مقومات الحياة الاجتماعية ، وتلقي به دبر الظهور والأذان ، والتي تقول للمرأة : مهما حاولت أن تبرزي بين الرجال مفكرة أو عالمة أو مبدعة أو أدبية ، فإنما أنت على كل الأحوال دمية رائقة يلهو بها الرجل ويرى فيها متعته وحظه ! ..

فن هو ، أوماهي الجهة التي أخذتها الغيرة على كرامة المرأة ، أن تعتن هذا الامتهان ، وأن تهدى جهودها الإنسانية وملكاتها العلمية والإبداعية ، في ضرام هذه المليجات ، ومن ثم وضعت الحاجز الحصين الذي يفصل شخصية المرأة إنسانة تمتاز بكل ما يمتاز به الرجل من الخصائص الإنسانية والفكرية ، عن شخصيتها الأنثوية المتممة لذكورة الرجل بكل ما لهذه الشخصية من مظاهر وذيل ! ..

إن الشريعة الإسلامية هي التي استجابت لمقتضيات هذه الغيرة على المرأة ، وشرعت السبل الكفيلة بإبعاد مشاعر الامتهان عنها ، وتحصين شخصيتها الإنسانية التي هي أساس اشتراكها مع الرجل ، ضد كل ما قد يتهددها أو يتربص بها .

وذلك عندما فرض عليها من مظاهر الحشمة ما يبرز شخصيتها الإنسانية التي تشكل قاسماً مشتركاً مع الرجل ، ويخفى مظاهر الفتنة والإغراء المعتبرة عن أنوثتها ، كما دعاها الداعي الإنساني إلى الاشتراك معه في أي من المجالات الإنسانية أو الاجتماعية المتنوعة . ثم تركها بل دعاها إلى أن تبرز من مظاهر أنوثتها كل ما يكون سبيلاً إلى شركة أخرى مع الرجل ، ترشف معه من خلاتها المتعة التي جعلها الله حقاً لها . وذلك عندما تلتقي مع الرجل تحت مظلة تعاقد شرعى مقدس على تبادل مقومات هذه السعادة فيما بينها بكل ما تستتبعه من مسؤوليات .

إن أي امرأة مسلمة ملتزمة ، لو حلّت محل تلك المرأة الألمانية ، في إلقاء تلك الكلمة الفكرية المفيدة ، لن تُبرّز أمام ذلك الحشد إلا ما يريه منها إنسانيتها التي تشكل جاماً مشتركاً مع من حولها من الرجال ، ولسوف تعن في إخفاء ما قد يشغلهم عن شخصيتها الإنسانية هذه ، من مظاهر الزينة والفتنة . وعندئذ ستتجدد أن الجميع مشدودون إلى حديثها الفكري المبدع ، وسترتفع بهم إلى مستوى درايتها واهتمامها العلمية ، بدلاً من أن يهبطوا بها ، شاعت أم أبت ، إلى حضيض الغريرة والجنس ... هذا على أن الشريعة الإسلامية لا تفصل هذه المرأة عن أنوثتها أو عن حظها الأنثوي . ولكنها تعلمها بدقة أن تمارس الحكمة القائلة : لكل مقام مقال .

ولكنني أتصور أن في الناس من يقول : إنك افترضت ربما نماذج من النساء المستهترات .. فكان لك أن تبني على ذلك الوصف الذي ذكرت . ولكن ما واجه الإشكال في أن تبدو المرأة سافرة بالمعنى الشرعي ولكنها غير مستهترة بظاهرها بالمعنى العربي ؟ وهل يرد الافتراض ذاته الذي وصفته ، هنا ؟

وأقول في الجواب : إن ما يدخل في معي إبراز المفاتن أمر نسيبي وله درجات متفاوتة ، تبدأ بكشف الشعر وتنسيقه ، ثم يمكن أن يتدرج ذلك ويتسع إلى النهاية . وليس ثمة ميزان للتمييز بين هذه الدرجات في الحكم ، مادامت جميعاً داخلة تحت اسم إبراز المفاتن .

وإن ما يدخل في معنى الافتتان بهذه المفاتن ، أمر نسيبي أيضاً . فربما كانت المفاتن القليلة البارزة لا تلفت نظرك ولا تحرك شيئاً من مشاعرك ، ولكن الشخص الذي يجلس إلى جانبك مأخوذه بها سابح في أحلامه معها . وقدياً قالت العرب : لكل ساقطة في الحي لاقطة .

ونقول الكلام ذاته عن امرأة تقدمت بها السن ، فلم يعد يتوقع أن يكون في شيء من زينتها والبارز من مفاتنها ، ذلك التأثير الذي عرفت به من قبل .

إن المسألة تظل نسبية ، ذلك لأن طبائع الرجال مختلفة ، وظروفهم التي تبعث على التأثر وعدمه متنوعة . على أن مثل هذه المرأة المتقدمة في السن ، لو لم يغلب على ظنها أن في الرجال من تستثيره مفاتنها وزينتها ، لما أتعبت نفسها في عرض ذلك على الرجال .

فنظراً إلى هذه الحقيقة التي لا مجال لنكرانها ، تضع الشريعة الإسلامية أحكامها لمعالجة كليات الواقع والأمور ، دون نظر إلى الفوارق النسبية بين الجرئيات . وذلك هو شأن القوانين كلها . لما كان من أبرز مزاياها صفة الشمول والعموم ، كان لا بد أن يراعي في تطبيقها معنى الشمول والعموم أيضاً . وإلا ، لاختفى من موادها ومدلولاتها معنى كونها قوانين تسرى أحكامها على الجميع ..

وهذا هو معنى القاعدة الفقهية القائلة : تنزل المظنة منزلة المئنة .

أي ينزل - في مجال التطبيقات الشرعية - كل ما هو مظنون أو محتمل الوقوع منزلة ما هو مؤكد الواقع طرداً للباب واحتياطاً في الأمر .

فالنمرة مثلاً محمرة لإسكارها بدون ريب . ولو ذهبنا نفرق بين الذين يعرضهم شرها للإسكار ، والذين لا يعرضهم شرها لذلك ، ثم ذهبنا نفرق بين الذين لا تسكرهم منها الكأس ولا الكأسان ، وبين الذين تسكرهم منها الجهة الواحدة ، ثم جرأنا الحكم في

تطبيقه ، تبعاً لهذا التجزء في الطبائع والعادات ، إذن لبطل المعنى القانوني في هذا الحكم ، ولانكسرت سلطة المعنى التشريعى فيه عن الناس .

فمن أجل هذا كان لا بد أن يضع الشارع حداً لمعنى الحشمة المطلوبة ، طبق الغاية التي شرعت من أجلها ، مما مرت بياده . وكان لا بد أن يأخذ هذا المعنى المحدد سمة القانون العام . ومن ثم فقد كان لا بد أن يطبق على جميع النساء وفيسائر الأحوال .

الوهم الذي يتصوره بعضهم علّة مشروعية الحجاب :

فهذا الذي أوضناه الآن ، هو الباعث على مشروعية الحجاب الذي ليس أكثر من الحشمة التي تمثل في ستر المرأة مفاتنها ومغرياتها ، عندما تكون في مجال الاشتراك مع الرجل في الأعمال الإنسانية والأنشطة العلمية أو الاجتماعية . أي فهو ليس أكثر من ترسيخ لحقيقة اشتراكها مع الرجل في هذه الأنشطة والأعمال ، وتحصين لساواتها معه في ذلك ضد الآفات التي قد تهدد هذه المساواة .

ولكن في الناس من تغيب عن أذهانهم هذه الحكمة التي تبرز مدى اهتمام الشارع باشتراك المرأة مع الرجل ومساواتها له فيسائر المجالات التي يخوض فيها .. ويدربون إلى اختلاق تصورات وهيبة أخرى وراء مشروعية الحجاب !!

إنهم يفترضون أن الشارع يرى من الحجاب وسيلة لتربية الفتاة أو المرأة ، وسيبدأ للسمو بها إلى مستوى الاستقامة الأخلاقية وبعد عن السفاسف والانحرافات .. ثم يعلمون من هذا الافتراض حقيقة يقرورها ويؤكدون أنها هي الحكمة من وراء هذا الذي شرعه الله .. ثم إنهم ما يلبثون أن ينتقدوا هذه الحكمة ، ويطيلوا الحديث في بيان عدم وجود أي علاقة بين التربية النفسية التي تنبع من الذات ، وطريقة أو نوع الثياب التي يرتديها الإنسان .. ويفضي أحدهم يؤكد أن الفتاة التي ربيت ونشئت على الألطفاق الفاضلة لن يشرد بها عن الفضيلة شكل الثوب الذي ترتديه ، كما أن الفتاة التي استمرت الانحراف وربيت بعيدة عن الفضيلة ، لن يكتسبها الفضيلة جلباب سابق ترتديه ، أو

خمار تديره على أطراف وجهها أو حتى نقاب تسدله عليه .. وربما ضربوا أمثلة وهمية أو صحيحة بفتيات متحجبات وربما متنقبات ، ضبطن بأعمال وسلوكيات شأنة .

ونحن نقول : صحيح أن التربية تتبع من الباطن ، ولا تلتتصق عن طريق ثياب من الخارج . وما كان لشكل الثياب أن نوعها أن يقوم يوماً ما مقام التربية ومناهجها .

ولكن من الذي قال لكم ، من علماء الشريعة الإسلامية ، أن الحجاب إنما شرع ليكون ضابطاً خلق وأداة تربية سلوكية للفتاة ، أو في أيّ مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية عثرتم على نص يؤكّد ذلك ؟

إن هذا الافتراض الوهبي الذي لا يوجد أي سند له ، ينطبق على المثل العربي القائل : زناه ، فحده^(١) .

إن الحكمة الباعثة على مشروعية الحجاب تمثل في ذلك البيان المنطقي الذي أتينا عليه مفصلاً ، والذي لا مجال لإدخال أي ريبة فيه . وقد ذكرها القرآن في نص جامع مركز ، وهو قوله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرَفَنَّ فَلَا يَؤْذِنُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٩/٣٢] .

﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرَفَنَّ فَلَا يَؤْذِنُنَّ ﴾ : تلك هي الحكمة . هل قرأتوها ووقفتم بأي تدبر عندها ؟

الحكمة أن تخفي المثيرات الجنسية والمفاتن الغريزية عن أبصار الرائين والناظرين إليها من الرجال ، فلا يستثيرهم منها شيء إلى أي تحرش أو إيذاء ، ولا يبصروا من الفتاة أو المرأة إلا شريكة معهم في الخدمات الإنسانية وبذل الجهود الاجتماعية المتنوعة ، مادام المجال الذي يتم فيه التلاقي بينهما مجالاً اجتماعياً يتدعى فيه الجميع إلى التعاون في بناء المجتمع وإقامة دعائمها الحضارية .

(١) أي أصلق به الزنا افتراء ، ليخضعه للعقاب عليه قسراً .

أي أن الحكمة من الحجاب ليست إعانة المرأة بواسطته على الانضباط بالأخلاق الفاضلة ، ولكن الحكمة منه إعانة الرجال الناظرين إليها على هذا الانضباط ذاته ، وعلى أن ينظروا إليها ويتعاونوا معها إنسانةً مثلهم ذات مقومات علمية وثقافية وقدرات اجتماعية ، لا على أنها كتلة من المهيجمات الغريزية .

ونحن نفترض أن في النساء اللائي يمارسن السلوكيات الشائنة ، من قد تتستر وراء مظهر الحشمة أو الحجاب . ولكن فهل هذا يستوجب - بحكم النطق - ازدراء الحشمة ومقاومة الحجاب الشرعي ؟ ! ..

إن كان الأمر كذلك ، فظاهر السفور والإغراء أولى إذن بالمقاومة والازدراء .. لأن المنحرفات اللائي يجذبن في انحرافهن إلى عرض زينتهن ومفاتنهن ، أضعاف المنحرفات اللائي يتسترن في بعض الأحيان بظاهر الحشمة والتستر .

ومع ذلك ، فالعجب أن الحشمة وحدها هي التي توضع من قبل هؤلاء الناس في قفص الاتهام ، وتبقى المثيرات والمهيجمات التي تعلن عن نفسها ، مبرأة عن أي تسبب لتهيج الرجال وإضعاف الواقع الخلقي في نفوسهم ، فضلاً عن أن يشار إليها بأيّ من أصابع الاتهام !!!



هل الحجاب عائق عن تقدم المرأة ؟

كثيراً ما يطرح محترفو الإساءة إلى الإسلام ، والذين يضيقون ذرعاً به ، لارتباطات شخصية أو لأسباب نفسية ، أمثل العبارات التالية :

الإسلام كبل المرأة بأتقال الحجاب .. ! الإسلام فرض على المرأة التخلف عندما أرzmها بالحجاب .. تقدم المرأة وتحررها رهن بتعثرها من قيود الحجاب .. الخ فإذا بدأنا وحررنا أنفسنا قبل كل شيء من التقيد بالأسباب والانقياد لها ، أيّاً

كانت هذه الأسبقيات ، ما الذي يمكن أن قوله عندما يوجهه إلينا السؤال التالي :
أصحح أن الحجاب عاق المرأة عن التقدم وزجها في سجن الجهة والتخلف ؟ وما وجه العلاقة بين هذين الأمرين إن كان الجواب : نعم ؟

والجواب الذي يليه الفكر الموضوعي المتحرر من الأسبقيات ، هو أنه لا تبدو أي علاقة بين الحجاب الذي شرعه الله وبين التخلف ، كما أنه لا توجد أي علاقة بينه وبين التقدم .

فلم يكن يوماً ما شكل الثوب الذي ترتديه المرأة ، أو نظامه ، طولاً وقصراً ، أو عرضاً واتساعاً ، ذا أثر في توجّهها العقلي أو نشاطها الإنساني . ومنذ أقدم العصور إلى اليوم كانت البلاد والمجتمعات الإنسانية ذات تقاليد متنوعة و مختلفة جداً في (هندسة) الثياب وأشكالها ، بالنسبة لكل من الرجال والنساء معاً ، فما سمعنا وما سمع أحد ، أن تنوع الثياب هذا لعب دوراً في تفاوت تلك الأمم والجماعات في حظوظ التقدم العلمي والحضاري ..

إن الثياب التي يرتديها المندو ، رجالاً ونساء ، ذات طابع فريد من نوعه .. والثياب التقليدية العريقة التي ترتديها نساء اليابان ، كانت ولا تزال ذات طابع فريد مختلف .. كما أن الثياب التي تستريح إليها الأوروبيات والأمرיקيات ، هي الأخرى ذات طابع مختلف . ولم يشعر أي من هذه الأمم بأن هذا التنوع الكبير في (موديلات) الثياب ، ينبغي أن ينبع عنه تنوع مماثل في درجة التقدم . والحضاريات التي سادت يوماً ما ، كالحضارة الساسانية ، والبيزنطية ، والإسلامية ، وغيرها ، لم تقف عند شيء اسمه مشكلة الثياب ، ولم تناقش فيها ، بل لم تشعر بها .

فن أين جاءت ، ومتي ولدت هذه الحقيقة التي لا علم للعالم كله ولا لتاريخه بها ؟

إذن ، يجب علينا أن نصف زنوبياً أو الزباء ، ملكة تدمر في الماجاهلات

المتلافات ، نظراً إلى شكل الشياب التي كانت تؤثر الظهور به^(١) ، كما يجب علينا أن نصنف مجتمع العراة في إفريقيا السوداء ، في الشعوب الحضارية المتقدمة ، نظراً إلى تحررها البالغ في مجال التقيد بالشياب .

وفي أطراف الخليج فتيات ونساء جاهلات يسابقن فتيات الحي اللاتيني وأندية الشانزليزية في باريس في المظهر والزينة والتحرر ، فهل انعدن بهذه الرقية السحرية من الجهالة والتخلف ، وسجلت أسماؤهن في ديوان العلامات المتقدمات ؟

وفي عمق بلادنا العربية ، كالشام ومصر ، نساء متحجبات ، بلغن الذروة في اختصاصات علمية متنوعة ، وساهمن إلى أقصى الحد في الأنشطة والخدمات الاجتماعية المتنوعة ، فهل أهدرت حشمتهن التي استجبن فيها لحكم الله عز وجل ، كل ما قدم شهد لهن به مجتعاتهن من الامتياز العلمي والسبق الحضاري والنشاط الاجتماعي ، فتحولن في لحظة سحرية عجيبة إلى جاهلات رجعيات متخلفات ؟ !؟ ..

نعم، قد يكون هؤلاء الناس الذين يربطون الحجاب بالتخلف ، إنما يقصدون بالحجاب حبس المرأة والتضييق عليها فيما يسمى بالحرير ، والبالغة في الحجاب ، بحيث يتتجاوز حدّ الحشمة المفروضة إلى حجب المرأة عن المجتمع وإقصائها عن مجالات العلم والعمل والتعليم .. وقد كان في الناس من يذهب هذا المذهب المتطرف في فهم الحشمة والستر اللذين أمر الله بهما في القرآن . وربما كان ثمة قلة من هؤلاء الناس في هذا العصر أيضاً .

ونقول : إن هذا الفهم المتطرف من شأنه أن يجر التخلف فعلاً ، ولكنه فهم مجانف لميزان الشرع وحكمه . ومن الظلم الشنيع أن يحمل الإسلام جريرته ونتائجها فوق ما حُمِّل من التلاعيب به والتقول عليه .

(١) هي التي سميت ملكة على الشام وتدمير والجزيرة ، عاشت في القرن الثالث الميلادي ، ويسيمها الأوربيون زنوبيا ، وتسمى في التاريخ العربي الزباء أو زينب . وعلى الرغم من أنها كانت رائعة الجمال فقد كانت تؤثر الحشمة والترفع عن الملائكة في عرض الزينة . ويرى بعض الكتاب أن زنوبيا هذه غير الزباء التي يحفل التاريخ العربي بذكر أخبارها ومقاماتها . انظر : دائرة المعارف محمد فريد وجدي .

إن حدود الحشمة التي أمر الله بها ، تتجلّى في قوله عز وجل ﴿ .. ولا يبدين زينتهن إلاّ ما ظهر منها ﴾ النور : ٢١٢٤ | والظاهر الطبيعي بدون تكلف ، هو الوجه والكفان ، كما قال جماهير العلماء . وما عدا ذلك مستور بدون تكلف ولا حرج .

ومن الواضح أن هذا المفروض من الحشمة ، لا يعوق المرأة عن أي نشاط علمي أو اجتماعي تنهض به . فما تخرج من ستره أذن الله بإظهاره ، وما أمرها الله بستره هو ما لا تخرج من ستره ولا يوجد أي تكافٌ في إخفائه .

أما ما زاد عن ذلك من قيود الاحتجاب عن المجتمع ، أو إخفاء الجسم كله من الفرق إلى القدم في أردية تعوق النشاط وتحجب الرؤية وتتشلّل الحركة ، فسواء دخل في مجال الحيطة والورع ، أو تم الأمر به والتدعى إليه بداع التزييد والابتداع ، ففيهات أن تكون مبادئ الشرعة الإسلامية هي المسؤولة عنه أو المتحملة لنتائجها . وعلى كلٍ فليس هذا هو الوضع الذي ينهض عليه الواقع العملي عادة للمجتمعات الإسلامية .

هذا مع العلم بأن المرأة إذا علمت أن في الرجال من ينظرون إلى وجهها بسائق تقطع وافتتان ، ولا ينقادون لما أمر الله به من غض النظر ، فإنَّ واجبها أن تصدّهم عن الاسترسال في نظراتهم الحمرة ، فإن لم تتمكن من ذلك فإن عليها - فيما ذهب إليه كثير من الفقهاء - أن تحجب وجهها عنهم بطريقه ما .

أقول : ولعل هذا الافتراض نظري يستعصي على التتحقق إلا في الحالات النادرة . فإن الشأن العام في حال المرأة أنها لا تستطيع أن تتبين دوافع نظر الناس إليها ، والمفروض فيها أن لا تدقق النظر في أعينهم .. ثم إن المبادئ الإسلامية تأمرنا دائماً بحسنظن الناس وحمل أحوالهم وتصرفاتهم على الأغراض السلمية .

فنَّ أين لها إذن ، أن تعلم أن أحددهم ينظر إليها بين الناس نظرة غريبة محمرة ؟ .. نقول هذا ، بياناً لحكم يضع الحدّ بين الجائز والحرام ، أما الورع والحيطة ، فلا شك أنها يقتضيان ستر الوجه في كل حال دون حاجة إلى إساءة الظن بالناظرتين .

أنانية الرجال هي الدافع إلى مقاومتهم لخثمة النساء :

بعد كل هذا الذي بیناه ، يجیئ أن نطرح السؤال التالي :

ترى ما الذي يمكن وراء دعوة طائفة من الرجال النساء إلى التخلص من قيود الخشمة طبق الضوابط الشرعية التي فرضها الله ؟ .. أهو حقاً الغيرة على مصالح المجتمع ، والرغبة في تحرره عن قيود التخلف ، والدفع به إلى مراقي السمو والتقدم ؟

أعتقد أن افتراض كون الدافع لهم إلى ذلك ، هذه الغيرة الخلصية الصافية ، على المجتمع أو على المرأة ، من الطرافه بمكان . وأعتقد أن الذي يجزم بهذا الافتراض ، ويطمئن إلى أنه هو الحق ، يعني من قدر كبير من السذاجة .

إن الذي يحضر حفل استعراض فني ، ينتقي من هذه الحفلات أكثرها إثارة وعرضًا للمفاتن .. فهل في الناس من يشك في أنه إنما يبحث في ذلك عن هوئي نفسه وإشباع غريزته . ومن ثم فإنه إنما يعبر بذلك أصدق تعبير عن أنانيته ؟ .. وهل في العقلاء من إذا رأه وقد أهله كفيه بالتصفيق إعجاباً بالعارضات وعارضهن ، وقر في نفسه واستقر في عقله أنه محب لهن غيرهم على مصالحهن مضح بنفسه من أجلهن ؟

الأمر ، كما هو واضح ، ليس أكثر من الاهتمام بالذات . عن طريق استخدام الآخرين .

ولنأت بمثال أقرب : إن الذي يعجب بداريسنلى إلى امتلاكها ، أو أثاث رائع يسعى إلى اقتناصه ، تماماً كالذي يعجب بالمرأة ويسعى إلى مد جسور المتعة بينه وبينها ، ويعمل على أن تبرز أمامه بأبهى زينتها وكمال مغرياتها ، إنما يعبر بكل ذلك عن اهتمامه بذاته وحبه لنفسه ، وإدارة كل ما قد تمتد إليه يده من الرغائب والملتع ، على محور شخصه .

فهل هذا يدخل بشكل ما في المعنى الإنساني وال حقيقي للحب ؟ .. معاذ الله .

الحب أن يرى الإنسان ذاته في الآخرين .. أي أن يرى في رعايته لهم سعادة ذاته .

أما أن يرى الإنسان الآخرين في ذاته .. أي أن يرى منهم أدوات لأهواه ومتنه ، فهي الأنانية في أصفى معانيها ملفوفة ربا بأوراق من سلوفان الحب .

وكم هو ضروري وهام ، أن يدرك المجتمع الفرق بين هاتين الحالتين ، وأن يعطي كلًا منها من المعاملة ما يستحق .

إذن ، فبوسعنا جميعاً أن نعلم ، أن الدعوة اللاهثة التي تنطلق من أفواه كثير من الشباب ، إلى الفتيات والنساء ، بأن يتحررن من ضوابط الستر والخشمة ، وأن يمارسن حظوظهن في إبراز مفاتنهن ، في الأسواق والأندية والمجتمعات ، إنما تحركها الرغبة ذاتها التي تدفع النظارة إلى البحث عن عروض فنية أكثر إشارة وعرضًا للمفاتن ، والتي تدفعهم إلى التصفيق الحاد كلما صافح الواقع المرأوي هوئي متيزاً في نفوسهم .

أما عن مصلحة هؤلاء الفتيات ، أو العارضات ، والغيرة على سعادتهن ومصيرهن ، فلا وقت للبحث أو النظر في شيء من ذلك ؛ إذ الداعون أو المصفقون ، إنما يرون في فتنة هؤلاء الفتيات ، أنفسهم ، ويأرson السعي من خلال ذلك إلى إشباع ذاتهم .

والمرأة هي التي تسقط ضحية ذلك كله ، في نهاية المطاف .. لقد أحبتُ ، من خلال الطريق الذي دفعت إليه ، وراحت تبحث عن يخنو عليها ويرعاها من خلال (الشريك الجنسي) على حد تعبير الكاتبة الألمانية المجيدة : إسترفيلار^(١) . ولكنها لم تعثر إلا على من يجني منها ثمار متعته ، ويرى فيها الرعاية لذاته وغرائزه ، ثم يمضي باحثاً عن ثمار شهية أخرى ، في مثيلات لها أو أجمل منها .

وإن في مأساة المرأة الغربية غوذجاً بينما يجسد هذا الذي تقول .

(١) أ. فيلار طبيبة درست الطب في جامعة ميونخ بألمانيا الغربية ، ثم تركت عملها في الطب وتفرغت =

ولا شك أن كلاً من الرجل والمرأة ، في هذا المضار ، محب لذاته باحث عن إسعاد نفسه .. ولكن الرجل تغلب بقوته الخادعة فنال منها ما يريد وسخرها لتحقيق ذاته ، وأما المرأة فغُلِّبتْ من جراء ضعفها واستخدت لسلطان رقتها ، وسُكِرت بالألام التي بَشَّت في مخيلتها ، ثم صحت لتعلم الحقيقة المرة : لقد نالوا منها كل ما يريدون ، دون أن تنال هي منهم بعض ما تريده !!!

لعل في القراء من يظن أنني أنسج هذا الكلام من ضباب الوهم والخيال .
ولكن الواقع أنني أضع من هذا الكلام صورة مصغرة جداً لواقع مرير كبير ،
تضيق الصفحات الطوال عن رسمه واستيعابه .

وفي جعبتي غاذج كثيرة لهذا الواقع . ومع أنني هنا لست بصدد استعراضها ، غير أن من المفيد ، بل من الضروري فيها اعتقاد أن أضع أمام القارئ نوذجاً واحداً منها : ذات يوم ، قبل بضعة أعوام ، دخلت مكتبي في كلية الشريعة ، فتاة اصطنعت - فيما بدا لي - حجاباً سرت به جزءاً من شعرها . واستأذنتني أن تجلس فتقضي على مأساتها ، أملاً في أن أهدىها إلى مخرج أو أعينها على حل .

كانت خلاصة قصتها أنها نشأت في بيت لا يعرف للدين معنى ولا ينضبط منه بأي قيم .. وتلقت تربيتها وثقافتها في المدارس ، فالجامعة ، دون أي رقيب عليها أو ناصح مشفق عليها .. قالت : وكان الشباب منذ مرحلة الدراسة الثانوية يحومون حولها ، ويظهرون الإعجاب بها ، ويدفعونها إلى مزيد من التحرر في المظهر والسلوك .. قالت : فاستسلمت لذلك كله ، وتحول قلبي إلى (فندق) على حد تعبيرها ، يحتله الوافدون إليه من الشباب واحداً إثر آخر .

= للكتابة والتأليف . تمتاز كتاباتها بالتحليلات التفسيرية العمقة لعلاقة ما بين الرجل والمرأة . من أبرز كتبها (الرجل المرؤض) و (حق الرجل في التزوج من أكثر من واحدة) . وهي من مواليد ١٩٣٥ .

وفي الجامعة ازدادت علاقتي مع الشباب استجابة وعمقاً .. وكان الكل معجباً بما امتنع به من التحرر في المظهر والسلوك ، مع الضغط المستمر عليّ بأن أزداد تحرراً وسعيًا إلى تحقيق الذات .. وتعلقت تلك الأثناء بشاب منهم تراءى لي أنني قد أحببته وسيطر هواه على مجتمع نفسي ، إذ كان يؤكّد لي صادق حبه لي وتعلقه بي . فعرضت عليه أن يخطبني من أهلي ، واقتصرت عليه مشروع زواج .. فأظهر الاستجابة الكلية ، وأكّد أن هذا هو مشروعه القائم في ذهنه ، وأنه سيقدم خطبتي عما قريب .. وازدادت من جراء هذه الثقة صلة ما بيننا قوة وعمقاً .. وفي إحدى اللقاءات ، استطاع أن يستلب مني أعز ما أملك ، إذ كنت قد أيقنت بمحبه ووثقته بوعده ، وصدقت أحلامي بأنه الشاب الذي سأركن إليه وأحتفي به .

وتكرر من بعد ، حصوله على مبتغايه .. ورحت أذكره بالخطبة ، وأستعجله بإنجاز الوعد ، وراح هو يستهلهن ويتدبر بأعذار علمت فيما بعد أنه يختلقها .

وفي إحدى اللقاءات طالبته باللحاح أن ينجز وعده في الخطبة ، فألقى إلى نظره تفاصيل إلزامي وقال : عندما أقرر الزواج سأبحث عن فتاة شريفة ، لا تجعل من نفسها ملهاً للشباب !! ..

طرقت سمعي هذه الكلمة ، وكأنها صيحة كبرى أيقظتني من نوم متطاول عميق ، لأجد نفسي بين حشد من الناس العابثين بي والمخادعين لي .. ورأيتني غريبة في هذا العالم حتى عن أهلي الذين تركوني أهيم على وجهي كأشاء ، ومع ذلك فلو شकوت إليهم نتيجة إهالكم لي وإعراضهم عني ل تعرضت يقيناً لأسوأ أشكال الملاك .

ثم قالت في غمرة التأثير : لقد أيقنت الآن أنني لو تحصنت بمبادئ الإسلام ونصائحه ، لما نال مني أي دجال مخادع ، ولبقت مملوءة السعادة والشرف .. ولست أدرى ما الذي يمكن أن أفعله الآن .

قلت لها : أفكان من الضروري أن تتحني أوامر الله وتخوضي غمار هذه التجربة القاتلة ، كي تصلي أخيراً إلى هذا اليقين ؟ ..

أم يكن يغريك عن ذلك ما ينبغي أن يعلمه كل عاقل ، سلفاً ، من أن هذا الدين ليس في مجده إلا جملة نصائح للإله الذي هو أرحم الراحمين يخاطب بها عباده المكرمين ، كي يسعدوا برعايتها ويجدوا فيها حماية لهم من كل سوء ؟ ..

لقد أعرضت عنه خلال السنوات التي مضت ، وأثرت على أوامره وأحكامه الانقياد لخداع العابثين ، ولكنك ستجدينه ، على الرغم من ذلك ، الصديق الصادق الوحيد الذي يؤنسك في غربتك ، وينقذك من بؤسك وألمك . ولن يكفرك ذلك سوى الاصطلاح معه بصدق والانقياد لأوامره ووصاياته جهد الاستطاعة ، بشقة واطمئنان .

قالت لي : إنني منذ اليوم أعاهد الله - تائبة نادمة - على الانقياد لأوامره والخضوع لمجتمع أحكامه . ولن ألتفت بعد اليوم لخداع شيطان ، ولن أستخذني لأي من الأهواء والمغربات .

قلت لها : فترددي عليّ بين الحين والآخر ، وأعتقد جازماً أن الله سيجعل لك من أمرك فرجاً ومحرجاً .

ومن أتعجب لطف الله ، أنها ماء غابت عني ثلاثة أو أربعة أيام ، حتى زارني شاب يشكو إلي أنه بحاجة إلى زواج ولا يجد الفتاة المناسبة . وتبيّن لي أنه متدين ومتزم عن دراية ووعي .

قلت له : هل لك في فتاة يسرّك شكلها وتطمئن إلى دينها وسلوكها ، ويكون لك في الزواج منها أجر كبير لا يناله إلا الصديقون ، وأننا بذلك كفيل ؟ ..

فقال متجمساً : نعم . من هي ؟

شرح لها خبرها ، ووضعته أمام جلية أمرها ، وأكدت لها ثقتي بصدق توبتها . فازداد رضاً وانشراحًا . وكل إلى مهمته إنجاز هذا الأمر على النحو الذي أريد . وبسبحان مقلب القلوب .. سبحان رب الرحيم الودود الذي شرح الصدر ويسّر الأمر ، ومسح يبين لطفه ركام الآلام الخانقة التي أطبقت على فؤاد تلك المسكينة التي ذهبت ضحية السماسة .. ساسرة الدعوة إلى (التقدم) والتحذير من (التخلف) .

وقفني الله ، فجمعت بينهما ؛ وفي جلسة واحدة تعارفا ، تحاوارا ، وتعاهدا وتوافقا .. وخطبها الشاب من أهلها حسب المأثور . وجع الله بينهما في حياة زوجية رغيدة وسعيدة ، تحت مظلة من الالتزام بتعاليمه المسعدة . وصدق الله القائل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لَمَا يُحِبُّكُمْ ﴾ [الأنفال : ٢٤/٨] .

تلك هي عاقبة النصائح الماكنة .. وهذه هي ثرة الانقياد لتعاليم أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين عز وجل .

هذا نموذج .. وفي الجعبه والذاكرة نماذج شتى تزيد الإنسان العاقل يقيناً برحمة الله وفضله ، وحكته ولطفه ، كما تزيده تحذيراً من مكر الماكرين ، وخداع المستغلين الأنانيين .



إذن لم يكن فيما قد شرعه الله من حجاب الحشمة للمرأة ، ما ينزل بها عن درجة المساواة مع الرجل . بل العكس هو الصحيح ، فإن ضوابط الحجاب هي التي حافظت على مشاركة المرأة للرجل مشاركة حقيقة فعالة فيسائر القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية المختلفة ، كما قد رأيت . وإن انسلاخها عن ضوابط الحشمة التي هي ترجمة الحجاب الإسلامي ، هو الذي هبط بها عن مستوى هذه الشركة ، إلى مستوى فتاة المتعة وأداة الترفية عن الرجال .

لَا تَبْيَنْ أَنَّ الْمَحَاجَبَ بِحُدُودِهِ الشَّرِيعَةِ الْمُعْرُوفَةِ ، لَمْ يَكُنْ يَوْمًا مَاعِثَرَةً فِي طَرِيقِ
تَقْدِيمِ أَوْعَائِقًا عَنِ الْوَصْلِ إِلَى أَعْلَى قَمَ الْعِلْمِ وَالْعِرْفِ .

وَقَدْ تَبَيَّنَ أَيْضًا أَنَّ شَرِعَةَ الْمَحَاجَبَ لَا تَهْدِي إِلَى خَلْقِ الْفَضْلِيَّةِ فِي كِيَانِ الْفَتَاهَةِ أَوِ
الْمَرْأَةِ الْمُتَحَجَّبَةِ . فَمَا مِنْ عَاقِلٍ إِلَّا وَيَعْلَمُ أَنَّ الشَّيْبَ وَالْأَرْدِيَّةَ لَمْ تَكُنْ يَوْمًا مَالْتَغِيَّعَنِ عنِ
أَعْمَالِ التَّرْبِيَّةِ وَالتَّنْشِيَّةِ الْفَاضِلَةِ .

وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا شَرَعَ حَمَاهَةً لِنُفُوسِ الرِّجَالِ النَّاظِرِينَ إِلَيْهَا أَنَّ لَا تَسْتَشِيرَهَا الْغَرَائِزُ
فَتَحْجِبُهُمْ عَنِ عَقْلَانِيَّةِ الْمَرْأَةِ وَعَنِ جَهَودِهَا مَعْهُمْ فِي الْفَكْرِ وَالْعِلْمِ وَالْبَنَاءِ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَتَبَاهِيُّونَ
عَنِ مَسْتَوِيِّ أَدَهَّهَا وَشِعْرِهَا ، مَنْحُطِينَ إِلَى مَا قَدْ رَأَوهُ بِأَعْيُنِ غَرَائِزِهِمْ ، مِنْ جَمَالِ شَعْرِهَا
وَالْمَثِيرِ مِنْ زِينَتِهَا وَشَكْلِهَا .

وَأَعْتَقِدُ أَنَّ فِيهَا أَوْضَحَتْ وَفَصَلَتْ ، غَنَاءً عَنِ أَيِّ مُزِيدٍ .

٨ - نصوص من أحاديث موهمة

وَهُنَّا أَيْضًا وَاحِدًا مِنَ الْمُتَكَاثَاتِ الَّتِي يَعْتَدُ عَلَيْهَا الْمُتَقَولُونَ عَلَىِ الإِسْلَامِ وَشَرِعَتْهُ ، إِذ
يُوَهُونُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ رَسَخَتْ مُبَدِّيًّا الْلَّامِسَاوَةَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، وَهَبَطَتْ
بِعِكَانَةِ الْمَرْأَةِ إِلَى مَسْتَوِيِّ الدُّونِ .

فَقَدْ وَجَدُوا فِي حَدِيثَيْنِ اثْنَيْنِ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بُغْيَةَ نَادِرَةٍ رَأَوْا أَنَّهَا قَدْ
تَحَقَّقَ أَمَالُهُمْ فِي تَكْرِيرِهِ الْإِسْلَامِ إِلَىِ الْمَرْأَةِ وَحَلَّهَا عَلَىِ التَّحْرِرِ مِنْ أَحْكَامِهِ وَقِيُودِهِ ..

أَحَدُهُمَا مَارَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لِجَمِيعِ النِّسَاءِ ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ « .. مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتٍ عَقْلٌ وَدِينٌ أَذْهَبَ
لِلْبَرِّ الْجَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ » .

ثَانِيَهُمَا مَارَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« لَوْ كُنْتَ أَمْرًا بِشَرِّأٍ يَسْجُدُ لِبَشَرٍ لَأَمْرَتَ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا لِعَظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا » .

فَمَا هُوَ وَجْهُ الْوَهْمِ فِي فَهْمِهِمْ لِكُلِّ مِنْ هَذِينَ الْحَدِيثَيْنِ ؟

وَنَبِّأَ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ فَنَقُولُ :

إِنَّ مَنْ أَوْضَحَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْحَدِيثِ ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجْهَهُ إِلَىِ النِّسَاءِ
كَلَامَهُ هَذَا عَلَىِ وَجْهِ الْمُبَاسِطَةِ الَّتِي يَعْرِفُهَا وَيَمْارِسُهَا كُلُّ مَنْ فِي الْمَنَابِسَاتِ ، لَا أَدُلُّ عَلَىِ
ذَلِكَ مِنْ أَنَّهُ جَعَلَ الْحَدِيثَ عَنْ نَقْصَانِ عَقْوَلِهِنَّ تَوْطِيَّةً وَتَهْيِدًا لِمَا يَنَاقِضُ ذَلِكَ مِنِ
الْقَدْرَةِ الَّتِي أَوْتَيْنَاهَا ، وَهِيَ خَلْبُ عُقُولِ الرِّجَالِ وَالْذَّهَابُ بِلَبْنِ الْأَشْدَاءِ مِنْ أَوْلَىِ الْعَزِيزِيَّةِ
وَالْكَلْمَةِ النَّافِذَةِ مِنْهُمْ . فَهُوَ كَمَا يَقُولُ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ : قَصِيرٌ ، وَيَتَأَتَّىَ مِنْكُمْ كُلُّ هَذَا
الَّذِي يَعْجِزُ عَنْهُ الْآخَرُونَ ! ! ..

إذن فالحديث لا يركز على قصد الانتقاد من المرأة ، بقدر ما يركز على التعجب من قوة سلطتها على الرجال .

ولننساءل بعد هذا : أصحح ما يقوله رسول الله ألم لا ، بقطع النظر عما يركز عليه الحديث ، وبقطع النظر عما يدلّ عليه السياق ؟
كلا نعلم ما درسناه في مبادئ علم النفس ، وعلم النفس التربوي ، أن المرأة أقوى عاطفة من الرجل ، وأضعف تفكيراً منه ، وأن الرجل أقوى تفكيراً من المرأة وأضعف عاطفة منها .. وكلنا نعلم أن هذا التقابل التكامل يبينها ، هو سر سعادة كل من الرجل والمرأة بالآخر .

لو كانت المرأة كالرجل في الصبر على القضايا الفكرية المعقدة ، والفقير العاطفي وتشتت المشاعر والوجدان ، إذن لشقي بها الرجل وتبرّم بالحياة معها ووجد سعادته في الابتعاد عنها .

ولو كان الرجل كالمرأة في رقتها العاطفية وتأثيراتها الوجدانية ، وضعفها الفكري ، إذن لشقيت به المرأة ، ولما رأت فيه الحماية التي تنشدها والرعاية التي تبحث عنها ، ولما صبرت على العيش معه بحال .

إذن فهي حكمة ربانية لابد منها ، لكي يعثر كل من الرجل والمرأة في الشخص الآخر على ما يتم نقصه ، ومن ثم يجد فيه ما يشده إليه . والحقيقة تنطق بالمساواة الدقيقة بينها .

وقد تشد هذه السنة الربانية ، فتجد في الرجال من يتصرفون بالعاطفة المشوبة والمشاعر الرقيقة والضجر من القضايا الفكرية العوينة . فيُعد ذلك عند العلماء شذوذًا في الرجال .

وقد ترى مظهر هذا الشذوذ في النساء ، فتبصر فتاة لا يسعدها إلا معالجات

القضايا الفلسفية والبحث في المسائل الفكرية المعقّدة ، وتجدها في الوقت ذاته راقدة العواطف هامدة الوجدان . فلا يرى العلماء ذلك فيها إلا شذوذًا مخالفًا للقاعدة والأصل .

وليس في الناس من يتصور أن هذا الشذوذ كان ينبغي أن يكون هو الأصل .

كان لي صديق رزق زوجة تعاني من هذا الشذوذ .. فكان يشكو في كل مناسبة شقاءه بها ، ويتألم من أنه فقير في حياته الزوجية إلى الأثنى التي تغمره بعاطفتها .. كان يشكو لأصدقائه أن زوجته فلسفية ، وأن الأقدار قضت أن يكون ضحية الفلسفة وأول قربان قدم في سبيلها ! ..

ثم إنك إذا تأملت في كلام رسول الله هذا ، رأيته يربط بين أمرين في شخص المرأة وحياتها ، تقوم بينهما جدلية هي في الحقيقة مصدر سعادة المرأة ومصدر سعادة الرجل بها .

فهو يصفها بضعف التفكير - وستتكلّم عن تقص الدين فيما بعد - ثم يصفها في الوقت ذاته بالسيطرة على الرجل والقدرة على التحكم به . فما هو الشرح التحليلي لذلك ؟

الشرح التحليلي لذلك ، أن المرأة تبحث دائمًا في الرجل عن شريك جنسي لها ، وعن حماية ورعاية لها في كنفه . وهذا يقتضي أن تكون أضعف منه . وهو ذاته الشرط الذي لا بد منه ليجعلها تهين عليه .. إنها ليست معاذلة صعبة أن تفهم بأن سلاح المرأة إنما يمكن في ضعفها ، وأن سلطتها على الرجل إنما يمكن في احتقارها به واحتياجها إليه . واحتياجها إليه إنما يتثلّ في أن يكون أقوى منها بدنياً ، وأقدر منها فكريًا .

ولعل الرجال متهمون ، عندما يكونون هم المدون بهذا القرار .

إذن ، فإنك ما تقوله الكاتبة الألمانية : إسترفيلار ، في كتابها المعمق والطريف : « حق الرجل في التزوج بأكثر من واحدة » .

« إن كانت القوة البدنية حريةً بأن تكون عامل ضغط وتحكم في طبقة اجتماعية ما ، فهي لا يمكن البتة أن تنجح في إخضاع جنس إلى جنس آخر .

إن الشخص الذي يستطيع اضطهاد شخص آخر هو الشخص الضعيف المحتاج إلى المساعدة ، وليس الشخص الأقوى بدنياً . فليس العاشق هو صاحب السلطة ، وإنما المعشوق »^(١) .

وهي تؤكد في أكثر من موضع في كتابها هذا أن المرأة لا ترکن إلا إلى الرجل الذي هو أحد منها ذكاء ، وقد تبدو إلى جانبه كعيبة ساذجة . إذ إن ذلك شرط لابد منه لاحتئافها به ، وهي تبحث في الرجل عن الرعاية والحماية قبل البحث عن الجنس .

فهي تقول : « بالنسبة للنساء فإن يامكانهن بسط سلطتهن على الرجال ، وذلك بالتحكم في غرائزهن الجنسية مما يجعل الرجال تابعين لها . وبما أن النساء في أغلب الأحيان هن أضعف جسماً وفكرياً من الرجال ، فإنهن يستطعن إضافة إلى إمكانية امتناعهن جنسياً عنهم أن يلفتوا انتباهم الرجال إليهن بمثابتهم مواضيع رعاية »^(٢) .

وتقول : « فقط ، عندما تكون المرأة أضعف من الرجل ، ثم إضافة إلى ذلك أغبي منه ، فإنها تصبح بالنسبة لهذا الأخير طرفاً مغررياً جذاباً »^(٣) .

وتفصي فتؤكد هذه الحقيقة على ألسنة النساء قائلة « ولالمعروف في النساء قولهن : إن الرجل الذي أبغضيه هو ذاك الذي باستطاعته أن يكون قادرًا على حمايتي ، وهو لن يقدر على ذلك إلا إذا كان أطول قامة وأقوى بنية وأشد ذكاء مني .. وتقول : إن الرجل الذي أبغضيه هو ذاك الذي أستظل بقامته وأرفع عيني لمشاهدة وجهه »^(٤) .

إذن ، فما هو ثابت عملياً ، ومؤكد بشهادة النساء أنفسهن ، أن المرأة أضعف من الرجل جسماً وأقل منه ذكاء ؛ وأنها لا تضيق بذلك ، وإنما تراه مظهراً لضعفها النسوي الذي هو في الواقع رأس مالها الذي تستخدمنه في السيطرة على الرجل ، في الوقت الذي تجعل منه راعياً لها مهتماً بمحابيتها .

فهل قال رسول الله ﷺ ، للمرأة - بطريقة البساطة - أقل أو أكثر من هذا الكلام ؟

إن العجيب أن الذين يتبرّمون بالإسلام ، ويمارسون حرفة هابطة مكشوفة في التقول عليه ، يجلجلون بهذا الحديث في الأوساط ، وربما في الأوساط النسائية خاصة ، ويطيلون أستنتهم بالنقד عليه .. حتى إذا رأوا ما يقوله كتاب علم النفس ، ووقفوا على ما يقوله أمثال هذه الكاتبة ، مما أتينا على بعض نصوص منه ، ألجوا أستنتهم عن النقد ، وأصفعوا إليه بالاحترام والقبول إن لم نقل بالاستسلام والتقديس !! ..

☆ ☆ ☆

بقي أن نتساءل : فقد فهمنا وجه التفاوت بين ذكاء المرأة والرجل ، فما وجه ذلك بالنسبة للمدين ؟ ما الذي قضى بأن تكون المرأة ناقصة دين .. وما الموجب لذلك .. وما الخيار الذي يمكن أن تتحمل المرأة مسؤوليته في هذا الأمر ؟

والجواب أن نقص الدين قد يطلق ويراد به قلة التكليفات السلوكية ، لسبب ما ، ولا شك أنها ليست مسؤولية المكلف ، أيًا كان السبب .. وقد يطلق ويراد به التهاون أو التقصير الذي يتلبس به المكلف بمسؤولية واختيار منه .

فالطفل أو المراهق الذي لم يبلغ سن البلوغ بعد ، يوصف بأنه ناقص الدين . ولا يعني ذلك أنه يتحمل جريمة أي تقصير أو تهاون فيه ، بل ربما كان كثير القيام بالواجبات والفرائض والنواول سريعاً إليها نشيطاً في أدائها ، أكثر من كثير من الرجال

(١) حق الرجل في التزوج بأكثر من واحدة : ص ٣٤ ، ترجمة الهادي سليمان .

(٢) المرجع المذكور ص ١٧ .

(٣) المرجع المذكور ص ٣٠ .

(٤) المرجع المذكور : ص ٢٤ .

البالغين . غير أنه يوصف مع ذلك بأنه ناقص دين . نظراً إلى أنه لم يكفل بعد بشيء من مبادئه وأحكامه . فهو يوصف بنقصان الدين بالمعنى الأول .

وإنسان المتهاون بأوامر الله وأحكامه ، المستهتر بمحظوظه ، يوصف أيضاً بنقصان الدين . ولكنه هنا يعني التقصير في الالتزام بمبادئ الدين بعزم منه و اختيار ، فهو يتحمل جريرة تقصيره والمسؤولية المترتبة على نقصان دينه . فهو يوصف إذن بنقصان الدين بالمعنى الثاني .

إذا تبين هذا فإن الوصف الذي وصف به رسول الله المرأة من النقصان في الدين ، إنما يصدق بالمعنى الأول .. فهو عليه الصلاة والسلام يعني أن المرأة خفف الله عنها بعض الوظائف الدينية ، وأسقطها عنها ، فهي لا تكفل بالصلاوة أثناء الحيض ، كما لا تكفل بها أثناء النفاس ، ولا تكفل بقضاء شيء منها بعد ذلك ، كما أسقط عنها ثلاثة القراءات في الفترات ذاتها . ولكن دون أن ينقص شيء من أجراها بسبب ذلك . إذ إن الأمر ليس عائداً إلى تقصير منها ولكنه عائد إلى تخفيف من الله عنها .

والمرأة توصف في هذه الحال بأنها ناقصة دين ، أي ناقصة التكاليف الدينية . ومعاذ الله أن يكون المعنى أنها مقصورة في دينها ، إذ ليس لها أي اختيار في أمر فرضه الله عليها .

ومن أوضح الأدلة على ما نقول : أن البيان الإلهي قرر في أكثر من موضع من كتاب الله عز وجل ، أن أجرا الرجل والمرأة للتزامهن بدين الله سواء ، لا يعلو الرجل على المرأة ولا العكس . من ذلك قوله عز وجل :

﴿ فاستجيب لهم ربهم أي لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى ، بعضكم من بعض .. ﴾ [آل عمران : ١٩٥/٣] .

ومن ذلك قوله عز وجل ﴿ ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن ، فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون تقيراً ﴾ [النساء : ١٢٤/٤] .

فإن قلت : فكلام الله هنا مشروط بالعمل الصالح ، والمرأة منوعة في النفاس والحيض من أهم الأعمال الصالحة ، وهو الصلاة ، فلم يتحقق الشرط الذي أنيط به الأجر لكل من الرجل والمرأة .

فالجواب : أن الاستجابة لأوامر الله سعيًا لمرضاته ، هي مصدر الأجر والثواب . والاستجابة كأن تكون بالأفعال الإيجابية ، تكون أيضاً بالالتزامات السلبية . فالمرأة التي كلفها الله بعدم القيام إلى الصلاة مدة الحيض ، لاشك أنها تتاب على النهوض بهذا التكليف ، ما دام قد صدرها الاستجابة لأمر الله .. إفحاجتها عن الصلاة في هذه المدة ، كقيام الآخرين إلى الصلاة في المدة ذاتها . كلها مصدر مثبتة وأجر . ما دام كل منها مندفعاً إلى اتخاذ الموقف الذي كلف به ، تحقيقاً لأمر الله ، وسعياً إلى مرضاته .

وكم من امرأة تجد نفسها متشوقة إلى أن تحضر صلاة التراويح في رمضان ، وتعاني في نفسها ظمآن شديداً إلى ذلك ، ولكنها تحجج عن هذا الذي هي متلهفة إليه ، تجنبها عن الصلاة بسببيها .. ما من شك في أن موقفها هذا عبادة ، بل عبودية حقيقة الله عز وجل ، وهذا على ذلك من الأجر ما لا يعلمه إلا الله عز وجل . وإنما فما معنى قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى »^(١) ، قوله عليه الصلاة والسلام : « إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أعمالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم »^(٢) .

إذن فقد وصف رسول الله المرأة بواقع ، لا تبعة عليها فيه ، وليس فيها أي منقصة لها أو مسؤولية عليها .



(١) رواه البخاري ومسلم من حديث عمر بن الخطاب .

(٢) رواه مسلم وابن ماجه وأحمد من حديث أبي هريرة .

ولنقف الان أماماً الحديث الثاني الذي يقول فيه رسول الله « لو كنت آمراً بشراً يسجد لبشر ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، لعظم حقه عليها » وقد مر تخرجه . إن مثار الشبهة في هذا الحديث ، أن المرأة فيما قد يفهم من هذا الحديث ، ليست أكثر من رقيقة يجب أن تدين بالولاء الذي يكاد يبلغ درجة العبودية لرجلها الذي هو الزوج . ووضع تتصف به المرأة تجاه الرجل من هذا القبيل يشطب على كل ما قد يتصور من معانٍ المساواة أو مظاهرها بين الرجل والمرأة ، ويجعل الأسرة قائمة على ركين أساسين : سيد ومسود .

والجواب عن هذه الشبهة التي لا يمكن أن تتسرّب إلا إلى ذهن بالغ السطحية كثير الاستعجال ، مسرع إلى غاية يشدّ نفسه إليها ، تماماً كبعض الصحفيين الذين يخطفون الأحداث أو الأنبياء من دخانها وأصدائها .. سعياً إلى أي كسب صافي مربح . أقول : الجواب عن هذه الشبهة يمكن في البيان التالي :

كان على الذين وقفوا على هذا الحديث الذي خاطب به رسول الله الزوجة مذكراً إياها بحقوق الزوج ، أن يتوقفوا ويبحثوا عن الأحاديث الكثيرة الأخرى التي خاطب بها رسول الله الزوج مذكراً إياه بحقوق الزوجة ، ثم أن يقارنوا بين التذكرتين ، وأن يتساءلوا بعد ذلك : أي الزوجين يتحمل العباءة الأقل من الحقوق لصالح الزوج الآخر ؟

وسيحار المقارن عندئذ ، بين تذكرتين بمحقين ، كل منها أبلغ من الثاني ! .. وستتحول الشبهة أو الإشكال حينئذ إلى شيء آخر .. سيصبح الإشكال هو التالي : لماذا يهمس رسول الله في أذن الزوجة بهذه التذكرة البالغة بعظيم حق الزوج عليها ، ثم ما يليث أن يهمس في أذن الزوج بتذكرة مماثلة يضعه منها أمام عباءة قدسي كبير من حق الزوجة عليه ؟ ! .. فيم هذان الإغراءان المتقابلان بل ربما المتصادمان ؟ ! ..

وكأني بعض هؤلاء السطحيين في القراءة والاطلاع ، الأشداء في الاعتراض والنقد ، يسأل متذكراً أو متعجبًا : وهل أوصى رسول الله الرجل بزوجته كما أوصى المرأة بزوجها ؟ وهل ذهب في التشديد على حقوق الزوجة ، كما ذهب في التشديد على حقوق الزوج ؟

ونقول : نعم ، إليك هذه الوصايا والأوامر التي وجهها رسول الله إلى الرجل تذكيراً بل تشديداً على حقوق الزوجة وأهمية رعايتها .

يقول رسول الله ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال ، ما أكرمنهن إلا كريم ، وما أهانهن إلا لئيم » رواه أحمد .

وقال : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » رواه ابن ماجه والحاكم .

وقال : « أكمل المؤمنين إيماناً وأقربهم مني مجالس ، ألطفهم بأهله » رواه الترمذى . والحاكم على شرط الشييخين .

وقال : « ألا ، استوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هن عوان عندكم . أخذنوهن بأمان الله واستحللت فروجهن بكلمة الله . إن لكم عليهن حقاً ولهن عليكم حقاً » رواه ابن ماجه والترمذى .

فانظر إلى الأثر التربوي الذي تحدثه وصايا رسول الله للمرأة في رعاية زوجها والاهتمام بحقوقه ، مع وصاياه للرجل ، بشأن رعاية زوجته والاهتمام بحقوقها ، عندما يقدّر كل منها هذه الوصايا ويعلم أنها صادرة من رسول الله ﷺ .

إن الأثر التربوي لذلك أن يتتسابق كل من الزوجين إلى قلب الآخر ، وقد اتخذ كل منها إليه السبيل الذي دلّ عليه وأمر به رسول الله ! ..

لاتألو الزوجة جهداً في أن تتحبب إلى زوجها بكل ماتملك من أفنان الخدمة

والرعاية ووسائل الإهاب والإسعاد .. ولا يألو الزوج جهداً في أن يتحبب هو الآخر إلى زوجته بكل ما يملك من سبل الإيناس والإسعاد ومد العون إليها في مختلف مهام المنزل وشؤونه ، ومعاملتها بأقصى ما يستطيع من لطف . وإنما يندفع كل منها إلى هذا السبيل تنفيذاً لتعاليم رسول الله .

فتصور زوجين يتتسابقان ، كل منها إلى قلب الآخر ، على هذا النهج ، كيف تكون علاقة ما بينهما ، وأين يكون مكان الحب من حياتها ؟

إن هذين الزوجين ، قد يبدأ الحب في حياتها صغيراً ، ولكنه ما يلبث أن يكبر ثم يكبر ، ولوسوف يستمر في النمو والازدهار ، تماماً كالشجرة التي تلقى الرعاية والسدقة على الدوام .. وشهر العسل في حياة مثل هذين الزوجين هو العمر كله .

على العكس من الحياة الزوجية التي تبدأ شاردةً عن وصايا رسول الله هذه لكل من الزوجين ، بعيدةً عن الالتزام بتعاليم الإسلام ونجه ، فإن الحب قد يبدأ بين الزوجين كبيراً ، وذلك في غمار تلاقيهما وتعايشهما المبدئي من وراء سور الزواج ، ولكنه ما يلبث أن يصغر ثم يصغر ، حتى تخمد حرارته وتعود علاقة ما بينهما إلى حياة تقليدية رتيبة ، هنا إن خلت من الخصام والمنغصات .

فانظر إلى فرق ما بين العلاقة الزوجية في واقع الحياة الغربية ، وفي واقع البيت الإسلامي الملائم . الأولى منها تقوم على النهم الجنسي لدى الزوج ، وعلى استغلال الزوجة لهذا النهم في فرض الممايحة والرعاية عليه لنفسها ، على حد تعبير إ . فيلار . أي فكل من الزوجين يستغل الآخر لمصلحة ذاته . والنتيجة التي لا بد منها هي انحلال عقدة الزواج وتحول (المجاملات) الغرامية إلى خصام وأحقاد مجرد أن يعجز الواحد منها عن مواصلة الخداع ليستمر في الاستغلال . تماماً كما تصف الكاتبة الألمانية بحق .

والثانية منها تقوم على التضحيه بالذات لمصلحة الطرف الآخر ، سعيًا لمرضاه

الله . والنتيجة التي لا بد منها ، أن ينقدح زناد الحب بينهما من جراء هذا التسابق الفريد من نوعه ، وأن تتحقق من ذلك ضمانة كافية لرسوخ الحياة الزوجية واستمرار التعايش بين الزوجين في حب وؤام .

وتلك هي مهمة التوصيتين اللتين يخاطب رسول الله بواحدة منها الزوج ويخاطب بالأخرى الزوجة ، وهذه هي ثرثها .

ولا تغيب هذه الحقيقة إلا عن بال من حبس أذنيه أو عينيه من مجموع وصاياه وتعليماته في حديث واحد منها ، وهو قوله عليه السلام « لو كنت أمراً بشرأً يسجد لبشر ، لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها » .



وما قد يتصل بمسألة النصوص الموهة التي تتحدث عنها ، قول رسول الله فيما رواه النسائي وأحمد : « حب إلّي من دنياكم الطيب والنساء ، وجعلت قرة عيني في الصلاة » .

إن الذين أشعروا بالتصور المابط لمعنى الحب ، والذين اخذوا من المشاعر وال العلاقات الغربية المقياس الأوحد له ، لا بد أن يلونوا حب رسول الله هذا بألوان الطيف الذي يحول في خواطيرهم ، وأن ينعتوه بالصفات التي استقرت في نفوسهم .

وبالمقابل ، فإن في المثقفين الإسلاميين السطحيين ، من يغض الطرف عن مثل هذا الحديث ويتجاوزه أو يتجاهله في المناسبات ، كي لا يخرج نفسه في أمر ، يخيل إليه ، من ضيق درايته أنه لن يهتدى إلى سبيل للخروج منه ! ..

ولعل هذا التجاهل الذي جاء نتيجة الثقافة السطحية ، ينطوي على شرًّ من ذلك التصور المابط عند أصحابه .

غير أن الحقيقة التي لا تخفي على أي متذمِّر ، درس سيرة رسول الله ﷺ ، من مبدئها إلى نهايتها ، هي أن هذا الذي قاله رسول الله عن نفسه ، يضعنا أمام فضيلة جديدة من فضائله التي كان معروفاً بها ، ويلفت نظرنا إلى مظهر فريد لسمو إنسانيته وصفاء فطرته . بل يكشف لنا جانباً من أهم جوانب الرسالة النبوية التي بعث بها إلى الناس مربياً وعلماً .

وخلاصة القول أن مُحَمَّداً ﷺ إنما بعث ليتم مكارم الأخلاق ، كما قال عن نفسه .

ومن المعلوم أنه ما من نجاح ينهجه الإنسان في حياته أو علاقاته ، إلا وله وجهان ، وجه سوء وفساد ، ووجه خير وإصلاح . وقد كانت المهمة التي بعث بها المصطفى عليه الصلاة والسلام ، هي أن يسلك بالناس السبيل في الأمور كلها إلى الوجه الأمثل ، وهو وجه الخير والصلاح ، بكل من بياني القولي الناصح ، وسلوكه العملي الشارح .

فلقد كان العرب عند بعثة محمد ﷺ ، يعتنون بمعاني المرءة والشهامة والنخوة .. ولكنهم كانوا يمارسون هذه المعاني من وجهها المفسد لا المصلح . وكان للشرف عندهم قيمة كبيرة ، ولكنهم لم يكونوا يفهمون المحافظة على الشرف - في الغالب - إلا من خلال وجهه المفسد .

وكانوا يحفلون بـشاعر الحب للمرأة ، ويترجمون الكثير من هذه المشاعر في أشعارهم الغزلية ، ومن خلال علاقاتهم الجنسية . غير أنهم كانوا يمارسون هذا الحب من وجهه الثاني المفسد ، كانوا يمارسونه من وجهه الأناني واللاأخلاقي الأرعن .

فكان حب الرجل العربي للمرأة في العصر الجاهلي ، ترجمان حاجته الغريزية إليها . حتى إذا تحققت رغبته فيها وأشبعت نفسه منها ، تحولت إلى متعة مطروحة في زاوية الدار ، تملّك ولا تملّك وتؤمر دون أن تأمر ، وتعنوا لحق الرجل دون أن يعني الرجل لأي من حقوقها ..

فإذا احتاجت الغريرة بالرجل ثانية ، عاد إلى أنشودة غزله وترانيم حبه ، سعياً إلى إثبات أنايتيه من خلال لغة توقعه ووجوده ، حتى إذا وصل إلى مآراد ، عاد فطرح المتع في مكانه ، وأعرض عنه كسابق عهده . فهي حقاً - أي المرأة - كما قالوا عنها أولاً : إنما أنت لعبة في زاوية الدار يمتع بك الحاج .

فبعثة رسول الله إنما كانت لتصحيح هذه الأوضاع ، ولنقويم هذه السلوكات ، وإبراز الوجه الإنساني الصحيح لهذه العلاقات المقلوبة والمفاهيم المنكسة . ولعل مفهوم علاقة الرجل بالمرأة ، وأساس ذلك من الحب الساري بينهما ، من أخطر هذه الأوضاع وأحوجها إلى الرعاية والتقويم .

ومهمة رسول الله في تصحيح هذه الأوضاع وإبراز الشكل الاجتماعي والإنساني الصحيح لها ، لم تكن عن طريق الوصايا والتعليمات النظرية فحسب . بل كانت أيضاً - وهذا هو الأهم - عن طريق الأسوة والقدوة السلوكية . وتلك هي الحكمة من أن الله صاغ منه عليه الصلاة والسلام القدوة المثلى في الأخلاق الإنسانية الراشدة ، والعلاقات الاجتماعية السليمة ، ورعاية الغرائز الإنسانية على وجهها القويم .

إذن ، فقد كان لابدّ - لكي يتّأّل لرسول الله أن يصحّح مفهوم حب الرجل للمرأة ويعيده إلى وجهه الإنساني السليم - أن يرى العرب والناس جميعاً من نفسه وسيلة إيضاح عملية ، ومظهر قدوة سلوكية ، تماماً ، كما أرانا من خلال أخلاقه الإنسانية العامة وعلاقاته مع الآخرين ، الوجه الصحيح بل الأمثل للنهج الذي ينبغي أن تسير على وفقه الحياة الاجتماعية في كل عصر .

فنـ هنا برـزـتـ لـنـاـ فـيـ حـيـاتـهـ ﷺـ الصـورـةـ الإـنسـانـيـةـ وـالـاجـتـاعـيـةـ المـثـلىـ لـعـلـاقـةـ مـاـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ عـوـمـاـ ، وـحـبـ الرـجـلـ لـالـمـرـأـةـ خـصـوصـاـ كـاـ بـرـزـتـ لـنـاـ فـيـ حـيـاتـهـ ذـاتـهـ الصـورـةـ الإـنسـانـيـةـ المـثـلىـ لـلـأـخـلـاقـ وـالـعـلـاقـاتـ الـاجـتـاعـيـةـ الـأـخـرىـ .

أجل .. لقد لفت نظرنا رسول الله إلى حبه للمرأة من خلال قوله هذا « حب إلى من دنياك الطيب والنساء .. » ولكننا نظرنا ، فوجدنا أنه يضمنا من حبه هذا أئمَّةُ أسمى صورة إنسانية لعلاقة ما بين الرجل والمرأة . ونظرنا ، فوجدناه يترجم هذا الحب إلى المكانة الاجتماعية الباسقة التي رفع المرأة إليها . فأهليتها غدت في ظل الإسلام كاملة : تستشار كالرجل فتشير ، وتطاع في كل رأي سليم ، وتعاقد مع الرجال وتقاضيهم إلى ميزان العدالة ، وترث وتورث ، وتستحق من الأجر على العمل الذي تتقنه كالذى يستحقه الرجل سواء بسواء . وقد مر ببيان ذلك كله مفصلاً .

وهكذا فقد كان حبَّه المعلن للمرأة وسيلةً لإيضاح عملية لما يجب أن تكون عليه علاقة الرجل بالمرأة في ظل الفطرة والغريرة الإنسانية .. ومن المعلوم أن القدوة التي جعل الله منها صلوات الله عليه مصدراً وإماماً لها ، لا يتحقق معناها بين الناس بالنصائح والأقوال ، وإنما يتجسد ويبرز بالسلوك والأفعال .

ثم تأمل في التفسير العملي لحبِّ رسول الله للمرأة ، من خلال علاقاته بنسائه ، أفترى في هذا الحب ما قد يشين أو ما قد يهبط بعكته الأخلاقية إلى أي هرج أو سلوك يزري بأي من المبادئ الإنسانية أو القيم الأخلاقية أو الأحكام الإسلامية ؟

لو كان حبه لهذا لحاقاً بالملائكة والأهواء ، إذن لظهر ذلك في نوع المعيشة التي عرف بها في بيت النبوة مع نسائه ، ولما رأينا حياته معهن قائمة على الشفف والزهد ، ولما خيرهن عندما رغبن في المزيد من متعة العيش بين التلاقي مع ما يطلبنه من التمع ، وإيشار الدار الآخرة والبقاء مع رسول الله على شفف العيش .. بل كان ينبغي عندئذ أن ترى رسول الله أسبق إلى الرغبة في تقييع نسائه بزينة الدنيا ورغدها ، من رغبتهن في ذلك .

المُهَاجِرَة

بِرْيَي

بقايا من العادات الجاهلية

عاصمة التغيير الصارخ

لما يطلب مني أن أرى هنا حركة الهمم وحسب ، وليست حركة الواقع ، هل بعض الواقع الموكب مني أن أنسى هناك ، لا أعمول ببعض الواقع ، بماذا أرجأ الواقع

مقدمة

قيل لي ، يوم كنت أتابع هذا الموضوع في التلفزيون العربي السوري ، تحت عنوان دراسات قرآنية ، وهو العنوان الدائم للموضوعات المتنوعة التي كنت ولا أزال أعالجها من خلال كتاب الله عز وجل - : قيل لي :

إن مجتمعاتنا تفيس بواقع عادات مخالفة لهذه المثاليات النظرية التي تعرضها ..

وقيل لي : إنك تنتقد المجتمعات الغربية ، وتحيى عليها باللائمة . ولكن أين أنت من قرارات هيئة الأمم المتحدة التي تؤكد حقوق المرأة وتذهب في الدفاع عن حقوقها هذه كل مذهب ؟

وتأملت قبل أن أجيب ، في المحاكمة المضحكة العجيبة التي يريد أن يخضعني لها هذا الأخ الناقد ! ... يريد مني عندما أنظر في مجتمعاتنا العربية والإسلامية أن أنسى نظمه وقوانينه الإسلامية التي تعلو بمكانة المرأة إلى أرفع الذرى ، وأن أنظر فقط إلى العادات والواقع المخالف لهذه النظم . ويريد مني عندما أنظر إلى المجتمعات الغربية ، أن أنسى وقائعها وعاداتها السلوكية التي تهبط بمكانة المرأة إلى أدنى الدركات ، وأن أنظر فقط إلى القرارات والقوانين المرسومة على الورق ، والخبوءة في أدراج هيئة الأمم المتحدة أو في غيرها من الأدراج المتفرقة الكثيرة هناك !! ..

فلماذا هذا التحيز الصارخ المعلن ؟

لماذا يتطلب مني أن أنسى هنا شرائع الإسلام ونظمه ، وأن أتذكر ، لا أقول الواقع ، بل بعض الواقع المؤسف . ثم يتطلب مني أن أنسى هناك ، لا أقول بعض الواقع ، بل كل أو جل الواقع المؤسف ، وأن أذكر فقط النظم والقرارات المكتوبة ؟

ولنتجاوز هذا التناقض العجيب ، إلى الجواب الذي أجبت به هذا الأخ الناقد .

قلت : إن الإسلام هو المتهم في السن المحدثين عن المرأة وحقوقها ، سواء من رجال المجتمع الغربي أو من سدنة المجتمع العربي عندنا ، وليس المتهم في شيء مما يكتبهن أو يتحدثون ، عاداتٍ بائدة في بعض القرى ، أو أعرافاً جاهلية مقدسة لدى بعض الرجال . وحتى عندما يتحدثون عن شيء من هذه العادات الجاهلية ، فإنهم لا يتحدثون عنها إلا من حيث إنها - فيما يوهمون أو يتوهمنون - مظاهر لما يقضي به الإسلام .

لقد غدا من الأمور البدهية ، أن هؤلاء الذين ينتقصون الإسلام من خلال ما يظهرون به من الدفاع عن المرأة وحقوقها ، لا ينطلقون إلى ذلك من غيرة على المرأة ، وإنما من حقد ذاتي على الإسلام ، وإني لأعلم أن في المتبجحين في الدفاع عن المرأة وحقوقها من خلال هجومهم على الإسلام ، من يذهبون في إيدائهم لنسائهم وأزواجهم مذهبًا تشعر له الأبدان .

فإذا كان هذا هو الواقع المرئي ، فالموضوع الذي يجب أن يعالج إذن ، ليس بقايا من عادات جاهلية موجودة فعلاً ، ولكن الموضوع هو : هل صحيح أن الإسلام هبط بمكانة المرأة ، وأنه هو المسؤول عن هذه العادات الجاهلية .

ومع ذلك ، فإن منهجهنا الذي اتبعناه ، هو الكشف عن الافتراضات التي يجترها المبطلون ، في حق الإسلام ، وعن مدى تكريم الله للمرأة من خلال شرائعه وأحكامه المنزلة . ثم بيان التقصير الذي يتحمله الرجال والمعصيون لعاداتهم البائدة المخالفة لشريعة الله عز وجل ، والإلحاح على ضرورة مقاومة هذه الخلفات الآسنة التي تحدى شرع الله وحكمه .

على أنها عادات لا تترعرع وتنمو إلا في البيوت الغربية عن هدي الإسلام وشرعه ، والبيوتات الغربية عن الإسلام ، إما أن تكون بيوت جهال بالدين فقراء في حديث لم يرجع رواه البخاري وسلم من حدث عائشة ... ! لغة نابية تدل على

الثقافة العامة من أولئك الذين تهين عليهم العصبيات والنخوة الباطلة البائدة ، وإما أن تكون بيوت أولئك الآخرين الذين يعتزون بالثقافة الغربية وما يفده إلينا من عادات المجتمعات الغربية ... وكما تُظلم المرأة في الطائفة الأولى من البيوت ، فهي تُظلم وبشكل أكبر في الطائفة الثانية منها ، علم ذلك من علمه وجهله من جهل . وأنا واحد من يعلم الكثير من ذلك .

وعلى كل فها أنا الآن أنجز ما يقتضيه المنهج الذي أخذت نفسي به ... فقد آن إذن أن تلتفت إلى الواقع ، وتساءل عن مدى انطباق الأحكام والمبادئ التي أوضحتها على حال مجتمعاتنا وبيوتنا العربية الإسلامية .

وسنجد ، كما قلت ، شذوذات عن الإسلام ، وعادات لا يؤيدها الدين الحق ... ولكننا سنجد أيضاً أنها شذوذات قليلة ، وعادات تتراجع إلى النقصان بل الزوال ، وسنجد أن السياج الوحيد الذي يقي المجتمع من هذه الشذوذات إنما هو هميزة الوعي الإسلامي وصدق التمسك به والاحتكام إليه .

كيف ينظر بعضهم إلى المرأة

من العادات القديمة التي لا تزال سائدة في بعض الأسر ، النظر إلى المرأة على أنها سر ينبغي أن يخفي ، وأن اتصالها المعلن بالرجل يزري بقيته وينزل من مكانه .. إن على الزوج أن لا يدع أحداً خارج المنزل يأخذ علماً عن اسم زوجته ، وكذلك الأب ، وكذلك الأخ ... فإن فوجئ أحد من هؤلاء بأن اسمها قد تسرّب إلى بعض الآذان ، شعر أنه قد تحمل من ذلك عاراً وأي عار .

وهو يحرض على أن لا تصحبه في طريق وأن لا تظهر إلى جانبه في ملتقى أو أي مكان عام . فإن الجأاته الضرورات إلى شيء من ذلك ، حرث على أن لا تتبعه إلا وهي متاخرة عنه ، بحيث لا يكتشف أحد خزي سيرها معه أو سيره معها ! ..

ثم إن أسماره وسهراته ، يجب أن تكون مع الرجال ، وإنها لنقيصة كبرى أن يجد أنسه وسلوah في الركون إلى مجالس النساء وسخف حديثهن وتفاهة مشكلاتهن !

أما إذا تناهى إلى سمع الزوج أو الأب أو الأخ ، أنها : أي المرأة أو الفتاة ، قد زلت بها القدم ووقعت تحت طائلة إغراء أو إغواء ، فتلك هي الجريمة التي لا يلتك أن يشفع فيها كتاب منزل ، ولا نبي مرسل ، ولا أن يقضى فيها من دونهم شرعة أو قانون .

إن مصيرها في هذه الحال شيء واحد لا ثاني له ، هو القتل ، وعلى حد تعبيرهم ، هو العار الذي لا يغسله إلا الدم . ونسأل : فما بال أضعاف ذلك من جرائم الزوج أو الأخ أو الأب ، لا تحتاج إلى أن تُطهَّر بالدم ، بل ما بالها تُغفر ولا تُذكر ، ولا يشعر أبطالها بأي خزي أو حتى غضاضة من تحملهم لأوزارها ؟ .. والجواب : أن الرجل رجل ، محروم على طبع المغامرة وإشباع الرغبة والذات ، والمرأة مرأة ، كتلة عيب عورات يجب أن تخبا !! ..

هذا وصف واقعي لبعض البيوتات التي تخضع لهذه العادات . وبقطع النظر عن قلة هذه البيوت أو كثرتها ، فإن مهمتنا هنا ، إنما هي التنديد بها والكشف عن تناقضها مع مبادئ الإسلام وأخلاقياته ، والدعوة إلى مقاومتها وامتلاخها من مجتمعاتنا .

لم ينزل القرآن ولا صاح حديث بأن المرأة سرعان يجب أن يخفي ، وأن صلتها المعلنة بالرجل يزري به وينقص من مكانته ... بل الذي نزل به القرآن ومارسه رسول الله ، يدل على تقدير ذلك .

كان رسول الله يخرج مع نسائه ، ويجمعه بهن طريق واحد ، وقد صح أنه عليه السلام كان يسير ليلاً مع زوجته صفية ، فتر رجلان من الأنصار . فلما رأيا النبي عليه السلام أسرعا فناداهما قائلاً : « على رسليكا ، إنها صفية بنت حبي » فقالا : سبحان الله يا رسول الله ... قال : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم . وإنني خشيت أن يقذف في قلوبكم شراً ، أو قال : شيئاً »^(١) .

فلم يتخرج رسول الله من السير مع زوجته ، ولم يجد أي غضاضة في التعريف بها وذكر اسمها .

وقد كان رسول الله يسامر نساءه ويتجادب معهن أطراف الحديث الذي يعجبهن ، وربما طاب لهن أن يتلهين بأحاديث خرافية أو أقاوصص للمتعة ، فيشتراك معهن في ذلك ، وربما ذكرهن من هذا القبيل بالكثير . ولم يكن عليه الصلاة والسلام يرى في ركونه إلى ذلك أي منقصة تلحقه . بل كان يرى في ذلك قربة إلى الله عز وجل ... وقد وصلنا من ذلك حديث (أم زرع) الذي قصته عائشة على رسول الله ، وهو من الطرائف والملاع التي تتناقله النساء في مجالسهن ، فقال لها رسول الله في نهاية الأقوصصة التي ذكرتها له : « كنت لك كأبي زرع لأم زرع »^(٢) .

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث صفية .

(٢) حديث أم زرع رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة .

وعلى الرغم من حديث رسول الله « خيركم لأهله .. » فإن هذه ثلاثة من الرجال ، يارسون تقىض هذا الذي أوصى به رسول الله ! .. إذا كان أحدهم بين أصدقائه ومعارفه أو مع الناس في سوقه ، أراهم من وجهه كل بشاشة ولطف ، ومن لسانه أعزب الكلمات ، ومن نفسه أطيب المعاملة . فإذا عاد إلى داره في المساء ، تجهم منه الوجه وكسا نفسه برداء الهيبة ، وحبس حديثه في نطاق الجد ، ولم يتكل إلا بقدر .. وإنني لأعلم أن في النساء من يشتئن قドوم رجال علیهن في البيت ، كي يأنس بما قد حرمن منه من مbasطة أزواجهن لهن والخوض معهن في الأحاديث المتعة ، ولو من وراء حاجز ، ولو جاءت هذه المbasطة مع غيرهن ! ..

ولكم تسألت مع نفسي : الألitals الحميدة واحدة ، فلماذا قضى رسول الله بأن تكون ممارستها في الدار مع الزوجة ، أعلى درجة عند الله من ممارستها في الخارج مع الأصدقاء وعامة الناس ؟ ..

ولقد هديت بحمد الله إلى الحكمة : إن ممارسة الرجل للألitals الفاضلة خارج المنزل مع الناس ، تأتي بدعوى مختلفة شتى ، من أبرزها تحقيق المصالح الدنيوية وراء ذلك ، ومن أهمها أن ينسج لنفسه بين الناس سمعة طيبة ، وأن يغرس في نفوسهم أنه من أصدق الناس قوله وأبشعهم وجهاً ، وألطفهم معاملة ... وبذلك يهدى لتحقيق آماله الاجتماعية المتنوعة ، ومن أخفاها وأضعفها البحث عن مرضاه الله عز وجل .

أما في داخل الدار ، حيث يخلو وجه الرجل إلى زوجته ، فإن المطامع التي كانت تدعوه إلى أن يتجمّل في حديثه ويلاطف في معاملته تختفي هنا نهائياً ، ولا يبقى أمامه من مطعم للاستمرار في تلك الملاطفة والظهور بظاهر الألitals الفاضلة إلا أن يتغيّر مرضاه الله .

فمن هنا كان لطف الرجل مع أهله في المعاملة ، داخل الدار ، مقياساً دقيقاً في الدلالة على صدقه وعدم نفاقه ، إذ لا فائدة من النفاق هنا ، إلا في الحالات النادرة جداً ...

أما الانزلاق إلى الأخطاء وارتكاب المحرمات أياً كانت ، فإن شرعة الإسلام تقضي بأن وزر المرأة فيما قد ترتكبه من أخطاء كوزر الرجل تماماً . فليس خطيئة المرأة في ميزان الله تعالى إلا الخطورة ذاتها التي تبدو في خطيئة الرجل ، ما دامت هويّة الخطيتين واحدة .

إن رسول الله ﷺ يوم قال : « كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون » لم يكن يعني بالتواين الرجال من دون النساء . وما صيغة الجمع المذكر هنا إلا للتغليب . فكما أن خطيئة ، بل خطائين الرجل تکفرها التوبة الصادقة ، فكذلك خطئات المرأة تماماً .

والرجل الذي يخترق توبة زوجته أو ابنته ، فيقتلها غير أبيه بتوبتها ، متلبس عند الله بشّرً من جريتها ، ويستحق القتل قصاصاً في دين الله وحكمه .

وإن عجبي لا ينتهي من أن تعمد أسرة إلى فتاة فيها ، قيل إنها غوت وارتكبت الفاحشة ، فلم تجد ما تعالج به انحرافها إلا السم الناقع دسه الأبوان أو الأب في طعامها ، فأكلته جاهلة على مرأى منها ، ثم راحت تتلوى وتتصيح على مقربة منها ، ثم قبضت نحبها وأسلمت روحها تحت أبصارها . أما شقيقها الذي ارتكب سلسلة من الموبقات على علم منها . فقد فوجئ الأبوان منه ببشرارة كبرى يوم جاء يعلن لها عن توبته ، وانطلقوا في تدليله والتعبّب إليه ، وكانت الجائزة الكبرى التي استحقه منها أن زوجاه من فتاة جميلة حسان تليق بملائكتيه وسمو أخلاقه !! ..

غداً ... سيسأل الله عز وجل هذا الوالد وأمثاله : ما الذي حجب حق التوبة عن البنت التي عادت مصطلحة مع الله ، في حين أن هذا الحق رأى طريقه معداً إلى أخيها الشاب ؟ .. بأي سلطان امتلك هذا الوالد حق التلاعب بقول الله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ ﴾ [التوبه : ١٠٤/٩] فجعلها للشباب دون الفتيات ؟

إن للذين يتحدثون عن حقوق المرأة ويغافرون أو يظهرون الغيرة على كرامتها وحقوقها ، أن يتبرموا ويسقطوا ذرعاً بهذه العادات الجاهلية الآسنة ، وإن لهم بل عليهم أن يقاوموها جهد استطاعتهم .

ولكن ليس لهم قط أن يحملوا الإسلام أعباء هذه العادات الباطلة ، وأن يربطوا بينها وبينه بأي علاقة وهمة مصطنعة . بل عليهم أن يحاربوا هذه العادات من حيث يغارون على الإسلام أن يصيبه شيء من رشاشها .

الميراث والمهر

من العادات الجاهلية التي يحذر منها الإسلام ، ويتوعد عليها ، ما هو شائع في كثير من القرى ولدى بعض الأسر في المدن - ودمشق وبالأسف ، واحدة منها - من البنت أو المرأة من حقها في الميراث .

فالمرأة في نظر هؤلاء الناس ، لن تستفيد من ميراث مورثها شيئاً ، وإنما الذي يستفيده آجلاً أو عاجلاً هو الوافد الغريب وهو الزوج ... ثم إنها مكفية النفقة وال حاجات في دار أبيها ثم في دار زوجها .

ولئن كانت الجهلة المطبقة تشكل بعض العذر في ارتكاب هذه الموبقة ، في القرى النائية ، حيث الحاجة ماسة إلى معرفة الدين وأحكامه ، فإن رسوخها في بعض أحياء المدن ، وداخل بعض البيوت والأسر المشبعة بالثقافة والتعاليم الدينية ، ليعد أمراً مستشنعاً وهبوطاً خطيراً إلى التلاعب بدین الله والعبث بأحكامه في سبيل مغم مالي جانح يسيل اللعاب عليه .

وليعلم الذين يختلفون من أذهانهم العلل والحكم التي تروق لهم ، لأحكام الله عز وجل ، أن حق الميراث للمرأة ليس مرتبطاً بحاجة ، ولو كان الأمر كذلك لوجب الشارع حق الإرث عن كل وارث يتقلب في حياة النعيم ويملأ من الثروات ما لا تتعلق الحاجة حتى بعشاره . والذي أعلمه أن كثيراً من ينعون قريباهم من حقوقهم الإرثية يمتنعون بذلك هذا الرخاء ويرون سعادتهم في استيلاد الملايين من الملايين . ومع ذلك فإنهم قادرون على أن يقنعوا عقولهم بأن علة توريث المرأة هي حاجتها ، وأما علة توريث الرجل ، فهي مجرد رغبته ... أجل ، مجرد رغبته في أن يرث .

إن الحكمة من توريث المرأة من الوضوح بمكان ، ولالزوم لتشقيق أي كلام فلسفى متنطع عنها ...

إن الحكمة بكل بساطة أن لها حقاً في مال المورث كحق الرجل تماماً ، وما كانت الأنوثة يوماً ماعائقاً عن بلوغها هذا الحق . والجامع المشترك بين الرجل والمرأة أن كلاً منها منطبع على جبلة حب الامتلاك . ولما كان الإسلام دين الفطرة وكانت أحكمه ثواباً سابغاً على قدر الفطرة الإنسانية ، فقد كان لا بدّ من أن يشبع الإسلام هذه الرغبة الجبلية لدى أصحابها من ذكور وإناث بقطع النظر عن الحاجة وعدمها .

ويتنطع بعضهم فيقول : ما قيمة البنت وما تملكه أمام رضا أبوها ؟ .. إن لكل من الأبوين حقاً في أغذاق الأولاد لاتحررهم منها كنوز الدنيا كلها . فما هي أهمية المال الذي تخسره من مورثها إن هي كسبت في مقابل ذلك الرضا ؟ ألم يقل رسول الله ﷺ لذلك الشاب الذي جاء يشكو أباه : اذهب فأنت وأمالك لأبيك ؟

وأقول في الجواب : لو صحت هذه الفلسفة ، لاقتضى ذلك أن ينسف ميراث كل من الأبناء والبنات . إذ لا فرق ، عند فتح ملف الرضا وبر الوالدين ، بين الذكور والإإناث قط . ونحن نتحدث عن عادة سيئة هابطة ، هي العمل على حرمان الإناث من حقوقهن في الميراث .

إن الحق الذي جعله الله للأخت عند وفاة أخيها ، لا يملك أحد من الناس أن يسطو عليه ... ذلك لأن هذا السطو ليس في حقيقته استيلاؤ من الأخت الوراثة ، ولكنه حجز للمال الذي أرسله الله إليها بقرار منه أن يصل إلى يدها .. إن الذي يمنع المرأة من أن تناول حقها من الميراث ، إنما يحاول أن يمنع الشارع جل جلاله من إبلاغ هذا الحق المالي إلى صاحبه ، وإن هو لم يُدْلِ بـهذا الاعتراف ، وهذا ما لا يملكه أب في حق ابنته ولا م في حق ابنتها ولا زوج في حق زوجته ، ولا أي من البشر مهما علت رتبته في حق من قضى الله لهم بشيء .

أما التوكؤ ، لاستلاب هذا الحق ، على حديث « اذهب أنت وأمالك لأبيك .. » فقد رواه الطبراني في الأوسط بسند ضعيف . ورواه البزار عن هشام بن عروة مرسلأ ، وأخرجه ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ... وقد ضعف طائفة كبيرة من علماء الحديث ما يرويه عمرو بن شعيب عنعنة عن أبيه عن جده . قال ابن معين فيما يرويه الساجي عنه : عمرو بن شعيب ثقة في نفسه ، وما روى عن أبيه عن جده لا حجة فيه وليس بمتصل ، وهو ضعيف من قبل أنه مرسل . وقيل لأبي داود : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة ؟ ... قال : لا ، ولا نصف حجة^(١) .

إذن فإن هذا الحديث لا ينهض حجة لتسوية هذا العمل المحرم .

على أن الحديث بعزل مما نحن بصدده . فموضوع بحثنا ، هو التلاعب بأحكام الميراث التي شرعها الله والعمل على عدم إبلاغ حق الله هذا لأصحابه . أما مضون الحديث فيتعلق بالأب الذي يستعين بمال ابنه لحاجاته أياً كانت .

والرجال الذين يسطون على حقوق قريباتهم في الميراث ، هم الذين يسطون من باب أولى على حقوقهم في امتلاك مهورهن ، وإن كان أكثر الذين يمارسون هذا العدوان عليهن ، هم الآباء ! ..

ويتم هذا العدوان في البيوتات التي تسير على هذه العادة ، بإحدى طريقتين :

الطريقة الأولى وضع اليد على المهر من قبل الأب أو الأخ أو العم مثلاً ، واستلابه من صاحبته بهذه الطريقة الصامتة دون أي محاورة أو استئذان . ونظراً إلى أن الفتاة خجولة لا تقوى على التذكير بحقها فضلاً عن المطالبة به ، فإن الحق يستغل من صاحبته من خلال هذا الصمت المطبق من الطرفين .

الطريقة الثانية ، وتم غالباً في بعض القرى ، أن يطالبها الولي الذي هو الأب أو

(١) انظر تهذيب التهذيب : ٥٣٨ ، وميزان الاعتدال : ٢٦٤/٣ .

من يقوم مقامه من الأقارب ، بالتنازل عن مهرها لصالحه ، إما بواسطة محابة أو تخويف ... ولابد أن تستجيب ، كا هو معروف ، تحت سلطان هذا الضغط . في تلك الولي عندئذ مهرها كاملاً . وقد طمأن نفسه أنه لم يأخذ إلا بطريق شرعي !

ولاريب أن هؤلاء الناس الذي يستلبون مهر الفتاة بأي من هاتين الطريقتين ، بعيدون كل البعد عن كتاب الله ، معرضون كل الإعراض عن مبادئه وأحكامه .

وليت شعري ، ما قيمة أن يحج الواحد منهم إلى بيت الله الحرام ، وأن يهرب إلى المساجد لأداء الصلوات جماعة في الصف الأول ، ويُصمّ في الوقت ذاته أذنيه بعمد وسبق إصرار ، عن قول الله عز وجل :

﴿ وَأَتَوْا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ تَنْفَسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيئًا ﴾ [النساء : ٤٤].

وانظر إلى البيان الإلهي كيف احتاط في التعبير . فهو لم يقل : فإن وهب لكم مهوروهن فكلوه .. ولكنه قال : فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه .. فمن هي تلك التي تطيب نفسها بما ينطق به لسانها عندما يخاجلها أو يتهددها والدها أو قريبها بالتنازل عن حقها في المهر ؟

ومهما برر أولياء هذه المسكنينة جشعهم ، بأن مصير المهر سيكون للزوج الغريب ، إذن فوالدها أو أخوها أو عمها أولى به ، فإن اختلاق هذا التبرير ليس في حقيقته إلا ردأ على شرعة الله وحكمه . فكان الله لم يعلم بما قد علمه أولياء الفتاة من أن الزوج سيتربيص بمهر زوجته ويستلبه منها ؛ ولو علم ما قد علموا ، لأنهم فيما أقدموا عليه ، ولقال لهم : كلوه هنئاً مريئاً ..

إن الشارع الذي أمر الزوج بأن يسلم إلى الزوجة مهرها ، نحلة ، أي عطية صافية عن أي قيد أو شرط ، نهانه عن أن يستلب منه شيئاً كا أنهى الآخرين من أقاربها ... والكل مكلف بتنفيذ شرع الله وأمره ، والمتورط منهم في خلاف ذلك معرض للعقاب

والنکال ، سواء كان زوجاً أو ولیاً . فما معنى عدوان الولي على هذا الحق ، بهذا التبرير الختلق ، إلا المسابقة اللاهثة من الأولياء والزوج - إن كان الزوج فعلًا مشتركاً في هذا القصد - على مخالفة أمر الله والتعرض لسخط الله ؟



وبعد ، فإنّ عليّ ، وأنا أستنكر هذا السطوة الدينيّ البشع ، أن أذكر وأؤكد ، أن هذه العادة نادرة لا سيما في محيطنا السوري ، وهذه العادة النادرة أكثر ما ترى في بعض القرى . على أنها ماضية في التراجع ، فيها نحسب .

أما في المدن ، فلعلها تجد مستقرها لدى بعض الأسر الفقيرة ، حيث يُغري الفقر والد الفتاة بالطمع بما قد يرد إليها من مهر وهدايا ، فيجذب إلى نحو ما قد ذكرناه . أما النهج المتبع لدى سائر الأسر الأخرى فهو أن يضيف والد الفتاة ضمية أخرى من ماله الخاص إلى مهرها وإلى المدايا التالية لها .

ولكننا مع ذلك آثروا أن لا نغض الطرف عن عادات جانحة ، في هذه المسألة ، ولو كانت نادرة كي لا يقول لنا قائل : إننا نتجح بذكر المثاليات النظرية ونتجاهل الواقع المناقض ، وإن فتحن والغرب في هذا الأمر سواء .

واقع الغرب مغموم في السوء والظلم الذي يلف حياة المرأة من كل جانب ، والقرارات والأنظمة المفيدة أو المنصفة لسلطان لها على أكثر من ٢٠٪ من الواقع الاجتماعي .

أما واقع الحياة الاجتماعية عندنا فغموم - محمد الله - بالانضباط بتعاليم الشرع وهديه ، والعادات الجانحة عن هذه التعاليم لا تزيد على ٢٠٪ في مجتمعاتنا ، منها بلغت أو زادت .

هذا عن البيوتات التي تهين عليها تعاليم الإسلام ، أما تلك التي تهين عليها رياح الغرب وعاداته ، فهي ت慈悲 عند المقارنة والإحصاء جزءاً لا يتجزأ من المجتمعات الغربية . ولا معنى للدس بها في المجتمعات الخاضعة لنهج الإسلام وحكمه .

فوضى تعدد الزوجات

أوضحنا حكم تعدد الزوجات ، وضوابطه ، والحكمة من مشروعيته ، والشروط الثقيلة التي أناطها الله عز وجل به . وأعتقد أن فيها قلناه آنذاك لبلاغاً ، من يريد أن يتبع هذه المسألة وعلاقتها بالمجتمع ، بداعي موضوعي .

ولكني أدرك على الرغم من ذلك ، أن ضباباً لا يزال يتعشّى النفوس والمساعر الإنسانية ، لدى النظر في الواقع الذي يترجم ذلك البيان المنطقي السليم الذي فرغنا منه .

فواقع التعدد ، كما يجري في مجتمعاتنا ، ليس مرآة صافية للحق الذي رسمناه وأوضحناه .

وليس معنى هذا الكلام أن كل التطبيقات التي تجري لهذا الحكم ، بعد تطبيقات مجانية لتعليمات الشرع وأدابه ، وإنما الذي أقصده أن هنالك تطبيقات كثيرة مخالفة غير ملتزمة بالشروط والضوابط التي أكدتها الشارع ، من شأنها أن تقدّم غاشية من الاشمئزاز على هذا المشروع من حيث هو .

ذلك لأن الشذوذات التي تنتشر بين التصرفات المنطقية السديدة ، من شأنها عادة أن تشوّه حتى الصورة السليمة لتلك التصرفات منها كانت كثيرة .

إن الممارسة السليمة والصحيحة لأي عمل من الأعمال لا تلفت النظر عادة ، لأنها تابعة للتيار السليم العام مندمجة في تضاعيفه فهي كالآللة المندمجة في عزفها مع الجموعة الموسيقية العازفة ، ولكن الممارسة الشاذة أو المشاكسة هي التي تلفت النظر ، لأنها من نوع النشار ، والنشاز يعلن بالضرورة عن نفسه دائمًا .

إن عشرة حالات من التعذّر الشائن غير الملزّم بضوابط الشرع ، في مدينة كدمشق ، من شأنها أن تنشر صدى سيئاً قد يغطي البلدة كلها ، فضلاً عن أنها قد تصيب برشاش شائعاتها الحالات الكثيرة التي لا غبار عليها ولا إشكال فيها .

وهذا في الواقع شأن الصور الفاسدة والزائفة لأي عمل من الأعمال أو مبدأ من المبادئ .

إذن ، ففوضى تعدد الزوجات موجودة في مجتمعاتنا ، ولكنها ليست بالضرورة الحالات الغالية ، وإن كانت نسبتها متفاوتة ما بين بلد وآخر .

إن هنالك من يقدم على هذا المشروع للتشهي لالضرورة . ومن ثم فإن باعث التشهي لديه يجعله يتألف من التقييد بالشروط والأعباء التي كلفه الشارع بها . إذ إن بين باعث التشهي وتحمل هذه الشروط الثقيلة تناقضًا بيناً .

فهو يضيق ذرعاً بالتقيد بمبادئ العدالة في المعاملة ... وهو يتبرّم من أن يقسم حضوره مع كل من الزوجتين على حد سواء ... ولا يجد سبيلاً إلى أن يساوي بينهما في العطاء والإنفاق ..

والصعوبة في ذلك ليست آتية من أنها أمور غير ممكنة . ولكنها آتية من أن الرجل ينطلق فيها فعل ، من شهوة يتغيّرها ، لا من ضرورة سيق إليها . والراغب في شهوة يتزيد منها ، من شأنه الفرار من القيود والالتزامات ، أما الواقع في ضرورة لا مناص منها فما أيسر عليه أن يلتزم بتلك الشروط كلها لقاء انفكاكه من تلك الضرورة التي يعنيها منها .

ولا يذهبن بك الوهم إلى أنّ أفهم أن شرعة تعدد الزوجات خاصة بالمضرّرين دون غيرهم . لا ، بل هي شرعة عامة تشمل كل راغب . ولكن لما ربطها الشارع جل جلاله بما ربطها به من القيود والالتزامات الثقيلة ، اقتضى الشأن أن لا يقدم على الأخذ بها إلاّ أولو الضرورات .

هذا ، إن كان المقدمون على الأخذ بهذه الشريعة من يؤمنون بالله ويختلفون عقابه ويلتزمون بأوامره وأحكامه .

أما الذين لا يقيمون وزناً لأوامره وأحكامه ، فهم قد يقدمون على التعدد ، دون أن يتقيدوا بضوابطه وشرائطه .. وهم فيها يقدمون عليه يقنعون أنفسهم بأن هذا الذي اختاروه لأنفسهم ، خير ما لو وقعوا في مغبة الفاحشة والزنا . إذ إنهم لم يستجيبوا لشهواتهم إلا عن طريق زواج شرعي صحيح .

ونحن لا نقول إن أخذ الرجل بشرعية تعدد الزوجات دون الانضباط بشروطه وأدابه ، بثابة التورط في الزنا . بل هو فعلًا زواج شرعي صحيح ما دامت أركان الزواج وشروطه متوفرة .

ولكن عدم تورطه في الزنا لا يعني أنه لم يتورط في معصية ، بل في معاصي أخرى . فالمعاصي كثيرة وأسبابها متنوعة ... إن هجران الرجل زوجته الأولى في سبيل الركون إلى الثانية والتمنع عنها ، من الظلم الشنيع الذي يعرض صاحبه لعقاب لا يعلم حدوده إلا الله عز وجل ، بل ربما كان العقاب الذي ينتظره شرًّا من عقاب الفاحشة التي يزعم أنه قد فرّ منها .. والذي يغدق على إحدى زوجتيه ألواناً من المتع وأسباب النعيم ، ويفضي على الثانية فلا يعطيها إلا بقدر ، أو يُري الواحدة منها الفيض من أنسه وبشاشة وطلاؤه حديثه ، ولا يُري الثانية إلا عكس ذلك من كآبة الوجه وقصوة الكلام وجلافة الطبع ، متورط من عمله هذا بمعصية لا يعلم حجم خطورتها إلا الله عز وجل .

وفي الناس من يقول : إنني خير الثانية بين الطلاق والرضا بما أعملها به ، فاختارت الرضا .. فقد أسقطت إذن حقها ومن ثم فلست مضاراً لها ولا متعسفاً في التعامل معها ! ..

وأقول لأصحاب هذا التحرير الخادع : هل ذكرتم هذا التخيير للزوجة المشؤومة

عند عقد الزواج ؟ إنكم لو فعلتم ذلك وخيتم الفتاة بين أن يتم الزواج منها دون أن يتقيد زوجها في المستقبل بضوابط العدالة في القسم ، وبين أن يعرض عنها فلا يتزوجها ، فاختارت الزواج مع عدم مطالبتها بحقوقها في قواعد القسم ، لكن التنازل صحيحاً ، ولأبراً الزوج بذلك ذمته من حقها .

أما أن يستدرجها الرجل إلى زواج لا يتراءى فيه أي دليل على هذا الموقف ، حتى إذا تزوجها واستقرت عنده وارتبطت به ، فاجأها بهذا التخيير بين أمرين أحلاهما مرّ ، واستغل ضرورة فرارها من الأمر ليفرض رضاها على المرّ الذي لا رضا لها به ، فإنه لون صارخ من الخداع الذي يبرأ منه دين الله وشرعه .

إن الذي يتصرف بهذه الطريقة مع إحدى زوجتيه ، إنما يفرض عليها التنازل عن حقها ، ولا يضعها أمام خيار كي تتنازل أو لا تتنازل عن حقها .

وهو أشبه بالتنازل الذي يفرضه الوالد على ابنته عندما يتهددها بالوعيد والنكال إن هي لم تتنازل له عن مهرها ! نعم هناك تنازل شرعي صحيح وهو ذاك الذي تطيب الزوجة به نفسها ، ولا تشعر أنها أثبتت إليه إلقاء . وتفصيل ذلك بين في المراجع الفقهية المعتمدة .



نتهي من هذا الذي أوضحته إلى أن هذه الفوضى التي قد نعثر عليها في أوساطنا العربية والإسلامية في مسألة تعدد الزوجات ، لا يتحمل الإسلام شيئاً من أوزارها . وإنما الذي يتحمل مسؤوليتها هو القضاء الإسلامي .

إن على السلطة القضائية أن لا تتوافق على تسجيل الزواج الثاني من كانت زوجته الأولى موجودة على عصمه إلا بعد أن تتبين وتتأكد من قدرته المادية على الزواج الثاني ، وبعد أن يتعهد خطياً بالتزامه بالشروط والأداب التي أمر بها الله عز وجل للمحدد .

فإن هو خالف ما تعهد به ، تعرض للعقاب الصارم الذي ما ينبغي أن تكون فيه هؤلاء .
والعجب أن قانون الأحوال الشخصية يشدد فيما لا داعي للتشديد فيه ، بل لا جدوى للتشديد فيه ، وهو اشتراط أن يكون الزوج في وضع يحوجه إلى التزوج بزوجة ثانية . مع العلم بأن هذا الشرط غير خاضع لإمكانية التنفيذ ، إذ الحاجة إلى التعدد قد لا تكون مادية مرتئة ، بل تكون شعورية كامنة في مشاعر الزوج نفسه . والشارع كما يعتد بالأسباب المادية من مرض وعقم ونحو ذلك ، فإنه يعتقد أيضاً بالأسباب الشعورية التي إن لم يستجب من أجلها للاقتران بفتاة أخرى ، تعرض ربما لارتكاب الفاحشة .

وهيئات للقضاء أن يتبين حقيقة هذه الأسباب ، ويحسّ بها كا يحسّ بها صاحب المشكلة نفسه . بل حتى الأسباب المادية المرئية منها ، كثيراً ما تقتضي المصلحة أن تكون مخبأة بكشف الستر ، ويفدو إبرازها والحديث عنها مثار إساءة للزوجة أو الزوج أو لكليهما .

ولذا فإن هذا التشديد الذي تضمنته عبارات قانون الأحوال الشخصية ، أصبح تشديداً شكلياً ، غير قابل للتنفيذ .

وقد كان يعني عنه ، التشديد على الشروط التي لا بدّ أن تتوفر في حال الزوج وسلوكه ، والتي لا خلاف في ضرورة توفرها .

إن القضاء لو بالغ في الاهتمام بهذه الشروط ، وتتبع بكل الوسائل الممكنة حالات التعدد ووقائعه ، وتعقب المتساهلين في هذه الشرائط بالعقاب والنكل ، فإنّه يتحقق الغاية التي قصدها من اشتراط أن يكون الزوج في وضع يحوجه إلى التعدد . إذ إن الرجل إذا رأى الجدّ في تعقب المتساهلين في شروط التعدد أو المعرضين عنها ، ورأى كيف يساقون إلى العقاب والنكل ، فإنه سيراجع حسابه ، ويعود إلى نفسه ليتبين مدى

حاجته إلى أن يوجع رأسه بالاقتران بزوجة أخرى . فإذاً ما يضي متتكللاً على الله إن علم من نفسه الحاجة الماسة ، وستحمله ضرورته على الالتزام بالشرائط ، وإذاً ما يعود عن قراره إذ يعلم أنه غير مضطر إلى هذه المغامرة التي قد تكشفه وتعرضه للعقاب .



وهنا أيضاً أقول : إن للذين يتحدثون عن المرأة ويفارون على حقوقها وكرامتها ، أن ينحوا باللائمة على فوضى تعدد الأزواج التي قد يتم العثور عليها هنا وهناك ... ونحن معهم في هذا الاستنكار والغيرة .

ولكن ليس لهم قط أن يحملوا الإسلام أعباء هذه الفوضى والمغامرة اللاشرعية ، واللامسؤولة .. بل عليهم أن يحاربوها من حيث يغارون على الإسلام أن لا يصيّبه شيء من رشاشها .

نحن معهم في أبلغ مواقف الاستنكار ، فليكونوا معنا في إبعاد الإسلام عن أن يحمل شيئاً من جريرة هذه الفوضى ومسؤولياتها .

ـ يذكره الشرع .
ـ قيل لها يا أمي يا أمي : عيّنا بعلمه بالله تعالى ما تصرّف في زوجها فلما رأته
ـ إنّ أمّه أجهجت بعلمه بالله تعالى ما تصرّف في زوجها فلما رأته
ـ شعر لا يدركها منطق أو عقل . وهي تصرّف ما تصرّف . فلما رأته
ـ يسمع بي لفظاً قولك نه جبله رقة شيبة
ـ (١) يتفق عليه أيضاً

التحيز في المدايا والأعطيات

وهذه عادة أخرى جارية في كثير من البيوت والأوساط .

بإلحاح من الأولاد أو ربما برغبة ذاتية من أيهم كبير الأسرة ، يعطي بعض متلكاته العقارية أو غيرها ، هدية لبعض أولاده ، متنازلاً لهم عنه في حال حياته . والشأن الغالب أن يفوز بهذه العطية الأولاد الذكور دون الإناث . ووجهة النظر في ذلك أن الأولاد الذكور مقبلون على احتياجات مالية كثيرة من أهمها السكن والزواج . أما الإناث فنفيات بالزوج الآتي على الطريق أو الموجود فعلاً الآن .. والمال الذي يكسبه الابن يستهلكه لنفسه ، أما الذي يعطى للبنت فإنما يكسبه على الأغلب الرجل الغريب الذي هو الزوج ... وهذا الفهم ينبثق من النظرة التي عبر عنها الشاعر العربي بقوله :

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد

فما حكم الشريعة الإسلامية في هذا التصرف ، وما حكمها في هذه النظرة ؟

روى النعمان بن بشير عن أبيه أنه « أتى إلى رسول الله ﷺ فقال : إني نحنت ابني هذا - أى أعطيته - غلاماً كان لي . فقال رسول الله ﷺ : أكلَ ولدِك خلتهم مثل هذا ؟ قال : لا . قال رسول الله ﷺ فارجعه »^(١) .

وفي رواية أخرى للنعمان بن بشير أيضاً أنه قال على المنبر : أعطاني أبي عطية . فقالت عمرة بنت رواحة - وهي أمه - لا أرضي حتى تشهد رسول الله ﷺ . فأتى

(١) الحديث متفق عليه من رواية البخاري ومسلم .

رسول الله فقال : إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية . فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله . قال : « أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ » قال : لا . قال : « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » قال : فرجع فردة عطيته^(١) .

وفي رواية لسلم : أن رسول الله قال لوالد النعمان في آخر الحديث : « فلا تشهدني إذن . فإني لاأشهد على جور » .

يدل هذا الحديث على حرمة تخصيص الرجل بعضاً من أولاده بالعطية دون بعض . وهو ما ذهب إليه جمهور من الفقهاء . وذهب بعضهم إلى أنه مكره .

والذى يدل عليه ظاهر الحديث هو الحرمة . فقد عد رسول الله ذلك جوراً . والجور حرم بالاتفاق . فإذا كان الدافع إلى هذا التمييز هو تفضيل الذكور على الإناث ، فهو أخرى عندئذ بأن يكون محظياً .

والذي تجري عليه أعراف بعض الناس اليوم ، هو محابة الذكور في الأعطيات وإغفال الإناث للسبب الذي ذكرناه .

وهي من أخطر العادات الخالفة للشرع ، والتي ترسخ النظرة الدونية فعلاً إلى المرأة من حيث إنها امرأة .

وهي من حيث إنها عادة من العادات التي تعرف بها الأوساط الإسلامية ، قد تنسب من قبل الجاهلين بالدين - وما أكثرهم - لاسيما الأجانب الذين يهتمون بالاطلاع على السلوكيات والعادات الإسلامية ، إلى الإسلام ، وتعد أدباً من أدابه ، أو على الأقل عملاً مباحاً لا ينكره الشرع .

إن الحجة التي يرددوها المتورطون في هذا العمل الجائع ، باطلة داحضة لا يؤيدها شرع ولا يدعمها منطق أو عقل . وهي فكر باطل مبني على تصور باطل .

(١) متفق عليه أيضاً .

فالفتاة إذا تزوجت لم يملك الزوج أن يمدّ يده من مالها إلى قرش واحد إلا برضاء طواعية نفسية تامة منها ، منها بلغت من الغنى ومما بلغ من الفقر . إذن فافتراض أن مستأذنها البنت من أيتها سيؤول بالضرورة إلى زوجها فرضية باطلة ، عدا أنها تنطوي على إساءة ظن بالغة بزوج لا يعرف بعد من هو . أما أن تهب الزوجة مالها أو شيئاً منه لزوجها ، برغبة منها ورضا تام ، فهذا من شأنها . وليس في ذلك ما يبرر الإجحاف بحقها أو أن يعاملها الأب بنقيس ما يعامل به إخواتها من الجود والإكرام .

والذي يخشى على ابنته من الزوج الطامع في مالها ، لا يعالج هذا الخوف بحرمانها من المساواة في الإكرام والعطاء ، وإنما يعالج ذلك بتحري أخلاق الخاطبين الذين يتقدمون إلى طلب يدها ، والبحث لها عن الزوج الأمين الصالح الذي يطمئن إلى أنه لن يسطو على حق من حقوقها المادية أو المعنوية . وحتى لو بقي هذا الخوف قائماً لقلة الأزواج الأمانة الصالحين مثلاً ، فإن ذلك لا يسوغ هذه المفاضلة الجائحة عن العدالة في الإكرام والعطاء .

وتأمل ، في المفارقة الكبرى المخيفة بين ما أوصى به رسول الله من إكرام البنات وخاصة ، وما يمارسه هؤلاء الناس ، من الإجحاف بحقهن ، وخاصة !! ..

رسول الله يقول : « من عال جاريتين - أي ابنتين - حتى تبلغا ، جاء يوم القيمة أنا وهو . وضم أصابعه ». رواه مسلم والترمذى .

ويقول : « مامن مسلم له ابنتان ، فيحسن إليهما ما صحبته أو صحبهم ، إلا أدخلتهما الجنة ». رواه ابن ماجه بإسناد صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه .

ويقول : « مامن مسلم يكون له ثلاث بنات فينفق عليهن حتى يبن - أي يتزوجن - أو يتن ، إلا كن حجاباً له من النار ». فقالت له امرأة : أو ابنتان

يا رسول الله ؟ .. قال : « وابتان ». رواه الطبراني ، عن عوف بن مالك ، قوله شواهد كثيرة .

ويقول : « من كانت له أنتي ، فلم يئدها ، ولم ينهها ، ولم يؤثر ولده ، يعني الذكور ، عليها ، أدخله الله الجنة ». رواه أبو داود والحاكم ، وقال الحاكم صحيح الإسناد .

يقول رسول الله كل هذا ... ويوصي بكل هذا ... ويحذر من أن يؤثر الرجل أولاده الذكور على الإناث ... ويأتي اليوم من يزعم أنه يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر ، فيعاكس وصية رسول الله هذه ، ويصرّ على أن يؤثر الذكور من أولاده على الإناث ، مؤثراً على وصية رسول الله ، وصية الرجل الجاهلي القائل :

بنونا بنو أولادنا وبنتانا بنوهن أبناء الرجال الأبعد

ولاتسل عن الضفائن والخلافات التي تستشري بين الأولاد ذكوراً وإناثاً ، من جراء هذا التحييز الجائر ، فضلاً عن الخلافات والخصومات التي تقع من جراء ذلك بين رب الأسرة وأصهاره ، أو بين الأصهار وأشقاء زوجاتهم .

وإني لأهيب بالشباب الذين لا يلتزم آباءُهم بوصية رسول الله في الإحسان إلى البنات وعدم الإساءة إليهن ، فيكرمونهن بأعطيات لا يعودون بثلاها - أو بقدر الحصة الإرثية - إلى أخواتهم ، أن يبادروا بهم إلى إصلاح هذا الفساد ، فيقطعوا من المنحة التي نالوها من آباءِهم ، ما يعودون به على أختهم أو أخواتهم ، بحيث يزول الحيف وتحقق العدالة ... إنهم بهذا يدفعون عن أنفسهم وزراً ويستأهلون أجراً ، وينهضون بواجب إصلاح البنين .



مشاطرة الزوج زوجته في مالها

ويدخل في حكم هذا الذي ذكرناه ، ما يعمد إليه كثير من الأزواج من السطو ، بطريقة ما ، على مرتبات زوجاتهم الموظفات أو على جزء منها .

ويحتاج الذين يتورطون في هذا العمل الشائن ، بأن الزوجة موظفة مثله ، فهما في الحصول على المال سواء . إذن فينبغي أن يكونا سواءين أيضاً في الإنفاق .

وكثيراً ما يشتد الخلاف وينتقدح من ذلك أوار الخصم والشقاق بين الزوجين . وقد ينتهي بها الخصم ، من جراء ذلك ، إلى الفراق والطلاق .

إن هذا التصرف من الزوج غير مبرر شرعاً . إذ هو في كل الأحوال ، المكلَّف بالإنفاق عليها وعلى الأولاد . ولا يغير من هذا الحكم الثابت كونها غنية أو موظفة ، قط . وقد مرّ بيان ذلك في مناسبته ، كما مرّ بيان الحكمة من ذلك ، فارجع إليه إن شئت .

والحلّ الذي يملكه الزوج في هذه الحال ، هو التالي :

☆ إما أن يتلقا على حلّ يرتضيانه عن طوعية قلبية تامة ، بأن يتلقا على التعاون في الإنفاق على البيت ، أو على أن تعود الزوجة بقدر يُتفقُ عليه من مرتبها إلى الزوج عطية وإكراماً ، أو حتى على أن تنفرد الزوجة وحدها بالإنفاق على البيت ... فكل ذلك سائع وجائز . مادام الاتفاق قائماً على الطوعية التامة والرضا القلبي الذي لا تشوبه منففات خوف أو حياء .

☆ وإما أن يمنعها الزوج عن ممارسة العمل ، وبذلك يفقد المحجة التي يلاحق الزوجة ، اعتماداً عليها ، بالطالبة بالاشتراك معه في الإنفاق أو بطالبتها بالتنازل له عن جزء مما

تقاضاه . إذ الزوج يملِّك أن يمنع الزوجة من الوظيفة والعمل خارج المنزل ، مادام قائماً بما قد كُلِّف به من واجب كفايتها والإنفاق عليها ، إذ ربما كانت له مصلحة في أن تترغب لهام الحياة الزوجية وتكون أكثر سعيًا إلى إسعاده وتنميته بالعلاقة الزوجية القائمة بينهما .

ولأن يقول الزوج لزوجته دعي العمل خارج البيت ، وتفرغه للمهام البيتية والزوجية ، وأنا ملتزم بتقديم الكفاية الالزمة لك ، أرضى في ميزان الشريعة وأكثر قبولاً ، من أن يقول لها : أعملي كما تشاءين ، على أن تكوني شريكة معي في نفقات البيت ومسؤولياته ، أو على أن أملك جزءاً محدداً من دخلك الشهري .

☆ وإنما أن يدعها تمارس وظيفتها كما تشاء راضياً بذلك ، وأن يمضي في تحمل نفقاتها الالزمة وتحمل المسؤوليات الأخرى من الإنفاق على الأولاد وتعطية أجور البيت وتكليفه .

ويلاحظ أن للنفقة المترتبة على الزوج للزوجة حدوداً ، تتبع حاله التي هو عليها من حيث الفقر والغنى . فإذا أدى النفقة المترتبة عليه ضمن الحدود الواجبة ، فليس عليه أن يضيف تقديم أي شيء آخر من وراء ذلك . وإنما تصبح هي المسؤولة عن تغطية متطلباتها الزائدة .



غير أن فريقاً من أصحاب الأفكار الحديثة ، يحاولون أن يُخضعوا لهذا الحكم الرباني الذي نقرؤه في كتاب الله تعالى ، لجدل عقيم لا ينتهي إذ لا ضابط له .

يقولون : إن نظام الإنفاق على الأسرة ، وتحديد المسؤول عن تقديم النفقة الالزمة ، يتبعان الوضع الاقتصادي القائم ، والذي لا بد أن ينعكس على المرأة ، من حيث اشتراكتها مع الرجل في العمل أو عدم اشتراكها معه فيه . إذن فالحكم النفقة وتحديد المنفق ، ينبغي أن يتطورا حسب تطور الوضع الاجتماعي وتطور علاقة المرأة

بالمجتمع من حيث العمل وعدمه .. ولما كانت المرأة اليوم صنو الرجل تماماً في ممارسة الوظائف والأعمال ، فقد كان لا بد أن تساير أحكام الأسرة هذا التطور وأن تنضم معه ، ومن أهم هذه الأحكام نظام النفقة وتحديد المسؤول عنها .

إن هذا التصور في تحليل الأمور ، تعوزه الدقة ، بل الأرجح أنه خاضع لسطحية بالغة .

إن العلاقة الزوجية السارية ما بين الزوج والزوجة ، ليست قائمة على محور التعاون المادي ، كا يتصور هؤلاء الناس . بل هي قائمة قبل ذلك على الحماية والرعاية اللتين تتشدّها الزوجة لنفسها . إن الزوج يبحث من خلال زوجته عن شريك جنسي معه . غير أن الزوجة لا تبحث في الزوج عن هذا فقط ، إنما تبحث فيه - ربما قبل ذلك - عن الكيان الكبير الذي يحميها ويرعاها .

فإن قلت : يحميها ضدّ من ، ويرعاها ضدّ أي حاجة ؟

الجواب : يحميها ضدّ المجهول . ويرعاها بإشباع ضعفها من قوة الرجل .. إنها في كل الأحوال وفي سائر الظروف ، تشعر بأنّ منها ليس صادراً من ذاتها ومزاياها التي تتمتع بها ، وإنما هو آت من الرجل الذي تلجمأ إلى كتفه . وهي في كل الأحوال والظروف أيضاً تشعر بأنّ ما تحتاج إليه من رعاية ، لا يمكن أن يكون محلّ تقدير وإشباع ، إلا إذا سرى إليها من الرجل الذي يمدّ عليها رواقاً سابغاً من الرعاية التامة لها .

ولك أن تسمّي هذا ضعفاً ، ولكن لا تنس أن نسيج قوتها وسلطانها على الرجل إنما يتكامل من هذا الضعف .

ولعلك تعلم أنني لا أقول هذا على النساء ، ولا أعتمد على هذا التحليل بعيداً عن الإصغاء إلى آرائهم والتعبير عن مشاعرهم . فقد سبق أن أصغينا في هذا إلى ما تقوله

الكاتبة والطبيبة الألمانية الشهيرة : أ. فيلار ، في كتابها الذي يتسم بدقة بالغة في تحليل نفسية المرأة : حق الرجل في التزوج من أكثر من واحدة . وقلنا فقرات كثيرة من كلامها في هذا الموضوع . والكتاب لقي روحاً بالغاً في كل من أوربة وأمريكا ، كسائر كتبها الأخرى ، ولقي من التأييد فيما قررته وذهبت إليه ، أضعاف الذي صادفها من النقد والاعتراض .

ثم إن هذا الذي تقوله وتوكده هذه الكاتبة المتخصصة ، هو ما ينطبق به حال أي امرأة تبحث عن زوج أو تعيش حياة زوجية مع رجل ما .

إذا كان هذا واضحاً وهو الحال الذي تنطق به حياة كل امرأة ، فلتعلم إذن أن المرأة لو بلغت أوج الغنى ونالت البطولة العالمية في المصارعة وألعاب القوى ، لن تشعر بحياة زوجية رغيدة إلا عندما تكون في كف من تشعر أنها مكلوّة بحماية مشبعة برعايتها . وهذا يستدعي أن يبسط عليها من سلطان قوته ولو كانت بطلة العالم في الكاراتيه ، وأن يمدّها برعايتها المادية ولو كانت أغنى إنسان وإنسانة في العالم .

إذن فاشترك المرأة مع الرجل في الوظائف والأعمال المهنية المختلفة ، ليس هو أساس العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة ، ومن ثم فهو لا يبرر تغيير ما قد فرضه الله من أن الزوج ينبغي أن يكون هو المنفق دائماً . لأن الذي أرسى هذا التشريع في قرآنـه ، هو الذي جبل المرأة ، بالنسبة لزوجها ، على أن تكون دائماً محل حماية ورعاـية ، لأن تكون موئـلـ حماـية ورعاـية .

ولاشك أن المرأة عندما تجد نفسها هي المنفق على بيت الزوجية ، إذن فلا بد أن تكون هي صاحبة السلطة والنفوذ عليه ، لأن من ينفق يشرف . فإذا سار بها وبالبيت الأمر على هذا المنوال ، فلسوف يُرِيهَا مِنْظَارُهَا النفسيُّ الجديدُ ، زوجها الرجل ، طفلاً يافعاً كبيراً يحتاج إلى من يبسط إليه يد الحماية والرعاية ، وأن الأقدار ساقتها إليه لترأـفـ به وتحـنـوـ عـلـيـهـ ، لا لـكيـ تـجـدـ فيـ شـخـصـهـ رـجـلـهاـ الزـوـجـ ...

وعند انتباخ هذه الرؤية ، تسرب إلى نفس الزوجة عوامل التبرم ومشاعر الضيق والكره ... إلا إن استطاعت أن تتجبر عن مشاعرها زوجةً تبحث عن زوج ، وتجبرت لدفافع إنسانية متصوفة ترير حظوظها وقوداً لإسعاد الآخرين .

غير أن نظام الحياة لا ينقاد لحال هذه القلة من المتبلاطات المفرغات فقط لإسعاد الآخرين .

إذن فالقرار القرآني القائل : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلَودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٢/٢] ليس مرتبطاً بحال اقتصادية متطرفة ، ولكنه مرتبط بجبلة إنسانية ثابتة .



وقفة مع النظام التكويوني ... والنظام التشريعي

وبعد ، فأحسب أن القراءة الموضوعية ، لكل ما قد مر بيأنه من واقع المرأة في المجتمعات الغربية ، وواقعها في ظل النظم الإسلامية ، لا بد أن تثمر قناعة تامة بأن الشريعة الإسلامية كانت ولا تزال هي الحفيدة بالمرأة ، الراعية لحقها ، الحارسة لكرامتها ، المحافظة على أنوثتها ...

وأحسب أنه قد غدا واضحًا أن المرأة التي تتقلب في تيار المجتمعات أو الحضارة الغربية ، لن ينتهي بها ذلك التيار إلا إلى مأساة خاتمة ، وأن ضجيج الليالي الساهرة وبريق الأضواء الخافتة أو الساطعة ، وارتفاع الدخل المالي إلى الجيوب ، وانفتاح مزيد من الأبواب أو المسارب إلى المتع واللذائذ ، مما تراقص كله طائفًا حول المرأة ، فلن يعني إلا الإسراع بها ، من حيث تشعر أو لا تشعر إلى ساحة كآبة موحشة ، تفقد فيها مكن السعادة من نفسها ومقاييس المتعة من شعورها .

وأحسب أنه لم يعد خافيًا أن التسابق اللاهث من الرجال والنساء إلى مزيد من اللذة خلال مزيد من المال ليس الطريق الأوحد أو الأقصر إلى حقيقة السعادة التي لا تتبغ إلا من طوابيا القلب .

ولعل من أوضح الأدلة على ذلك تصاعد نسبة المتحررات والمنتحررين عاماً إثر عام في الولايات المتحدة الأمريكية . والنساء هن اللائي يبنلن قصب السبق دائمًا في هذا المضمار ...

إذن ، فكل ماقد استوعبه تفكيرك تفهّماً وقناعةً ما أوضحتناه وشرحناه من شرعة الله وحكمه ، فذاك ... وأظن أن ذلك يشكل الفالبية العظمى ما قد ذكرناه .

وما بقي من ذلك متقارراً عن الفهم له والقناعة به ، فإنّ لك إلى التسليم بأنه الحق الذي لا مرية فيه ، والعدل الذي لا تزوجه شائبة ظلم ، سبيلاً منيرة واضحة ، إن سلكتها إلى النهاية .

كل ما في الأمر أن ولوح هذا السبيل يحتاج منك إلى جواز مرور تمسكه بين قلبك لا بقوة ذراعك ... ألا وهو الإيمان بأنّ مشرع هذه الأحكام التي أتينا على بيانها هو الله عز وجل .

فإن توفرت على هذا الإيمان بصدق ويقين ، ممايسر أن تخترق هذا السبيل إلى منتها .

وها أنا أوضح لك خطوات الرحلة في هذا الطريق القصير ، بعد أن استوشتت بأنك مؤمن بالله عز وجل ؛ مؤمن بأنّه ولّي هذا التشريع ومنزله :

إن عالمنا هذا ، فيه نظامان اثنان : نظام تكويني ، ونظام شريعي . أولهما أساسهخلق والإبداع ، ثانيهما أساسه الأمر والتوجيه ، وما المعنيان بقوله تعالى : ﴿أَلَهُمْ خلَقُوا الْجِنَّةَ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف : ٥٤/٧] .

فالنظام التكويني هو هذا الذي تراه من العلاقات التنسيقية بين الإنسان والدنيا التي يعيش فيها ، بدءاً من تقسيم الوحيدة الزمنية التي هي البعد الحيatic الأول له ، إلى سنوات فأشهر ، فليالي وأيام ، ثم إلى تطاول اليوم على حساب الليل في الصيف حيث يحتاج نهاره إلى مزيد من أشعة الشمس المنضجة للفواكه والثمار ، وإلى تطاول الليل على حساب النهار في الشتاء ، حيث تحتاج لياليه إلى مزيد من الأمطار والثلوج الماطلة .. ومروراً بالأرض التي جعل الله سطحها مهاداً ، وبباطنها كنزاً وذخراً ، وفجر فيها

سلسلة لا تنتهي من ينابيع الأقواس والثار والفوواكه ، والأعشاب التنوعة التي يثُبت فيها الأدوية الناجعة لسائر الأمراض والأدواء ... ثم وزع مواقيت هذه الثمار والمأكولات المختلفة حسب ما يقتضيه التناسق اللازم مع فصول العام من صيف فخريفيشتاء فريغ . ألا ترى كيف تعطيك الأرض من مأكولاها ما يتناسب مع الحر اللاهب في الصيف ، وما يتناسب مع البرد القارص في الشتاء وما يتناسب مع ما بينها فيما بينها من ربيع وخريف ... ووقفوا عند الريح الناقلة للسحب واللاقة لها ، وغاز الأوكسجين الذي جعل الله منه الشرط الأول للحياة ، والذي أودعه فيما نسميه الغلاف الجوي المحيط بالأرض ، ومثولاً عندما ينتهي إليه غاز ثاني أكسيد الكربون الذي يزفره الإنسان ، والذي يهيئ الجو لتسمم خانق ، إذ يعود ثانية من خلال مصنع النباتات والأعشاب التي تملأ وجه الأرض حيث تعده إلى أوكسجين منعش ... وتأملأ في الجهاز الحسي للإنسان ووظائفه الهامة والدقيقة ، بل في وظيفة كل جزء منه بما يخدم الإنسان ويحقق له شروط حياة هائمة بعيدة عن الأسفاق والآلام ، وفي الأطعمة والقيم الغذائية المتنوعة المبثوثة فيها والتي تسجم بدقة مع حاجة الجسم بل حاجاته المختلفة .. وانتهاء بالسكن النفسي الذي أقامه الله من صلة ما بين الزوج والزوجة ، واللهمه والتعاطف القلبي اللذين أقامهما الله من صلة ما بين الآبوين والأولاد ، والإجازة الحتيبة التي قضى الله بها بين كل عشية وضحاها ، للروح ونشاطاتها ، من خلال الرقاد الوارد من حيث لا ندري ، إراحة للشعور الضاغط على الفكر والأعصاب ، وتجديداً لفعاليته وحركته ووظيفته ... إلى غير ذلك مما يطول سرده ويستند شرحه العمر كله .

رأيت إلى هذا النظام ، إنه النظام التكويني القائم على الإبداع والخلق الرباني المباشر .

ألا ترى أنه في جملته وتفصيله مظهر ناطق بلطف الله وبالغ رحمته وساقع فضله وإكرامه ، لهذا الإنسان الذي إنما يدور رحى هذا النظام الكوني من أجله ولصالحه ؟ ألا تلاحظ من خلال هذا النظام الكوني كم هو مدلل هذا الإنسان على الله ؟

أحسب أن هذا الذي أقوله وأشعر به ، محل اتفاق من سائر العقلاة ، إذ هي حقائق علمية مرئية لا تخضع لريب أو نقاش .

إذن ، أفلأ يدلك هذا الذي تراه من عظيم لطف الله بالإنسان في نظامه التكويني ، على أن نظامه التشريعي مجند للهمة ذاتها ، وسائر في الطريق ذاته ؟

وهل علاقة النظام التشريعي الذي جاء نتيجة أمر من الله ، بالنظام التكويني الذي جاء ثمرة إبداع وخلق منه إلا كعلاقة الوعاء بقطائه أو كعلاقة الدار بأثاثها ؟

منذ الذي يرى لطف الله وحكمته فيها أبداع ونسق ، ثم يرتاب في هذا اللطف وهذه الحكمة فيها قد أوصى وأمر به ؟

ما الذي يجعل الطفل موقناً بأن والده ناصح له فيما يأمره به حتى ولو تلبس أمره ببعض القسوة ؟

إنه يعتقد في ذلك على مثل هذا البرهان ذاته ... إنه يرى رحمة والده به وجبه له من خلال النعيم الذي يوفره له ، والحماية التي ينشئه داخل حصنها ، والدار التي يحقق له مأمنه وأنسه فيها ... فكيف لا يرى هذه الرحمة والحب من خلال نصائحه التي ينصحه بها ؟ ! ..

والطفل لا يحتاج لكي يعلم أن والده ناصح له ومشيق عليه من خلال وصايته وأوامره ، إلى أن يناقش أباه في كل ما يدعوه إليه ويأمره به ، ليتبين وجه المصلحة في ذلك . بل تغنيه عن ذلك الحجة الكبرى المتبنية في سهره الدائم عليه وسعيه اللاهث لإسعاده وإبعاد المخاوف عن حياته .

فيأعجبأ للإنسان الذي يرى أضعاف هذه العناية والألطاف الإلهية به من خلال النظام التكويني الذي أقامه الله في خدمته ، ثم لا يرى بعقله الكبير ما يراه هذا الطفل بعقله الفضي الصغير ، من أن الإله الذي سيرنظمه التكويني لخدمته والرأفة به ، لا بد أن

يسير نظامه التشريعي ، بما فيه من أوامر ونصائح ، لمزيد من هذه الخدمة له والرأفة به .

كيف يمكن للعقل أن يتصور بأن الإله الذي أسعد الإنسان بنظامه الكوني ، عاد فأشقاء من خلال نظامه التشريعي ؟ ! .. إن إنكار الوهية الله - على ما فيه من مخاصمة للعقل - أهون من هضم هذه التناقض العابث بكثير .

بل ياعجبأ للذي يجلس على مائدة الله وقد رأى عليها صنوف إنعماته وإكرامه ، كيف يتهمه عز وجل ، فيما يوصيه به من الآداب والتعليمات التي ينبغي أن يلتزم بها في تناول الأطعمة والتعرف إلى أنواعها وخواص كل منها ؟ ! ..

☆ ☆ ☆

إذن أعود فأقول للأخت أو الأخ الذي قرأ الفصول الماضية من هذا الكتاب بتذكرة وإمعان : أما ما قد تمت القناعة به وبالحكمة منه ، من أحكام الله المتعلقة بالمرأة وشؤونها ، فذاك . وهذا ما كانا نبغيه ونسعى إليه .

وأما ما باقيت في العقول منه ريبة ، أو في النفس منه وحشة ، إذ لم يتبين لك وجه الحكمة فيه ، فلي Suzuki في التسليم بأن فيه عين الحكمة ومنتهاي المصلحة ، ما قد علمت الآن ، من أن النظام التكويني الذي تسبح في بحاره ليس إلا ينبعوا لا يتناهى من ألطاف الله ودقيق حكمته وباهر رحمته .

إن البرهان العلمي الذي يقذف في فؤادك التسليم ، اعتقاداً على هذا الذي ذكرته لك ، أقوى من الحجة التفصيلية التي تبحث عنها ، والتي تنتظر أن تقذف في عقلك القناعة واليقين .

إن الله لم يرك في شيء من نظامه التكويني الذي يأخذك به إلا أعلى درجات اللطف والإكرام .. أليس في هذا ما يبعث في فؤادك التسليم بلطفه الخفي عندما

ينصحك بما لم تظهر لك حكمته ولم تلح أمامك فائدته ؟ .. أليس من الخطأ الفادح في المحاكمة العقلية ، أن تتهم أمر الله عز وجل بالتعسف أو الظلم ، عوضاً عن أن تهم نفسك بالجهل وسوء الإدراك ؟ لا سيماء وإن كل ما ينطق به الكون الذي تعيش فيه من عظيم فضل الله ورحمته ، يدعوك إلى حسن الظن به ، في حين أن الجهالات المترامية والمتلاصقة في حياتك تدعوك إلى اتهام نفسك والتريث في اتهام ربك .

هذا كله ، بقطع النظر عن أن ربنا عز وجل الذي أرانا عظيم فضله ورحمته في نظامه التكويني ، أعلن لنا مؤكداً أن نظامه التشريعي ليس إلا تمة لذلك النظام في امتداد رحمته ولطفه .

ألم يقل لنا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِيطُكُمْ بِهِ ﴾ [الأنفال : ٢٤/٨] .

ألم يقل لنا أيضاً : ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ، يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبْلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ ، وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [المائدة : ١٥/٥ - ١٦] .



أما الذي لا يؤمن بوجود الخالق ...

أما الذي يعيش مندجاً مع النظام دون أن يؤمن بوجود منظم ..

أما الذي يسبح من هذا الكون في بحر من الألطاف التي تحمي حياته ومصالحه ، دون أن يدرك وجود اللطيف الحكيم ..

أما هذا .. فإن سبيل الحوار بيننا وبينه معدوم . إنه يعيش مع أحلامه وتصوراته في عالم آخر غير الذي نعيش فيه . إنه معنا في نظراته المهاة وجسمه المتحرك . ولكنه محجوب المشاعر عنا تحت سلطان رقاد ثقيل ، ومن ثم فإن الحديث معه سابق لأوانه .

إن المبادرة إلى إيقاظه من غمرة رقاده الفكري ، هي الفاتحة المنهجية التي لا بد منها ... وإن فمن العبث أن تناقضه في شرائع الله وحكمها ، ومن حقه أن لا يعي شيئاً مما تقول .

غير أن في هؤلاء المنكريين لوجود الخالق ، من طوروا طريقة إنكارهم ، وراحوا يتفننون في السعي إلى أفكارهم وقناعاتهم ..

إن المجددين والمتطورين ، من منكري وجود الله ، أقلعوا عن طريقتهم القديمة في مجادلة المؤمنين بوجود الله ، وعن الخوض في تسفيه الموقنين بوجود الخالق المدبر والحاكم المشرع .

إنهم يسابقونك في الحديث عن دلائل وجود الله ، وعن باهر ألطافه ، وعظيم تشريعه .. ولكنهم يأسفون أشدّ الأسف ، بسبب أن المسلمين اليوم منصرفون عن تجديد إسلامهم وتطوير رؤائع تشريعاته وأحكامه .. إن مصيبة المسلمين اليوم أنهم لا يغارون ، مثلهم ، على رعايته وحمايته عن طريق التطوير والتبديل ، كي يساير المدنيات والحضارات المعاصرة الأخرى ! ..

إذا سألتهم عن سبيل تطويره وتبديله ، ابتغاء حمايته والإبقاء عليه ، قالوا لك : إنه الاجتهد .

إذا سألتهم عن الاجتهد الذي يحافظ على الإسلام من خلال تطويره وتبديله ، قالوا لك : إنه التأويل .

كل نص قرآني لا تقبله القناعة الحضارية الحديثة ، فما أيسر أن يحافظ عليه للتوفيق مع هذه الحضارة ، بتفسيره من معناه ، واستبدال معنى آخر به ... فإن غاب عنك سبيل ذلك فتذكر التأويل ... تذكر أن كل شيء يمكن تحقيقه عن طريق التأويل !

آيات الميراث ... يمكن تغيير معانيها وأحكامها عن طريق التأويل . الآيات التي

تفرض نفقة الزوجة على الزوج ، مايسر إخضاعها لما يقتضيه النظام الاقتصادي الجديد عن طريق التأويل ... نصوص الستر والمحجب من السهل زرع معان جديدة مناسبة فيها بواسطة التأويل ... الآيات التي تتحدث عن أصول التعايش في الحياة الزوجية مما لا يتفق مع ألق الحضارة الغربية ، يمكن اتخاذها وعاء لكل ما يساير هذه الحضارة عن طريق التأويل ... إن الدين من حيث هو يمكن الاستبدال به عن طريق التأويل ... وهكذا فإن التأويل ، فيما يقنعنا به هؤلاء المخادعون ، هو المحسن الأمثل للبقاء على الدين وأحكامه !!

وأنت أيها القارئ ... فحاول أن تستبقي أثارة من العقل لديك ، ثم قل لي كيف تفهم هذا الكلام وتؤمن به ! .. كيف يمكن أن تهضم الجدلية القائلة : إن استمرارية الدين رهن بالقضاء عليه ؟ ! .. كيف يمكن أن تقنعت بأن (اللاهوت الإصلاحي)^(١) هو ذاك الذي يعتمد على التأويل الذي يمضي قدماً في التجديد والتطوير ، إلى أن يصل إلى نقطة التناقض الكلي مع أصل الدين وجذوره ، على حد تعبيرهم ؟ ..

كيف يكون القضاء على (اللاهوت) هو السبيل الأمثل لاستمرار (اللاهوت) ؟ !!.

ثم أين هو موقع (اللاهوت) من الإسلام ، سواء في عقائد القائمة على العلم ، أو في شرائعه الدائرة على محور الإصلاح ؟ ! ..

إذن ، لا سبيل سوى أن نرجع الحوار مع هؤلاء الإخوة ، في هذا الموضوع وأمثاله ، ريثما تدركهم صحة قريبة بإذن الله من هذا الرقاد الشقيق الذي تطاول أمده . وعندئذ نتلاقى معهم في عالم واحد ، وقتد بيننا وبينهم الجسور المنطقية التي لا بد منها للحوار .

(١) هو مصطلح ، يطيب استعماله لبعض الباحثين من هذا الصنف من الناس ، إذ يمزجون شيئاً من الفلسفة مع شيء من العلم ، مع شيء ضحل من الثقافة الإسلامية ، ثم يستخرجون من هذا المزج (بعد النزج طبعاً) ما يشاؤن من الأوهام .

أما الآن ، وفي ختام هذا الذي وفقي الله لبيانه ، فأحمد الله أولاً ، أن يسر لي عرض هذا الموضوع مؤيداً بكل ما قد كنت أسعى إليه من براهين المنطق ووثائق الواقع .. على الرغم من الظروف الصعبة التي صاحبتي طوال مدة العکوف على كتابة هذا البحث .

وأسأله ثانياً ، أن يجعل من هذا الذي وفقي الله له ، قبساً هادياً ينير أمام كل قارئ وقارئة السبيل الأمثل إلى معرفة الحق ، ثم يعينه على الوقوف عنده والتمسك به .

وأسأله ثالثاً ، أن يحرر نفوسنا جميعاً من غوايـل الأوهـام ، ومن المـغريـات التي تجـمـحـ بالـإـنـسـانـ نحوـ أـوـديـةـ الضـيـاعـ وـالـمـلـاـكـ ، بعدـ أـنـ تـرـزـجـ بـهـ فـيـ يـمـ منـ التـصـورـاتـ وـالـأـحـلـامـ الضـبـابـيةـ التيـ تـقـصـيـهـ عـنـ مـعـرـفـةـ الـحـقـ وـعـنـ التـعـامـلـ معـهـ .

ووصيـتيـ الأـخـيـرةـ لـكـلـ قـارـئـ وـقـارـئـةـ ، بـعـدـ التـأـمـلـ فـيـاـ قدـ كـتـبـتـ وـأـوضـحـتـ ، أـنـ يـتـخـذـ الـقـرـارـ الـذـيـ يـرـيدـ طـبـقـ الـقـنـاعـةـ الـتـيـ يـرـكـنـ عـلـيـهـ ، عـلـىـ أـنـ يـلـزـمـ نـفـسـهـ بـشـرـطـ وـاحـدـ ، هـوـ أـنـ يـطـمـئـنـ بـلـ يـضـنـ أـنـ لـنـ يـعـودـ عـنـ قـرـارـهـ هـذـاـ ، مـهـاـ اـنـسـرـ عـنـهـ سـلـطـانـ الـغـرـائـزـ ، وـأـدـبـرـ عـنـهـ مـرـحـلـةـ الشـبـابـ فـالـكـهـولةـ ، وـرـأـيـ نـفـسـهـ يـدـنـوـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ إـلـىـ قـضـائـهـ الـحـتـيـ الـأـخـيـرـ .. وـأـبـصـرـ بـعـيـنـيـهـ نـذـيرـ الـمـوـتـ يـؤـذـنـهـ بـالـرـحـيلـ إـلـىـ اللـهـ .

اتخـذـ الـقـرـارـ الـذـيـ تـشـاءـ ، عـلـىـ أـنـ تـتـوـجـهـ بـالـثـبـاتـ عـلـيـهـ إـلـىـ النـهـاـيـةـ .

أـمـاـ أـنـاـ ، فـيـاـ الـذـيـ اـنـتـهـيـ إـلـيـهـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـهـاـ المـوـضـوـعـ ، هـوـ قـرـارـيـ الذـيـ أـعـيـشـ مـعـهـ حـيـاتـيـ هـذـهـ ، وـأـرـحـلـ بـهـ عـنـ الـمـوـتـ إـلـىـ اللـهـ . إـنـهـ قـرـارـ عـقـليـ الذـيـ لـمـ تـشـبـهـ شـائـيـةـ هـوـيـ أـوـ غـرـيـزةـ ، وـلـمـ أـتـحـيزـ بـهـ إـلـىـ مـجـامـلـةـ . وـأـعـقـدـ أـنـ أـبـقـيـ صـدـيقـ يـصـاحـبـ الـإـنـسـانـ يـاخـلـاصـ إـلـىـ الـمـوـتـ ، هـوـ الـقـرـارـ عـقـليـ الصـافـيـ عـنـ الـشـوـائبـ .

وـالـمـلـدـ لـلـهـ الـذـيـ بـنـعـمـتـهـ تـمـ الصـالـحـاتـ .

مستخلص

يتناول هذا الكتاب موضوع المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ويتحدث عن حقوق المرأة وواجباتها في الشريعة الإسلامية والمجتمعات الغربية، ومكانتها في الإسلام، وحقوقها في الحياة والأهلية والحرية والعمل، وفي حريتها السياسية ورئاستها للدولة، ومباعتها للحاكم، وعضويتها في مجلس الشورى وفي الوظائف السياسية المختلفة.

ويدرس حقوقها الاجتماعية وشهادتها للصلوة مع الرجال في المساجد، وقيامها بالأنشطة العلمية والثقافية، واشتراكها في اللقاءات والحفلات والولائم، والمهن والصناعات والمهارات.

ويبحث موضوع تفاوتها ومساواتها بالرجال، ويشرح الآية الكريمة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١/٤] وتطبيقاتها في القوامة والميراث، والحكم حين استغفاء المرأة بعمل ونحوه.

ويوضح صور النشوز وإشكاله، ومشروعية الضرب، ونتائج تحقق المساواة المنشودة، ويدرس تعدد الزوجات بإطار المصالح وقانون سلم الأولويات، وما يراه أصحاب المنطق الآخر، ومتى يشرع التعدد، وأسباب عدم تعدد الأزواج.

ويبحث في نظام الطلاق في الإسلام، والجدلية القائمة بينه وبين المهر، والمقترح البديل، وفلسفة المهر ودوره في دوام الزواج، ومشكلة التلاعيب بالطلاق.

ويتحدث عن شهادة المرأة، والأمر الباعث على حجابها وعدم حيلولته عن تقديم المرأة، ومقاومة الرجال بأنانيتهم حشمة النساء.

ويشرح نصوصاً من أحاديث شريفة موهمة، ويعرض بقايا من العادات الجاهلية، ويقف وقفة مع النظمتين التكويني والتشريعي.